التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة ألفبائية شاملة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
(الأنفال ٨ / ٢٤)

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي وعميد كلية الشريعة في جامعة دمشق

الجزء الخامس

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب ٩٢٧
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من دار الفكر المعاصر

لبنان ـ بيروت ـ سانية الجزير ، خلف الكارلتون ، ص . ت ٥١٤٩٧
ص . ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٩) تلكس : FIKR 44316 LE

حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

الإعراب :

﴿ كتاب الله عليكم ﴾ منصوب على المصدر بفعل دل عليه قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ؛ لأن معناه : كتب ذلك كتابا الله ، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل . مثل قوله تعالى : ﴿ صنع الله ﴾ [النمل ٨٨/٢٧] : منصوب على المصدر بما دل عليه الكلام قبله ، وتقديره : صنع ذلك صنعاً الله ، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل .

﴿ وأحل لكم ﴾ بالضم فعل ماض مبني للمجهول ، و﴿ ما ﴾ نائب الفاعل ، وقرئ بفتح الهمزة على أنه مبني للمعلوم ، و﴿ ما ﴾ مفعول به . و﴿ أن تبتغوا ﴾ إما منصوب على أنه بدل من ﴿ ما ﴾ إذا كانت في موضع نصب مفعول به ، أو على أنه مفعول لأجله ، أي لأن تبتغوا بأموالكم . وإما مرفوع على أنه بدل من ﴿ ما ﴾ على أنها نائب فاعل . ﴿ محصنين ﴾ و﴿ غير مسافحين ﴾ حال من ضمير ﴿ تبتغوا ﴾ .

البلاغة :

يوجد طباق بين ﴿ محصنين ﴾ و﴿ مسافحين ﴾ .

﴿ آتوهن أجورهن ﴾ : استعار لفظ الأجور للمهور ؛ لأن المهر يشبه الأجر في الصورة .

المفردات اللغوية :

﴿ والمحصنات ﴾ أي حرمت عليكم ذوات الأزواج ؛ لأنهن دخلن في حصن الزوج وحمايته ، ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على أحد أربعة معان :

١ ـ التزوج : كما في الآية : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ [النساء ٢٤/٤] يقال : أحصن الرجل : إذا تزوج .

٢ ـ الإسلام : كما في الآية : ﴿ فإذا أحصن ﴾ أي أسلمن ، يقال : أحصن : إذا أسلم .

٣ ـ العفة : كما في الآية : ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ [النساء ٢٥/٤] يقال : أحصن : إذا عف ، وفي آية أخرى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور ٤/٢٤] .

٤ ـ الحرية : كما في الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ [النساء ٢٥/٤] يقال : أحصن : إذا صار حراً ، وفي الآية نفسها : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

وفي جميع ذلك : معنى المنع وتحصين النفس من الوقوع في الحرام ، فالرجل إذا تزوج ، منع نفسه من الزنى ، وإذا أسلم ، منع نفسه من القتل ، والعفيف يمنع نفسه من الفحش ، وإذا عتق منع نفسه من الاستيلاء .

وورد الإحصان في السنة بمعنى التزوج ، قال ﷺ : أحصنتَ ؟ بمعنى تزوجت ، قال : نعم . وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود عن علي : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » من أحصن منهم ومن لم يحصن .

﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ أي المملوكات بالسبي في جهاد مشروع ، فينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار في دار الحرب ، ويحل الاستمتاع بهن بعد استبراء الحامل بوضع حملها ، وغير الحامل (الحائل) بحيضة ثم تطهر ، واشترط الحنفية اختلاف الدار بينها وبين زوجها ، فلو سبيت هي وزوجها لم تحل لغيره .

﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أي كتب الله تحريم ذلك عليكم ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ أي أبيح لكم من النساء سوى ماحرم عليكم ﴿ أن تبتغوا ﴾ تطلبوا النساء ﴿ بأموالكم ﴾ بصداق ، فالأموال : المهور ﴿ محصنين ﴾ متزوجين أو متعففين ﴿ غير مسافحين ﴾ غير زانين ، والمسافح : الزاني ، وذلك لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم ، فتخسروا دنياكم ودينكم ، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين .

﴿ أجورهن ﴾ مهورهن ، والأجر في الأصل : الجزاء في مقابلة شيء من عمل أو منفعة ، والمهر في مقابل الاستمتاع المباح . ﴿ فريضةً ﴾ مفروضة ومقدرة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ لا حرج ولا إثم ولا تضييق ﴿ فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ أي اتفقتم أنتم وهن من حط بعض الفريضة أو كلها أو الزيادة عليها ﴿ إن الله كان عليماً ﴾ بخلقه فيما يصلحهم ﴿ حكيماً ﴾ فيما دبره لهم .

سبب النزول :

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا من سبي أوطاس لهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، ولهن أزواج ، فسألنا النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ والمحصناتُ من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بها فروجهن .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : نزلت يوم حنين ، لما فتح الله حنيناً ، أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج ، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت : إن لي زوجاً ، فسئل ﷺ عن ذلك ، فأنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ .

أما قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم ..﴾ الآية ، فنزل بسبب مايأتي ، أخرج ابن جرير الطبري عن عمرة بن سليمان عن أبيه قال : زعم حضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة فنزلت : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

المناسبة :

هذه الآية ملحقة في مطلعها بالمحرمات من النساء بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة أو بسبب عارض كأخت الزوجة وعمتها ، في الآية السابقة . وناسب أن يذكر سبيل إباحة غير المحرمات من النساء بشرط المهر وبقصد التعفف لا الزنى .

التفسير والبيان :

قوله تعالى : ﴿ والمحصنات ﴾ معطوف على ﴿ أمهاتكم ﴾ في الآية السابقة ، فهن من المحرمات . والمعنى : وحرم عليكم نكاح المتزوجات إلا المسبيات في جهاد

مشروع بيننا وبين الأعداء الكفار ، دفاعاً عن الدين ، لا حرب استعمار واستغلال . فالآية تدل على تحريم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي ، فسباؤكم إياهن هادم لنكاحهن السابق أو فاسخ له ، إذا بقي أزواجهن الكفار في دار الحرب .

وآلزواج بإحدى السبايا طريق لكفالة المسبية وصونها عن التبذل ببذل العرض أو البحث عن الرزق .

وجيء بقيد ﴿ من النساء ﴾ لإفادة التعميم ، فيشمل كل متزوجة .

وقوله : ﴿ كتابَ اللهِ عليكم ﴾ مصدر مؤكد ، أي كتب الله ذلك (وهو تحريم ما حرم عليكم) كتاباً وفرضه فرضاً ، وبعبارة أخرى : كتب عليكم تحريم هذه الأنواع كتاباً مؤكداً ، وفرضه فرضاً ثابتاً ، موافقاً للمصلحة دون شك ولا تغيير .

وأحل الله ما وراء ذلكم مما هو عدا المحرمات المذكورات ، فقوله : ﴿ وأحلّ لكم ﴾ معطوف على قوله : ﴿ حرمت عليكم ﴾ عند من قرأ ﴿ وأحلّ ﴾ بالبناء للمعلوم ، أما على قراءة البناء للمجهول ﴿ وأُحِلّ ﴾ فهو معطوف على كتب المقدر المفهوم من قوله تعالى : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ .

أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تطلبوا النساء بأموالكم التي تدفعونها مهراً للزوجة ، حالة كونكم أعفاء غير زناة ، فلا تضيعوا أموالكم في الزنى ، فتذهب أموالكم وتفتقروا .

وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها فأعطوها الأجر أي المهر ؛ وسمي المهر أجراً لأنه في مقابلة الاستمتاع ، وهذا الحكم مفروض من الله فريضة ، فقوله ﴿ فريضةً ﴾ إما حال من الأجور بمعنى مفروضة ، أو مصدر مؤكد أي

فرض الله ذلك فريضة ؛ لأن المهر يفرض ويعين في عقد الزواج ، ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء ، كما في آية : ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ وآية : ﴿ مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أو أن المقصود الحث على إيفاء المهر الذي هو حق للزوجة بفرض الله وشرعه وحكمه المبرم ، لا مجال للمساومة فيه أو التهرب منه .

ولكن لا إثم ولا تضييق على الأزواج بالاتفاقات التي تحدث عقب الزواج ، فلا مانع من التراضي على أن تحط المرأة عن الرجل المهر كله أو بعضه أو تهبه له ، أو على الزيادة في مقدار المهر ، فكل من النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه أمر مباح مشروع ؛ لأن المقصود بالزوجية أن تكون قائمة على أساس متين من المودة والمحبة ، والتعاون والتعاطف ، والله تعالى عليم بما فيه صلاح خلقه وبنواياهم ، حكيم فيما دبره لهم من أحكام ، فهو لا يشرع لهم تفضلاً ورحمة منه إلا مافيه خيرهم وصلاحهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دلت الآية على الأحكام السبعة التالية :

الأول :

تحريم الزواج بالمتزوجات من النساء ، رعاية لحق الأزواج ، مادامت الزوجية قائمة فعلاً أو في أثناء العدة ، فإذا طلقن وانقضت عدتهن فهن لكم حلال ، وأكد الله تعالى وجوب احترام مبدأ تحريم المحرمات بقوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أي كتب الله عليكم ماقصه من التحريم ، فهو عهد وميثاق ، وهو أيضاً إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ماكانت العرب تفعله .

الثاني :

إباحة المسبيات المملوكات بسبب السبي في الجهاد ، أو بسبب الشراء ؛ لأن

السبي يؤدي إلى فسخ زواجهن السابق ، مادام أزواجهن كفاراً في دار الحرب ، واشترط الحنفية اختلاف الدار بين المسبية وزوجها ، فلو سبيت هي وزوجها لم تحل لغيره ؛ لأن الزوج قد صار له عهد وعصمة لما يملكه ، وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها .

ولا فرق في رأي المذاهب الأخرى بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين .

ولابد من استبراء المسبية بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وبحيضة إن كانت حائلاً غير حامل ، قال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المَسْبيّة بحيضة ؛ وروى أبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد الخدري حديثاً في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

والعلماء كافة رأوا استبراء المسبية بحيضة واحدة ، سواء أكانت ذات زوج أم لا زوج لها .

هذا .. ويلاحظ أن الإسلام لم يفرض السبي أو الاسترقاق ، وإنما كان مشروعاً لدى الأمم جميعها ، أما إنه لم يحرمه فمن أجل المعاملة بالمثل ؛ لأن الرقيق كان عماد الحركة والحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يعقل أن يسترق العدو أسرانا ونحن لا نسترق أسراه .

وكان الرق أحياناً من أجل توفير سبل المعيشة عند السيد ، ويظهر هذا بنحو خاص بالنسبة للمرأة ، إذ الغالب أن يكون زوجها قتل في الحرب ، فمن مصلحتها أن تعيش في ظل من يعيلها وينفق عليها ، ويعفها حتى لا تصبح أداة فساد أو عالة على المجتمع .

الثالث :

إباحة الزواج بجميع النساء الأجنبيات غير المحارم المذكورة في الآية :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء ٢٣/٤] وما أضيف إليها في السنة النبوية كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لما روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها » .

وضابط حرمة الجمع عند العلماء : ماذكر عن الشعبي قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً ، لم يجز له أن يتزوج الأخرى ، فالجمع بينهما باطل .

وعلة التحريم : هو مايفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة ، مما يقع بين الضرائر من البغضاء والشرور بسبب الغَيْرة ، قال ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العَمّة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[1] .

الرابع :

أباح الله تعالى الاستمتاع بالنساء بعقد الزواج المشتمل على المهر ، وهو المال المتقوم الذي يباح الانتفاع به شرعاً ، وهذا دليل على وجوب المهر ، فإذا حصل الزواج بغير المال لم تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو مالا يصح تملكُه .

الخامس :

دلّ قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ على أن المهر يسمى أجراً ، وأنه في مقابلة البضع (الاستمتاع) ؛ لأن مايقابل المنفعة يسمى أجراً . والظاهر أن المعقود عليه : هو بدَن المرأة ، ومنفعة البضع ، والحِلّ ؛ لأن العقد يقتضي كل ذلك .

واختلف العلماء في معنى الآية على قولين :

---

(١) رواه ابن حبان وغيره .

أ ـ قال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن (أجورهن) فإذا جامعها مرة واحدة ، وجب المهر كاملاً إن كان مسمّى ، أو مهر مثلها إن لم يسمَّ .

أما إذا كان النكاح فاسداً فيجب مهر المثل ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن دُخل بها ، فلها مهر مثلها بما استَحِلَّ من فرجها »[1] .

ولا يجوز في رأيهم أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة : (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [النساء ٢٥/٤] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك .

ب ـ وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، فقد كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام ، أذن فيه النبي ﷺ مرة أو مرتين في الجهاد ، لبعد المجاهدين عن نسائهم ، وخوفاً من الزنى ، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ، وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحريم في مبدأ الأمر ، وذلك في غزوة أوطاس ، وعام فتح مكة ، ثم حرّمه النبي ﷺ بعدئذ واستقر الأمر على التحريم ، بدليل آية : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون ٦/٢٣] وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين . وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وثبت في الصحيحين عن علي قال : « نهى رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة .

ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » وفي لفظ آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : « ياأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

ونهى أيضاً عنها عمر رضي الله عنه ، ودلت الأحاديث الكثيرة على تحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، كما تقدم .

بل إن نكاح المتعة على النحو الذي يجيزه الشيعة الإمامية بشروط كثيرة غير مطبَّق الآن في الواقع ؛ لأن المتمتع لا يقصد بالمتعة الإحصان ، وإنما يقصد السفاح ، وهو لا يلتزم بتوابع الوطء ، والمرأة لا تلتزم أيضاً بالعدة .

قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها . واتفقت المذاهب الأربعة ماعدا زفر على بطلانه . وقال زفر : الزواج صحيح وشرط التأقيت باطل .

وهل يحد من دخل بامرأة في نكاح المتعة ؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يحد للشبهة وإنما يعزر ويعاقب لشبهة العقد . وقال المالكية في مشهور المذهب : يحد بالرجم .

السادس :

قوله تعالى : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ يعم المال وغيره من منافع الأعيان ، وبه قال جمهور العلماء إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على المنفعة فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يُسَمِّ لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة .

احتج الجمهور بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة ، وفيه فقال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . وفي رواية قال : « انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن »[١] . وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنماً في صداقها .

السابع :

دل قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ على جواز الزيادة والنقصان في المهر ، فهو سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة ، والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول .

شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

الإعراب :

﴿ طولاً ﴾ الطول : مصدر : طلت القوم ، أي علوتهم ، وهو مفعول به لفعل : ﴿ يستطع ﴾ ﴿ أن ينكح ﴾ منصوب بطول انتصاب المفعول به . ولا يجوز نصبه بـ ﴿ يستطع ﴾ ؛ لأن المعنى يتغير ، ويصير : ومن لم يستطع أن ينكح المحصنات طولاً ، أي للطول ، فيصير الطول علة في عدم نكاح الحرائر ، وهذا خلاف المعنى ؛ لأن الطول به يستطاع نكاح الحرائر ، فبطل أن يكون منصوباً بـ ﴿ يستطع ﴾ فثبت أنه منصوب بالطول . ﴿ بعضكم من بعض ﴾ ابتداء وخبر .

﴿ محصنات ﴾ منصوب على الحال من الهاء والنون في ﴿ وآتوهن ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .

البلاغة :

يوجد طباق في ﴿ محصنات .. ومسافحات ﴾ ويوجد جناس ناقص أو مغاير في ﴿ محصنات .. فإذا أحصن ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ ومن لم يستطع ﴾ الاستطاعة : كون الشيء في مقدورك ﴿ طولاً ﴾ الطول : الغنى والفضل الزائد من مال أو قدرة على تحصيل المطلوب ﴿ المحصنات ﴾ هنا : الحرائر . ﴿ المؤمنات ﴾ هو جري على الغالب ، فلا مفهوم له . ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ ينكح . ﴿ من فتياتكم ﴾ إمائكم ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ أي اكتفوا بالظاهر واتركوا السرائر إلى الله ، فإنه العالم بتفصيلها ، ورُبَّ أمة تفضل الحرة ، وهذا تأنيس بنكاح الإماء . ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أي أنتم وهن سواء في الدين ، فلا تستنكفوا من نكاحهن . ﴿ بإذن أهلهن ﴾ مواليهن ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ أعطوهن مهورهن ﴿ بالمعروف ﴾ من غير مطل ولا نقص .

﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات جهراً ﴿ أخدان ﴾ أخلاء يزنون بهن سراً . والأخدان جمع خِدْن : وهو الصاحب ، ويطلق على الذكر والأنثى ﴿ فإذا أحصن ﴾ تزوجن ﴿ بفاحشة ﴾ زنىٰ ﴿ فعليهن نصف ماعلى المحصنات ﴾ الحرائر الأبكار إذا زنين ﴿ العذاب ﴾ هو الحد المقدر شرعاً وهو مائة جلدة ، ونصفها وهو عقوبة الرقيق خمسون ، ولا رجم عليهن ؛ لأنه لا يتنصف ﴿ خشي ﴾ خاف ﴿ العنت ﴾ الجهد والمشقة ، والمراد هنا : الزنى ، سمي به الزنى ؛ لأنه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ﴿ منكم ﴾ أي أن من لا يخاف الوقوع في الزنى من الأحرار ، فلا يحل له نكاح الأمة ، وكذا من استطاع طول حرة أي مهرها ، في رأي الشافعي . وبشرط كون

الأمة مؤمنة لقوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ فلا يحل نكاح الإماء الكافرات ولو عدم الرجل مهر الحرة وخاف الوقوع في الزنى . ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح المملوكات ﴿ خيرٌ لكم ﴾ لئلا يصير الولد رقيقاً .

المناسبة :

هذه الآية تابعة لما قبلها ، تبيّن حكم التّزوج بالإماء وحكم عقوبتهن عند ارتكاب الفاحشة ، بعد أن بيّنت الآية المتقدّمة إباحة الزواج بكل النّساء الأجنبيّات غير المحرّمات ، فلما بيّن الله من لا يحل من النّساء ومن يحلّ منهنّ ، بيّن لنا هنا فيمن يحلّ أنه متى يحلّ ، وعلى أي وجه يحلّ ؟

التفسير والبيان :

ومن لم يجد لديه زيادة في المال والسعة ليتمكن من الزواج بالحرائر ، فله أن يتزوج بالإماء ، وعبّر عنهنّ بالفتيات تكريماً لهنّ وإرشاداً لمناداة الأمة والعبد بلفظ الفتاة والفتى ، روى البخاري أنه ﷺ قال : « لا يقولنّ أحدكم عبدي أمتي ، ولا يقل المملوك : ربّي ، ليقل المالك : فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون ، والرّب : هو الله عزّ وجلّ » .

والمراد بالمحصنات هنا : الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات ، وشأن الحرّة الإحصان ، كما أن شأن الأمة البغاء ، لذا قالت هند للنّبي ﷺ على سبيل التعجب : أوَتزني الحرّة ؟

وظاهر الآية يدلّ على أن زواج الإماء مشروط بشروط ثلاثة :

الأول ـ ألا يجد الزّوج صداق الحرّة .

الثاني ـ أن يخشى العنت أي الوقوع في الزنى .

الثالث ـ أن تكون الأمة المتزوّج بها مؤمنة غير كافرة .

ومهر الحرّة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، فلكلّ شخص وبيئة ما يناسبهما عرفاً ، فقد يقدر الرجل على مهر الحرّة ، ولكن النساء تنفر منه لسوء خَلْقه أو خُلُقه ، وقد يعجز عن القيام بحقوق الحرّة من النفقة والمساواة بينها وبين غيرها ، وليس للأمة مثل هذه الحقوق .

وقدّر الحنفية المهر بربع دينار (ثلاثة دراهم) ، وقال بعضهم : عشرة دراهم . ولا أجد لهذا التحديد مستنداً في الأدلة الشرعية ، وإنما الثابت في السّنة أن النّبي ﷺ قال لمن يريد الزواج : « التمس ولو خاتماً من حديد »[1] . وتزوّج بعض الصحابة على تعليم امرأته شيئاً من القرآن .

وإنما اشترط الشرع هذه الشروط في نكاح الإماء تفادياً لما يشتمل عليه من أضرار ، أهمها صيرورة الولد رقيقاً ؛ لأن الولد يتبع الأم في الرّق والحرية ، لذا قال الله تعالى في آخر الآية : ﴿ وأن تصبروا خيرٌ لكم ﴾ .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة لمن لم يكن عنده حرّة ، سواء أكان واجداً مهر الحرّة أم لا ، وسواء أخشي العنت أم لا ، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا ، عملاً بالعمومات الكثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء ٣/٤] ، وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور ٣٢/٢٤] ، وقوله : ﴿ وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء ٢٤/٤] ، وقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة ٥/٥] ، وجميع ذلك يتناول الإماء والكتابيّات .

ولم يشرط فيه عدم الطَّوْل ولا خوف العنت ، وهذه الآية لا تصلح لتخصيص العمومات السابقة ؛ لأنها أولاً تدلّ على الشروط بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وهما ليسا بحجة عند أبي حنيفة رحمه الله . وثانياً على تقدير الحجية يكون

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد .

مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختلّ الشرط أو عدمت الصفة ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، فيجوز أن يكون المراد ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط ، كما يجوز ثبوت الحرمة ، ولكن الكراهة أقلّ في مخالفة العمومات فتعينت . وأما قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ فليس بشرط ، وإنما هو إرشاد للإصلاح لعموم مقتضى الآيات .

وأجاب الشافعية : بأن هذه العمومات لاتعارض هذه الآية ، إلا معارضة العام للخاص ، والخاص مقدّم على العام . والحنفية خصصوا عموم الآيات فيمن لم يكن عنده حرّة ، صوناً للولد عن الإرقاق ، وهذا المعنى يقتضي التخصيص أيضاً بما إذا لم يكن لديه مهر الحرة ، وخاف العنت . ثم إن الآية أباحت نكاح الأمة لضرورة من خشي العنت وفقد مهر الحرّة ، بشرط كون الأمة مسلمة ، وفيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح .

وأما معنى قوله : ﴿ والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض ﴾ فهو أنكم أيها المؤمنون مكلّفون بظواهر الأمور والله يتولى السرائر ، فاعملوا على الظاهر في الإيمان ، والإيمان الظاهر في الأمة كافٍ ، ولا يشترط العلم بالإيمان يقيناً ؛ إذ لاسبيل لكم إليه . وأنتم مع الإماء إما من جنس واحد وهو البشرية والرجوع إلى أصل واحد وهو آدم ، وإما أنكم مشتركون مع الإماء في الإيمان ، والإيمان أعظم الفضائل فلاتأنفوا نكاح الإماء عند الضرورة . وهذا رفع من شأن الإماء وتسوية بينهن وبين الحرائر .

ثم أعاد الله تعالى الأمر بنكاح الإماء لزيادة الترغيب ، وجعل نكاحهن مثل الحرائر بكونه بإذن أي رضا أهلهنّ ، والأهل : المولى ، أو المالك لهن ؛ لأن الإيمان رفع من قدرهن .

واتفق الفقهاء على أن نكاح الأمة والعبد مشروط بإذن السيّد ، لهذه الآية

ولحديث ابن عمر عند ابن ماجه : « أيّما عبد تزوّج بغير إذن مولاه فهو عاهر » . فإذا لم يتوافر الإذن ، كان النكاح في رأي الشافعي باطلاً غير صحيح ، وموقوفاً غير نافذ كعقد الفضولي في رأي الفقهاء الآخرين .

والأمة كالحرة أيضاً في وجوب المهر لها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف ﴾ أي أدّوا إليهنّ مهورهنّ بالمعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل وإذن الأهل .

ومهر الأمة عند الجمهور (أكثر الأئمة) للسيّد ؛ لأنه وجب عوضاً عن منافع البُضْع المملوكة للسيّد ، وهو الذي أباحها للزوج بالنكاح ، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها ، ولأن الرّقيق لا يملك شيئاً أصلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شيءٍ ﴾ [النحل ٧٥/١٦] ، وقوله ﷺ : « العبد وما في يده لمولاه » .

وقال الإمام مالك : المهر حق للزّوجة على الزّوج ، ومهر الأمة لها ، عملاً بظاهر الآية . ورد الجمهور بأن المراد بالآية : وآتوهن مهورهن بإذن أهلهن ، أو أن المراد : وآتوا أهلهن مهورهن . وإنما أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر .

لكن شرط استحقاق الإماء المهور أن يكنّ عفائف متزوجات منكن ، لا مستأجرات للبغاء جهراً وهنّ المسافحات ، ولا سرّاً وهنّ متخذات الأخدان . وهكذا كان عرف الجاهلية في قسمة الزنى نوعين : علني وهو السّفاح ، وسرّي وهو اتّخاذ الأخدان . وقد حرّم الله النّوعين بقوله : ﴿ ولا تَقْرَبُوا الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ ﴾ [الأنعام ١٥١/٦] ، وقوله : ﴿ قل : إنما حرّم ربّيَ الفواحشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ ﴾ [الأعراف ٣٣/٧] .

فالمراد بالمحصنات هنا : العفائف ، والمرأة المسافحة : هي التي تؤاجر نفسها

مع أي رجل أرادها ، والتي تتخذ الخدن : هي التي تتخذ صاحباً معيناً .

والسبب في اشتراط كون الأمة محصنة مصونة في السرّ والجهر إذا أراد الحرّ التزوّج بها : هو أن الزّنى كان غالباً في الجاهلية على الإماء ، وكانوا يشترونهن للاكتساب ببغائهن ، حتى إن عبد الله بن أبيّ كان يُكره إماءه على البغاء بعد أن أسلمن ، فنزل في ذلك : ﴿ ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغَاء إن أردْنَ تَحَصُّناً ، لِتبتغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ﴾ [النور ٢٤/٣٣] .

ثم أبان الله تعالى عقوبة الحدّ على الزّانية الأمة ، فجعل عقوبتها نصف عقوبة الحرّة ، وذلك بقوله : ﴿ فإذا أُحصنّ فإن أتينَ بفاحشةٍ ... ﴾ أي أن الإماء إذا زنين بعد إحصانهن بالزّواج ، فحدّهنّ نصف حدّ الحرائر ، وإذا كان حدّ الحرّة مائة جلدة بقوله تعالى : ﴿ الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ﴾ فحدّ الأمة هو خمسون جلدة . هذا ما دلّ عليه القرآن ، فلا رجم للإماء ؛ لأن الرّجم لا يتنصف ، ودلّت السّنّة على حدّ الأمة غير المزوجة ، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أنّ النّبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : « اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

والسبب في تصدير الآية بقوله : ﴿ فإذا أُحْصِنّ ﴾ هو دفع توهم أن التزوّج يزيد في حدهنّ ، فهو قيد لم يجرِ مجرى الشرط ، فلا مفهوم له .

ثم ذكر الله تعالى بقوله : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ شرطاً آخر لإباحة نكاح الإماء وهو الخوف من الزنى ، وهذا ما أخذ به الشافعي رضي الله عنه ، أما أبو حنيفة فلم يجعل ذلك شرطاً ، وإنما هو إرشاد للأصلح .

ثم أوصى الله تعالى في نكاح الإماء بوصية أدبيّة خلقية عامة فقال : ﴿ وأن تصبروا خيرٌ لكم ﴾ أي أن صبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهنّ ، وإن أبيح

لكم ذلك للضرورة بشروط ، لما فيه من أضرار : بتعريض الولد للرّق . ولأنهنّ ممتهنات مبتذلات ، خرّاجات ولاّجات ، وذلك ذلّ ومهانة يرثه الواد منهن ، ولأن حقّ المولى في الإماء أقوى من حقّ الزّوجية ، فله الحقّ باستخدامهنّ ، والسفر بهنّ وبيعهنّ ، وفي ذلك مشقّة عظيمة على الأزواج . جاء في مسند الدّيلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحرائر : صلاح البيت ، والإماء : هلاك البيت » ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا نكح العبد الحرّة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الأمة فقد أرقّ نصفه » .

﴿ والله غفورٌ رحيمٌ ﴾ أي والله واسع المغفرة كثيرها ، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن ، وفي ذلك تنفير عنه ، ويغفر لمن صدرت منه هفوات كاحتقار الإماء المؤمنات ، وهو واسع الرّحمة كثيرها ؛ إذ رخّص في نكاح الإماء وأبان أحكام الشريعة .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى الأحكام التالية :

أ ـ الترخيص بنكاح الإماء لمن لم يجد الطّوْل : وهو السّعة والغنى ، والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إنّ مَنْ عنده حرّة فلا يجوز له نكاح الأمة ، وإنْ عدِم السَّعَة وخاف العَنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة . وبه قال الطّبري واحتجّ له .

واختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطّوْل ويخشى العنت ؛ من نكاح الإماء ، فقال مالك وأبو حنيفة والزّهري : له أن يتزوّج أربعاً ، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنَتَ منكم ﴾ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

٢ ـ إيمان الأمة المتزوج بها : لقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ أي من مملوكاتكم المؤمنات . وفيه إشارة إلى خطاب المملوك بالفتى ، والمملوكة بالفتاة ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي ، ولكنْ ليقل : فَتَايَ وفتاتي » .

فلا يجوز التزوّج بالأمة الكتابية ، وهو رأي الجمهور ، وقال الحنفية : نكاح الأمة الكتابية جائز ؛ لأن قوله : ﴿ المؤمنات ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ، مثل قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ [النساء ٣/٤] فإن خاف ألا يعدل فتزوّج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوّج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوّج إلا مؤمنة ، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز ، واحتجّوا بالقياس على الحرائر ؛ لأنه لما لم يمنع قوله : ﴿ المؤمنات ﴾ في الحرائر في مطلع الآية من نكاح الكتابيات ، فكذلك لا يمنع قوله : ﴿ المؤمنات ﴾ في الإماء من نكاح الإماء الكتابيات .

٣ ـ سعة علم الله تعالى ورفع الحرج عن نكاح الإماء : دلّ قوله : ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ على أن الله عليم ببواطن الأمور ، ولكم ظواهرها ، وكلكم بنو آدم ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة ، وإن كانت حديثة عهد بسباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك ، ففي اللفظ إيماء على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أي أنتم من جنس واحد وإنكم بنو آدم ، أو أنتم مؤمنون . والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيّره وتسمّيه الهجين[1] ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له .

---

(١) الهجين : الذي أبوه عربي وأمه أمة غير محصنة . وقال المبرد : ولد العربي من غير العربية .

٤ ـ نكاح الأمة والعبد بإذن السيد : دلّ قوله تعالى : ﴿ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ﴾ على أن نكاح الأمة مقيّد بإذن أربابهنّ المالكين ورضاهم ، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كلّه مستغرَق بخدمة سيّده . لكن نكاح العبد بغير إذن سيّده موقوف عند المالكية والحنفية ، فإن أجازه سيّده جاز ، وأما الأمة فيفسخ نكاحها ولم يجز بإجازة السيّد ؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح أصلاً .

وقال الشافعي والأوزاعي وداود الظاهري : يفسخ نكاح العبد بغير إذن سيّده ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته .

٥ ـ وجوب المهر : دلّ قوله تعالى : ﴿ وآتوهنّ أجورهنّ ﴾ على وجوب المهر في النكاح ، وأنه للأمة ، وهو مذهب مالك ، لقوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ أي بالشرع والسُّنّة ، وهذا يقتضي أنهنّ أحقّ بمهورهنّ من السّادة . وقال الشافعي : الصداق للسيّد ؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة ؛ لأن الزواج إجازة المنفعة في الرقبة ، وإنما ذكرت الأمة ؛ لأن المهر وجب بسببها .

٦ ـ مقومات اختيار الأمة : ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ أي عفائف غير زوانٍ أي معلنات بالزنى ، ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ أصدقاء على الفاحشة . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتّخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام ١٥١/٦] كما قال ابن عباس وغيره .

٧ ـ حدّ الأمة الزّانية : تحدّ الأمة إذا زنت خمسين جلدة ، وهي نصف عقوبة الحرّة الزّانية البكر ، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوّجة . أما حدّ المتزوّجة فلقوله تعالى : ﴿ فإذا أُحصنّ فإنْ أتينّ بفاحشةٍ فعليهنّ نصفُ ما على المُحْصنات من العذاب ﴾ [النساء ٢٥/٤] وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور ، فلا تحدّ كافرة

إذا زنت ، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحرّ ، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوّج فلاحدّ عليها ، وهو رأي سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة . وقالت فرقة : إحصانها التزوّج ، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوّجة بالسّنّة ؛ كما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل : يارسول الله ، الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ ، كما قال الزُّهري . فالمتزوّجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث .

والسبب في الاكتفاء بجلد الأمة المتزوّجة (الثيّب) : أنّ الرّجم الواجب على المحصنات (الحرائر) لا يتبعّض . والفائدة في نقصان حدهنّ أنهنّ أضعف من الحرائر .

وعقوبة العبد مثل عقوبة الأمة ، إذ الذكورة والأنوثة لا تؤدي إلى التفرقة في أحكام الأرقاء . ففي الآية ذكر حدّ الإماء خاصة ، ولم يذكر حدّ العبيد ، ولكن حدّ العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة في الزنى ، وفي القذف . وفي شرب الخمر في رأي الجمهور غير الشافعية : أربعون . وعليه فإن الإماء يدخلن في قوله عليه الصّلاة والسّلام : « من أعتق شِرْكاً له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه »[1] وهذا هو القياس في معنى الأصل ، أو قياس المساواة . ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ [النور ٤/٢٤] يدخل فيه المحصنون قطعاً .

هذا .. وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزّانية ليس بواجب لازم على سيّدها ، وإن اختاروا له ذلك ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبيّن زناها ، فليجلدها الحدّ ولا يُثَرّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعْر »[2] .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارقطني عن ابن عمر .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة ، لقوله : « فليبعها » ، فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال .

٨ ـ الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة : دلّ قوله تعالى : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ على أفضلية العزوبة وكراهية نكاح الأمة ؛ لأن زواج الأمة يفضي إلى إرقاق الولد[١] ، ومغالبة النفس وكبح جماحها والصبر على مكارم الأخلاق أولى من معاشرة الإماء . قال عمر رضي الله عنه : « أيّما حرّ تزوّج بأمة فقد أرقّ نصفه » يعني يصيّر ولده رقيقاً . وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك .

وهذا يدلّ على أن العزل حقّ المرأة ؛ لأنه لو كان حقّاً للرجل لكان له أن يتزوّج ويعزل ، فينقطع خوف إرقاق الولد في الغالب ، وبه قال مالك[٢] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أسباب الاحكام الشرعية السابقة

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

(١) قال الفقهاء : إذا أحبل رجل حرّ أمة غيره بزنا أو نكاح ، فالولد رقيق . (السراج الوهاج : ص ٦٤٤) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٤٠٧/١

الإعراب :

﴿يريد الله ليبيّن لكم﴾ دخول اللام على المفعول المتأخر عن فعله المتعدي ضعيف أو ممتنع ، وقد خرجه النحاة على مذاهب : فمذهب سيبويه وجمهور البصريين : أن مفعول ﴿ يريد ﴾ محذوف ، واللام للتعليل . وذهب بعض البصريين إلى أن الفعل مؤول بمصدر ، على حد « تسمع بالمُعيْديّ خير من أن تراه » والتقدير : إرادة الله كائنة للتبيين . وذهب الكوفيون : أنها اللام الناصبة للفعل ، وأنها تقوم مقام « أن » في فعل الإرادة والأمر ، فيقال : أردت أن تذهب ، وأردت لتذهب ، وأمرتك أن تقوم ، وأمرتك لتقوم . وفي التنزيل : ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ [الصف ٨/٦١] ، ﴿ وأمرنا لنسلم لربّ العالمين ﴾ [الأنعام ٧١/٦] .

﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ منصوب على الحال .

المفردات اللغوية :

﴿ سنن ﴾ طرائق ، جمع سنة : وهي الطريقة والشريعة . ﴿ الذين من قبلكم ﴾ الأنبياء في التحليل والتحريم فتتبعوهم . ﴿ ويتوب عليكم ﴾ يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته . ﴿ أن يخفف عنكم ﴾ يسهل عليكم أحكام الشرع . ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ عاجزاً عن مخالفة نفسه وهواه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

ذكر الله تعالى في هذه الآيات علل الأحكام السابقة المتعلقة بالبيوت والزواج وحِكَمَها التي من أجلها شرعت ، كما هو الشأن في القرآن ، لتطمئن النفوس ، وتُعْلَمَ الفائدة من تلك الأحكام ، وتُقبل عليها ببواعث ذاتية ، ونَفْسٍ رضية منشرحة لما تقوم به ؛ لأنها تحقق السعادة في الدُّنيا والآخرة .

التفسير والبيان :

يريد الله بإنزال هذه الآيات أن يبيّن لكم التكاليف والأحكام الشرعية ، ويميز فيها الحلال من الحرام ، والحسن من القبيح ، ويرشد إلى مافيه المصلحة ، ويهديكم إلى طرائق ومناهج الأنبياء والصالحين المتقدمين ، لتقتفوا آثارهم ،

وتسيروا سيرتهم ، فالشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة باختلاف الأحوال والأزمان ، إلا أنها متفقة في مراعاة المصالح .

ويريد الله أيضاً أن يقبل توبتكم من الإثم والمحارم ، أو يرشدكم إلى ما يمنع من المعاصي ، أو إلى ما يُكَفِّرها ويسترها ويُذهِب أثرها .

والمختار عند المحققين أن الخطاب ليس عاماً لجميع المكلفين ، بل لطائفة معينة قد تاب الله عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في الآيات السابقة ، وتابوا بالفعل ؛ لأنه لو كان عامّاً لعارضه حالات أناس لم يتوافر عندهم المراد وهو التوبة .

والله ذو علم شامل لجميع الأشياء ، فيعلم ما شرع لكم وما سار عليه من قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرّهم ، وهو حكيم في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله ، يراعي الحكمة والمصلحة ، ولا يكلّف بما فيه مشقة وضرر .

ثم أكد الله تعالى إرادته قبول التوبة وتطهيركم وتزكية نفوسكم ، وقارن بين تلك الإرادة المقترنة بالرحمة وبين إرادة الذين يتبعون الشهوات وهم الفسقة المنهمكون في المعاصي أو الزناة ، وقيل : اليهود والنصارى أو المجوس الذين كانوا يحلّون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ، فإنهم يريدون أن تميلوا مع أهوائهم ميلاً عظيماً ، أي تنحرفوا معهم عن الحقّ إلى الباطل .

ويريد الله بهذه الأحكام والتكاليف والشرائع والأوامر والنواهي التخفيف عنكم ، فأباح لكم نكاح الإماء عند الضرورة ، كما قال مجاهد وطاوس ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرَهم والأغلالَ التي كانت عليهم ﴾ [الأعراف ١٥٧/٧] ، وقوله : ﴿ يريدُ الله بكم اليُسرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ ﴾ [البقرة ١٨٥/٢] ، وقوله : ﴿ وما جَعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَج ﴾

[الحج ٧٨/٢٢]، وقوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة »[1] ، لأنه تعالى وإن حرم علينا بعض النساء ، فقد أباح لنا أكثر النساء ، وهكذا الحلال أكثر من الحرام في كل شيء .

وأبان الله تعالى سبب التخفيف وهو : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ أي يستميله الهوى والشهوة ، لاسيما في أمر النساء ، ويستثيره الخوف والحزن ، فهو عاجز عن مقاومة الأهواء ، وتحمل مشاق الطاعات ، لذا خفف الله عنه التكاليف ، ورخّص له بعض الأحكام .

ومن آفات الفسق تأثر أهل بيت الإنسان بالفسق والفجور ؛ لأنه قدوة لهم ، روى الطبراني عن جابر حديثاً هو : « عِفّوا تَعِفّ نساؤكم ، وبِرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم » .

فقه الحياة أو الأحكام :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغَرَبت ، وعدّ هذه الآيات الثلاث : ﴿يريد الله ليبيّن لكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ . والرابعة : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ﴾ [النساء ٣١/٤] . والخامسة : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء ٤٠/٤] . والسادسة : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ [النساء ١١٠/٤] . والسابعة : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء ٤٨/٤] . والثامنة : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرّقوا بين أحد منهم ، أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ﴾ [النساء ١٥٢/٤] .

دلّت الآيات الثلاثة على ما يأتي :

---

(١) رواه الخطيب عن جابر ، وهو ضعيف .

١ ـ سعة فضل الله ورحمته : إذ أنه تعالى يبيّن لخلقه أمر دينهم ومصالح دنياهم ، ومايحل لهم ومايحرم عليهم . وهو دليل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ، كقوله سبحانه : ﴿ مافرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام ٦/٣٨] .

٢ ـ ارتباط الماضي بالحاضر والمستقبل : إن منهج الاستقامة في العالم واحد ، فهو سبحانه أراد أن يبيّن لخلقه طرق الذين من قبلهم من أهل الحق وأهل الباطل .

٣ ـ التجاوز عن الذنوب : فهو تعالى يريد توبة العباد ، أي يقبلها ، فيتجاوز عن الذنوب .

٤ ـ التخفيف في جميع أحكام الشرع : يريد الله في تشريعه التخفيف عن الناس . وهذا على الصحيح في جميع أحكام الشرع ، وليس في نكاح الإماء فقط .

٥ ـ ضعف الإنسان : أي أن هواه يستميله ، وشهوته وغضبه يستخفانه ، وهذا أشد الضعف ، فاحتاج إلى التخفيف . ومن أبرز مظاهر ضعفه : أنه لا يصبر عن النساء . وكان عبادة بن الصامت وسعيد بن المسيّب رغم تقدّم السنّ يخشيان على أنفسهما من فتنة النساء .

تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠

الإعراب :

﴿ تجارةً ﴾ خبر تكون الناقصة ، واسمها مضمر فيها وتقديره : إلاّ أن تكون التجارة تجارة . وأن تكون : في موضع نصب على الاستثناء المنقطع . وعلى قراءة الرفع : فاعل تكون التامة ، ولاتفتقر إلى خبر .

﴿ عدواناً وظلماً ﴾ منصوبان على المصدر في موضع الحال ، كأنه قيل : ومن يفعل ذلك متعدياً وظالماً .

المفردات اللغوية :

﴿ لاتأكلوا ﴾ أي لاتأخذوا ، وعبّر عن الأخذ بالأكل لأنه المقصود المهم . ﴿ بالباطل ﴾ بالحرام في الشرع كالرّبا والقمار والغصب . ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ أي لكن أن تكون الأموال أموال تجارة صادرة عن طيب نفس ، فلكم أن تأكلوها .

﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾ أي لايقتل بعضكم بعضاً ، أو لاتقتلوا أنفسكم بارتكاب مايؤدي إلى هلاكها ، أيّاً كان في الدّنيا أو في الآخرة بقرينة .

﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ في منعه لكم من ذلك .

﴿ عدواناً ﴾ تعدياً على غيره مع القصد ، وتجاوزاً مفرطاً للحلال . ﴿ وظلماً ﴾ هو تجاوز الحق بالفعل ، وهو تأكيد ﴿ نصليه ناراً ﴾ ندخله ونحرقه بالنار . ﴿ يسيراً ﴾ هيّناً .

المناسبة :

ذكر الله تعالى هنا قاعدة التعامل العام في الأموال ، بعد أن بيّن أحكام بعض المعاملات : وهي معاملة اليتامى ، وإعطاء شيء من أموال اليتامى إلى أقاربهم إذا حضروا القسمة ، ووجوب دفع مهور النساء .

والسبب واضح وهو أن المال قرين الرّوح ، والاعتداء عليه يورث العداوة ، بل قد يجرّ إلى الجرائم ، لذا أوجب الله تعالى تداوله بطريق التراضي لا بطريق الظلم والاعتداء .

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى كل واحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل ، وعن أكل مال نفسه بالباطل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أموالكم ﴾ يقع على مال نفسه ومال غيره، فكل الأموال هي للأمة ، وأكل مال نفسه بالباطل : إنفاقه في المعاصي ، وأكل مال غيره بالباطل أي بأنواع المكاسب غير المشروعة كالرِّبا والقمار والغصب والبخس ، فالباطل : ما يخالف الشرع . وقال ابن عباس والحسن البصري : هو أن يأكل بغير عوض ، فالباطل : ما يؤخذ بغير عوض .

ويشمل الأكل بالباطل : كل ما يؤخذ عوضاً عن العقود الفاسدة أو الباطلة ، كبيع ما لا يملك ، وثمن المأكول الفاسد غير المنتفع به كالجوز والبيض والبطيخ ، وثمن ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر وأجر النائحة وآلة اللهو .

فمن باع بيعاً فاسداً وأخذ ثمنه ، كان ثمنه حراماً خبيثاً وعليه ردّه .

وإذا لم يجز أكل المال بالباطل وهو غير المشروع والمأخوذ من عين أو منفعة ظلماً من غير مقابل ، فيجوز أخذه بالتراضي الذي يقرّه الشرع ، لذا قال الله تعالى : ﴿ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ أي ولكن كلوا الأموال بالتجارة القائمة على التراضي ضمن حدود الشرع ، والتجارة تشمل عقود المعاوضات المقصود بها الربح ، وخصّها بالذكر من بين أسباب الملك لكونها أغلب وقوعاً في الحياة العملية ، ولأنها من أطيب وأشرف المكاسب ، وأخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « أطيب الكسب : كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا » .

وليس كلّ تراضٍ معترفاً به شرعاً ، وإنما يجب أن يكون التراضي ضمن حدود الشرع ، فالرّبا المأخوذ عن بيع فيه تفاضل أو بسبب قرض جرّ نفعاً ، والقمار والرّهان وإن تراضى عليه الطّرفان حرام لا يحلّ شرعاً .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ معناه في الظاهر النهي عن قتل المؤمن نفسه في حال غضب أو ضجر (وهو الانتحار) ، كقوله ﷺ - فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة -: « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » .

ولكن اتفق جمهور المفسرين على أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإنما قال : ﴿ أنفسكم ﴾ مبالغة في الزّجر ، كما قال في الأموال : ﴿ أموالكم ﴾ . جاء في الحديث : « المؤمنون كالنفس الواحدة »[1] . ولا مانع أن تكون الآية نهياً عن قتل الإنسان نفسه وعن قتل الآخرين ، وعن كلّ ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات والسموم الضارة والمجازفة في المهالك .

والسبب في إيراد هذه الآية هنا في مجال الكلام عن المعاملات المالية : أنه لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها وبه صلاحها ، حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ النفس .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ تعليل للنهي السابق ، أي إنما ينهاكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس ؛ لأنه لم يزل بكم رحيماً .

ومما يدلّ على حرمة المجازفة بالنفس في المهالك قوله تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥/٢] ، وما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) نص الحديث : « المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه اشتكى كله ، وإن اشتكى عينه اشتكى كله » رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير .

لما بعثني النّبي ﷺ عام ذات السلاسل ، احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

ففهِمَ عمرو رضي الله عنه أن الآية تتناول بعمومها مثل حالته ، وأقرّه النّبي ﷺ على ذلك .

ثم ذكر الله تعالى عقوبة قاتل الأنفس ، وهي أن من يفعل ذلك المحرم ـ وهو قتل النفس ؛ لأن الضمير المشار إليه يعود إلى أقرب مذكور ـ حال كونه معتدياً ظالماً ، عاقبه الله على جرمه في الآخرة ، بإدخاله ناراً شديدة الإحراق ، وذلك الإدخال هيّن سهل على الله ، لا يمنعه منه مانع . وقد بيّنت أن العدوان : هو الإفراط في مجاوزة الحدّ ، وأن الظلم : هو الجور ومجاوزة الحدّ أو وضع الشيء في غير موضعه . وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيتان على الأحكام الشرعية الآتية :

أ ـ تحريم أكل الأموال بالباطل أي بغير حق ، وهو كل ما يخالف الشرع أو يؤخذ بغير عوض . وله أحوال كثيرة .

وعبّر بكلمة ﴿ أموالكم ﴾ للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة ، مع احترام الحيازة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة ، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة .

وكذلك مال الأمة هو مال الفرد ، فعليه المحافظة على الأموال العامة كما يحافظ الشخص على أمواله الخاصة .

وهذا يومئ إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة ، وبين الشخص والمجتمع ، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة ، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة ، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد ، وحماية البلاد والأموال والأشخاص .

ولكن ليس للمحتاج أن يأخذ شيئاً من أموال الآخرين إلا بإذنهم ، صوناً للأموال ، ومنعاً للفساد والفوضى ، ومنعاً لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل بين الأشخاص .

٢ ـ إباحة جميع أنواع التجارات (أي عقود المعاوضات التي يقصد بها الربح) بشرط التراضي بين العاقدين . وذلك يشمل البيع والعطاء ، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله ﴿ بالباطل ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما ، وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه ، كالقرض والصدقة وهبة التبرع .

روى ابن جرير الطبري عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراضٍ ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحلّ لمسلم أن يغش مسلماً »[1] .

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس ، الذي قال به الشافعي وأحمد والليث وغيرهم ، لما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا » وفي لفظ البخاري : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » يعني أن الآية مخصوصة بالحديث .

(١) حديث مرسل .

ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، وحسبما يتبيَّن فيه مال البيع ، ولو إلى سنة في القرية ونحوها في مشهور مذهب مالك رحمه الله .

ومن التراضي الضمني : بيع المعاطاة مطلقاً فهو صحيح في رأي الجمهور غير الشافعي .

وأما الحنفية والمالكية فلم يقولوا بمشروعية خيار المجلس ؛ لأن الآية تقتضي حلَّ التَّصرف في المبيع بوقوع البيع عن تراض ، سواء أتفرق المتبايعان أم لم يتفرّقا ، فإن الذي يسمّى تجارة في عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبول ، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء .

وخصص من التجارات أشياء إما بالقرآن وإما بالسنّة ، فالخمر والميتة والخنزير وسائر المحرّمات في الكتاب لا يجوز الاتِّجار فيها ؛ لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي أن سائر وجوه الانتفاع محرمة ، ولأن رسول الله ﷺ جعل النّهي عن الشّحوم نهياً عن أكل ثمنها ، ففي الحديث الصحيح : « لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها » .

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع العبد الآبق ، وبيع الغرر ، وبيع مالم يقبض ، وبيع ماليس عند الإنسان ، ونحوها من البيوع المجهولة أو المعقودة على غرر .

كلّ ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

٣ ـ الترغيب في التجارة : أباحت الآية التجارة ورغّبت فيها ، لشدة حاجة الناس إليها ، بدليل أن مدار حلّها على تراضي المتبايعين ، أما الغش والكذب والتدليس فيها فهي محرّمة .

وفي الآية إيماء إلى أن جميع ما في الدُّنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الزائل الذي لا ثبات له ولا بقاء ، فلا ينبغي أن يشغل العاقل بها عن الاستعداد للآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ [النور ٣٧/٢٤] ، وروى الدارقطني عن ابن عمر من قوله ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النّبيين والصّدّيقين والشهداء يوم القيامة » .

وفي الآية أيضاً إشارة إلى أن معظم التجارات مشتملة على الأكل بالباطل ؛ للطمع في أخذ الأرباح الفاحشة ، ولزخرفة البضاعة بمختلف الأساليب ، ولاقترانها بالأيمان الكاذبة غالباً ، لذا فإنها تحتاج إلى المسامحة والصدقة ، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن قيس بن أبي غَرْزَة - : « يامَعْشر التجار ، إن بيعكم هذا يحضُره اللغوُ والكَذِب ، فشوّبوه بالصدقة » ويلاحظ أن الأكل من غير إذن من المشتريات في الأسواق قبل تمام الشراء لا يحل ، وفيه شبهة ، فربما لا يتم الشراء .

والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة ، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم ، وهي تساوي مائة ، فذلك جائز .

وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أُبيح منه المتقاربُ المتعارَف في التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا . قال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله : والأول أصح ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمة الزانية : « فليبعها ولو بضَفير » أي بحبل ، وقوله عليه السلام لعمر : « لا تبتعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد » وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر : « لا يبع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وليس فيه تفصيل بين القليل والكثير من ثلث وغيره .

٤ ـ التراضي أساس العقود : لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض

منكم ﴾ أي عن رضىً ، فلا يصح العقد بالإكراه أو الإجبار .

٥ ـ تحريم قتل النفس (الانتحار) وتحريم قتل أنفس الآخرين ، أجمع أهل التأويل على أن المراد بآية ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ، في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف . ويحتمل أن يقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ في حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهي .

٦ ـ عقوبة القتل وأكل المال بالباطل : دلت آية : ﴿ ومن يفعل ذلك ..﴾ على تحريم قتل النفس ؛ لأنه أقرب مذكور ، وربما دل على تحريم كل ماسبق من أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهي عنهما جاء عقبهما ، ثم ورد الوعيد بحسب النهي . وقيل : هو عام على كل ما نهي عنه من القضايا ، من أول السورة إلى قوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ . وقال الطبري : ﴿ ذلك ﴾ عائد على مانهي عنه من آخر وعيد ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ﴾ [الآية ١٩] لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد ، إلا قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ..﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً ﴾ .

جزاء اجتناب الكبائر

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

الإعراب :

﴿ مُدْخَلاً ﴾ مصدر أدخل ، ومن قرأ بالفتح جعله مصدر دخل . ويجوز أن يكون ﴿ مَدْخَلاً ﴾ اسم المكان المدخول ، والمراد به ههنا الجنة .

المفردات اللغوية :

﴿ تجتنبوا ﴾ تتركوا الشيء جانباً ، واجتناب الشيء : تركه والابتعاد عنه ، كأنه ترك جانبه وناحيته ﴿ كبائر ﴾ جمع كبيرة : وهي المعصية العظيمة : وهي التي ورد عليها وعيد أو حد في القرآن أو السنة كالقتل والزنى والسرقة ، وهي سبعون كبيرة كما في كتاب الكبائر للذهبي ، وعن ابن عباس : هي إلى السبعمائة ﴿ نكفِّر ﴾ نغفر ونمح ﴿ سيئاتكم ﴾ صغائركم ، وغفرانها ومحوها بالطاعات ﴿ مدخلاً كريماً ﴾ بضم الميم : إدخالاً ، وبفتحها : موضعاً أو مكاناً كريماً أي طيباً وهو الجنة .

المناسبة :

نهى الله سبحانه وتعالى فيما سبق عن أكل أموال الناس بالباطل وعن قتل النفس بغير حق ، وتوعد على ذلك بنار جهنم ، ثم نهى في هذه الآية نهياً عاماً عن كل كبيرة ، ووعد الممتثل بالجنة .

التفسير والبيان :

إن اجتنبتم وابتعدتم عن كبائر الآثام التي نُهيتم عنها ، كفَّرنا عنكم صغائر الذنوب ، وأدخلناكم الجنة .

ما المقصود بالكبائر والصغائر ؟

اتفق جمهور العلماء على أن الذنوب نوعان : كبائر وصغائر .

والكبائر : هي كل معصية اقترنت بالوعيد الشديد أو أوجبت الحد . وقيل : إنها سبع ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هي يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،

والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . ورويت روايات أخرى تجعل من الكبائر عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ؛ لأن الرسول ﷺ كان يذكر في كل مقام ماينا سبه ، وليس ذلك للحصر .

وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : أكثر ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب . وروى سعيد بن جبير أنه قال : إلى السبعمائة أقرب .

أما الصغائر أو السيئات : فهي التي لم تقترن بوعيد شديد أو بحدّ ، كالنظر إلى المرأة الأجنبية والقبلة . وتصبح الصغائر مع الإصرار والاستهتار كبائر ، فتطفيف الكيل والميزان ، والهمز واللمز (الطعن في كرامات الناس) لمن أصرّ عليه ، كبيرة .

واجتناب الكبائر يكفّر الصغائر بشرطين : أولاً ـ إذا كان الاجتناب مع القدرة والإرادة ، كمن يأبى معاشرة امرأة دعته إلى نفسها ، خوفاً من الله ، لا لشيء آخر . وثانياً ـ مع إقامة الفرائض ، روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّراتٌ مابينهن إذا اجتنبت الكبائر » فمن اجتنب ترك الصلاة واجتنب الكبائر ، كفرت سيئاته الصغائر ، فدل الحديث على أن ترك إقامة الصلاة من الكبائر .

ويمكن تكفير المعاصي التي تحدث عن جهل أو لظرف طارئ كثورة أو غضب بالندم والتوبة .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن في الذنوب كبائر وصغائر ، وعلى هذا جمهور الفقهاء والمفسرين .

ودلت أيضاً على أن الله تعالى يغفر الصغائر كاللمسة والنظرة باجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض ، كما بينت في تفسير الآية . عن قتادة : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ﴾ : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا » .

ورأى الأصوليون : أنه لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن ، وقوة الرجاء ، وكون المشيئة الإلهية ثابتة .

والكبيرة كما قال ابن عباس : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر : مانهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقه قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتُنهَوْن عنه ﴾ .

وقال طاوس : قيل لابن عباس كما تقدم : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

ومن أمثلة الكبائر : الشرك بالله ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن ادعى لله ولداً أو صاحبة ، وقتل النفس بغير الحق ، والزنى ، واللواطة ، والقمار ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصباً ، والقذف ، وأكل الربا ، والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، وسب أصحابه ،

وشهادة الزور ، وسب الإنسان أبويه ، وكتمان الشهادة بلاعذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلاسبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة .

قال ابن مسعود : خمس آيات من سورة النساء هي أحب إليَّ من الدنيا جميعاً :

قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ﴾ الآية .
وقوله : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .
وقوله : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ الآية .
وقوله : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ الآية .
وقوله : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ﴾ الآية .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النهي عن التمني (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

الإعراب :

﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ مفعوله محذوف لإفادة العموم ، أي واسألوا الله ماشئتم من إحسانه الزائد وإنعامه المتكاثر .

البلاغة :

يوجد إطناب في قوله : ﴿ نصيب مما اكتسبوا .. ونصيب مما اكتسبن ﴾ .

﴿ مما اكتسبوا ﴾ فيه استعارة تبعية ، شبه استحقاقهم للإرث وتملكهم له بالاكتساب ، واشتق من لفظ الاكتساب : اكتسبوا . وهذا على رأي ابن عباس أن المراد بذلك الميراث .

المفردات اللغوية :

﴿ ولا تتمنوا ﴾ التمني : طلب حصول الأمر المرغوب فيه ، مما يعلم أو يظن أنه لا يكون . ﴿ مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾ من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض . ﴿ للرجال نصيب ﴾ حظ ﴿ مما اكتسبوا ﴾ بسبب ماعملوا من الجهاد وغيره ﴿ وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ من طاعة أزواجهن وحفظ فروجهن . ﴿ من فضله ﴾ أي إحسانه ونعمه ، فإذا سألتم ماالحتجتم إليه يعطكم ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ ومنه محل الفضل وسؤالكم .

سبب النزول :

روى الترمذي والحاكم عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لها نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿ ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾ . وأنزل فيها : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يانبي الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن في العمل هكذا ؟ إن عملت المرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ، فأنزل الله : ﴿ ولا تتمنوا ﴾ الآية .

المناسبة :

ينهى الله المؤمنين عن بعض أفعال القلوب وهو الحسد ، ليطهر باطنهم ، بعد أن نهاهم عن أكل الأموال بالباطل ، وقتل النفس ، وهما من أفعال الجوارح الظاهرة ، ليطهر ظاهرهم . ولما فضل الله الرجال في الميراث ، جاءت هذه الآية

تنهى عن تمني ماخص الله به كلاً من الجنسين ؛ لأنه سبب للحسد والبغضاء .

التفسير والبيان :

ينهى الله المؤمنين عن التحاسد وعن تمني مافضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال ؛ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض ، قال الله تعالى : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾ [الشورى ٢٧/٤٢] فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له ، علماً بأن ماقسم له هو مصلحته ، ولو كان خلافه لكان مفسدة له ، ولا يجوز له أن يحسد أخاه على حظه .

وظاهر الآية يدل على أنه ليس لأحد أن يتمنى ماهو مختص بالآخر من المال والجاه وكل مافيه تنافس ، فإن التفاضل قسمة صادرة من حكيم خبير كما قال الله تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ [الزخرف ٣٢/٤٢] . قال ابن عباس : لا يقل أحدكم : ليت ماأُعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي ، فإن ذلك يكون حسداً ، ولكن ليقل : اللهم أعطني مثله ، أي أن الحسد ممنوع والغبطة جائزة .

فعلى كل إنسان أن يرضى بما قسم الله له ، ولا يحسد غيره ؛ لأن الحسد أشبه شيء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه .

وقدر بعضهم محذوفاً في الكلام فقال : ولا تتمنوا مثل مافضل الله به بعضكم على بعض ؛ لأنه ليس المقصود طلب زوال النعمة عن الغير ، وإنما هو طلب نعمة خاصة أن تكون له . وعلى هذا يكون تمني مثل ماللغير منهياً عنه ؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى الحسد ، فليس للإنسان أن يقول : اللهم أعطني داراً مثل دار فلان ، ولا ولداً مثل ولده ، بل يقول : اللهم أعطني مايكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي .

والتأويل الأول أولى لقوله ﷺ : « لا يتمنَّ أحد مال أخيه ، ولكن ليقل : اللهم ارزقني ، اللهم أعطني مثله » .

وفي الجملة : ينهى الله تعالى كل إنسان أن يتمنى ما فضل الله به غيره ، بل الواجب عليه أن يعمل مافي جهده ويجد ويجتهد ، وحينئذ يكون التفاضل بالأعمال الكسبية ، ولكل من الرجال والنساء ثمرة مكاسبهم ، والله تعالى جعل ماقسم لكل من الرجال والنساء على حسب ماعرف من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسباً له ، وما كان خاصاً بالرجال من الأعمال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال .

أي أن الثواب على العمل بحسب مايتناسب مع طبيعة كل من الرجل والمرأة . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث ، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة .

ثم أراد الله تعالى توجيه الأنظار إلى مصدر الفضل والإحسان والإنعام ، فقال : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ أي أسألوا الله ماشئتم من الإحسان والإنعام ، فإنه تعالى يعطيكموه إن شاء ، وخزائنه ملأى لا تنفد ، فلا تتمنوا نصيب غيركم ، ولا تحسدوا أحداً ، ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض ؛ لأن التمني لا يجدي شيئاً . روى الترمذي وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج » وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يسأل الله يغضب عليه » .

ومعنى قوله : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ أنه تعالى عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وبمن يستحق الآخرة فيقيّضه

لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه . ولذلك فضل بعض الناس على بعض بحسب استعدادهم وتفاوت درجاتهم . والتفاوت يشمل الناحية الجسدية (الخَلْقية) والناحية الأدبية كالعلم والجاه مثلاً .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على مايأتي :

١ ـ نهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني ؛ لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل . والمراد النهي عن الحسد : وهو تمني زوال نعمة الغير ، وصيرورتها إليه أوْ لاتصير إليه . أما الغبطة : وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه ، وإن لم يتمن زوال حاله ، فهي جائزة في رأي الجمهور ، وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخاري وغيره : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » فمعنى قوله : « لا حسد » أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين . وقد نبّه البخاري على هذا المعنى ، حيث بوّب لهذا الحديث « باب الاغتباط في العلم والحكمة » . قال المهلّب : بيَّن الله تعالى في هذه الآية مالا يجوز تمنّيه ، وذلك ماكان من عَرَض الدنيا وأشباهها . أما التمني في الأعمال الصالحة فذلك جائز .

والخلاصة : التمني مقرون عادة بالكسل ، ولا يتمنى إلا ضعيف الهمة ، وضعيف الإيمان . والتمني المنهي عنه في الآية : هو الحسد : وهو أن يتمنى الشخص حال الآخر من دين أو دنيا ، على أن يذهب ماعند الآخر ، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أوْ لا ، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [النساء ٥٤/٤] .

٢ ـ المساواة بين الرجال والنساء في ثمرات الأعمال : للرجال ثواب وعقاب

وحق في الميراث ، وللنساء مثل ذلك ، فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها ، كما للرجال ، ولها الحق أيضاً في الميراث مثل الرجال على قول ابن عباس ، فإنه قال : المراد بالاكتساب هو الميراث ، بمعنى الإصابة .

٣ ـ الأمر بالسؤال لله تعالى واجب : إن سؤال الله من فضله في الدين والدنيا أمر واجب شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وللحديث المتقدم : « سلوا الله من فضله » . قال سفيان بن عيينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي .

إعطاء كل وارث حقه من التركة

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

الإعراب :

﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ تقديره : ولكل أحد جعلنا موالي ، فحذف المضاف إليه ، وهو في تقدير الإثبات ، ولولا ذلك لكان مبنياً كما بني : « قبل وبعد » لما اقتطعا عن الإضافة . وقيل : التقدير : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي ، أي وارثاً له .

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ جملة مستقلة عن سابقتها مؤلفة من مبتدأ وخبر . وزيدت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

المفردات اللغوية :

﴿ موالي ﴾ عصبة أو ورثة يعطون ، وهو جمع مولى : وهو من يحق له الاستيلاء على التركة ﴿ مما ترك ﴾ أي مما ترك المورث لورثته من المال . ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ أي الحلفاء الذين

عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث ، فآتوهم الآن حظوظهم من الميراث وهو السدس . وقيل : المراد بهم الأزواج . وعلى القول الأول يكون الحكم منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال ٧٥/٨] . ﴿ شهيداً ﴾ مطلعاً .

سبب النزول :

قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ : أخرج أبو داود في سننه عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع ، وكانت مقيمة في حجر أبي بكر ، فقرأتُ : « والذين عاقدت أيمانكم » فقالت : لا ، ولكن ﴿ والذين عقدت ﴾ وإنما نزلت في أبي بكر وابنه حين أبى الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أُمر أن يؤتيه نصيبه .

﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ : قال سعيد بن المسيب : نزلت هذه الآية : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورّثونهم ، فأنزل الله تعالى فيهم أن يُجعل لهم نصيب في الوصية ، ورد الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة ، ومنع تعالى أن يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية .

المناسبة :

هذه الآية متعلقة بالمال ، الذي نهى الله فيما سبق عن أكله بالباطل ، وعن التمني أو الحسد فيه ، والآية السابقة قررت قاعدة عامة في حيازة الثروة وهي الكسب ، وهذه الآية قررت نوعاً آخر من الحيازة وهو الإرث .

التفسير والبيان :

ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالي ، أي ورثة أو عصبة يأخذون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراثهم له .

والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم قبل الإسلام بقول : « ترثني

وأرثك » فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك بآية : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

وكان التوارث أيضاً بعد الهجرة بسبب المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين ، يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ، للأُخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، ثم نسخ ذلك بآية : ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ .

أي أن التوارث بالحلف والولاء ، وبالمؤاخاة ، أصبح منسوخاً ، واعلموا أن الله كان ولا يزال مطلعاً على كل شيء تفعلونه ، فيجازيكم عليه يوم القيامة ، والله شهد معاقدتكم إياهم ، وهو عز وجل يحب الوفاء .

آراء المفسرين في تأويل : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ :

اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية على أقوال أربعة هي مايلي :

١ ـ ولكل إنسان موروث جعلنا وارثاً من المال الذي ترك . وبه تم الكلام . وأما قوله تعالى : ﴿ الوالدان والأقربون ﴾ فهو جواب عن سؤال مقدر ، كأنه قيل : ومن الوارث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون .

٢ ـ ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين . والجار والمجرور في قوله ﴿ مما ترك ﴾ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه ، و ﴿ ما ﴾ بمعنى « من » والكلام جملة واحدة .

٣ ـ ولكل قوم جعلناهم ورّاثاً نصيب مما تركه والدوهم وأقربوهم . فيكون في الكلام مبتدأ محذوف . ويكون قوله : ﴿ مما ترك ﴾ صفة للمبتدأ ، وقوله : ﴿ لكل ﴾ خبره ، والكلام جملة واحدة .

٤ ـ ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون ، جعلنا ورّاثاً يلونه ويحوزونه . وعليه يكون ﴿ لكل ﴾ متعلقاً بجعلنا ، ومما ترك : صفة المضاف إليه ، والكلام جملة واحدة أيضاً . وهذا هو المختار .

آراء المفسرين في تأويل : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ :

الراجح أن هذه جملة مستقلة عن سابقتها وتأويلها على وجوه هي مايلي :

١ ـ المراد بالذين عقدت : « الحلفاء » وهم موالي الموالاة ، وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ . أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دَمي دمُك ، وهَدْمي هَدْمُك[1] ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسِلْمي سلْمُك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقِل عني وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال ٧٥/٨] .

٢ ـ المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبني ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ بآية الأنفال .

٣ ـ المراد بهم إخوان المؤاخاة ، وقد كان النبي ﷺ يؤاخي بين الرجلين من أصحابه ، وتكون المؤاخاة سبباً في التوارث ، ثم نسخ ذلك بآية الأنفال .

٤ ـ المراد بهم ـ في رأي أبي مسلم الأصفهاني ـ الأزواج ، والنكاح يسمى عقداً .

٥ ـ المراد بهم ـ في رأي الجبائي ـ الحلفاء ، وقوله تعالى : ﴿ والذين عقدت ﴾ معطوف على ﴿ الوالدان والأقربون ﴾ أي ولكل شيء مما ترك الوالدان

---

(١) أي نحن شيء واحد في النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

والأقربون والذين عقدت أيمانكم موالي أي وراثاً ، فآتوا الموالي نصيبهم ، ولا تدفعوا المال إلى الحليف .

٦ ـ المراد بهم الحلفاء يؤتون نصيبهم من النصرة والنصح وحسن العشرة والوصية ، أي لهم حق في الوصية لا في الميراث ، وهو مروي عن ابن عباس[1] .

والظاهر هو الرأي الأول وما في معناه .

فقه الحياة أو الأحكام :

أبانت الآية أن لكل إنسان ورثة وموالي ، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مال غيره .

وأوضحت أيضاً وجوب الوفاء بالعقد أو العهد ، فعلى الذين كانوا متحالفين في الجاهلية على التوارث أن يوفوا بالتزامهم ، ويعطوا الحليف نصيبه من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك ، والناسخ في رأي جمهور السلف لقوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ هو قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

وهناك قول آخر عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تبنّوْا غير أبنائهم في الجاهلية ، وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ، ورد الميراث إلى ذوي الرَّحِم والعصبة .

وذكر الطبري والبخاري عن ابن عباس : أن قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ محكم غير منسوخ ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة والوصية وما أشبه ذلك . أما الميراث فقد ذهب .

والخلاصة : تقسم التركة بين الورثة على النحو الذي بينه الله تعالى في سورة

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس : ٢/٩٣ـ٩٤

النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) وهم الأقارب من ذوي الفروض والعصبات وهم الأصول والفروع والحواشي والأزواج ، أما غيرهم فقد زال حكم توريثهم ، ولا مانع من الإيصاء لهم بشيء من المال ، سواء أكانوا حلفاء في الجاهلية ، أم إخوة متآخين بعد الهجرة ، أم أبناء بالتبني (أدعياء) .

واحتج الحنفية بآية ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ على توريث مولى الموالاة ، فهي تدل على النصيب الثابت له المسمى في عقد المحالفة . وقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ لم ينسخ هذا الحكم ، وإنما أولو الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة ، فالميراث للحليف الذي حالفه الشخص وجعله وارثاً له . واحتجوا أيضاً بما روي عن تميم الداري أنه قال : « يارسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياه ومماته » أي أولاهم بميراثه .

وقال الجمهور : ميراث مولى الموالاة للمسلمين . وهو : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره ؛ لأن دلالة الآية على أن الحليف يرث متوقف على ثلاثة أمور : أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء ، وأن يكون المراد بالنصيب النصيب في الميراث ، وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة ، والمفسرون مختلفون في كل ذلك كما تقدم . وحديث تميم الداري ليس نصاً في الميراث فإنه يحتمل أنه أولى بمعونته وحفظه في محياه ومماته ، ومع ذلك فهو معارض بما أخرجه مسلم والنسائي عن جبير بن مُطعِم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[1] . فإذا كان الحديثان متعارضين والآية محتملة لعدة أوجه فالأولى الرجوع إلى ماقاله السلف كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من أن الآية منسوخة بآية الأنفال .

(١) تفسير ابن كثير : ٤٨٩/١ ، أحكام الجصاص : ١٨٧/٢

قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

الإعراب :

﴿ بما حفظ الله ﴾ : ما : إما مصدرية وتقديره : بحفظ الله لهن ، وإما بمعنى الذي ، أي الشيء الذي حفظ الله .

﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قيل : معناه : من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم ، كما تقول : هجرته في الله . أي : من أجل الله ، فلا يكون ﴿ في المضاجع ﴾ ظرفاً للهجران : لأنهن يُردن ذلك . ولا يمتنع أن يكون ظرفاً له ؛ لأن النشوز يكون بترك المضاجعة وغيرها . وقال الزمخشري : « في المضاجع » : في المراقد أي التي لا تداخلوهن تحت اللحف ، أو هي كناية عن الجماع . وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع ، وقيل : لا تبايتوهن في بيوتهن التي يبتن فيها .

البلاغة :

﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ كناية عن الجماع .

﴿ الرجال قوامون ﴾ صيغة مبالغة ، ومجيء الجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار .

يوجد جناس اشتقاق في ﴿ حافظات ..بما حفظ ﴾ . ويوجد إطناب في ﴿ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ قوامون على النساء ﴾ يقومون بأمرهن ويحافظون عليهن ويتسلطون عليهن بحق ، ويؤدبونهن ويأخذون على أيديهن ، أي أن القوامة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل ، وليس من لوازمها التسلط بالباطل .

﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك .
﴿ قانتات ﴾ مطيعات للأزواج ﴿ حافظات للغيب ﴾ أي يحفظن ما يغيب ويستتر من أمور الزوجية ، فيحفظن فروجهن ، وما يقال في الخلوة بالمرأة .

﴿ تخافون ﴾ تظنون ﴿ نشوزهن ﴾ عصيانهن لكم وترفعهن على الزوج ، بظهور أمارة أو قرينة .

﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز .

﴿ واضربوهن ﴾ ضرباً غير مبرّح إن لم يرجعن بالهجران ﴿ فلا تبغوا ﴾ تطلبوا .

﴿ عليهن سبيلاً ﴾ طريقاً إلى ضربهن ظلماً ﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن .

﴿ وإن خفتم ﴾ علمتم . ﴿ شقاق ﴾ نزاع وخصام أو خلاف ، كأن كلاً منهما في شقّ وجانب .
﴿ بينهما ﴾ بين الزوجين . ﴿ فابعثوا ﴾ إليهما برضاهما . ﴿ حَكَماً ﴾ رجلاً عدلاً محكماً . ﴿ من أهله ﴾ أقاربه . ﴿ وحكماً من أهلها ﴾ أقاربها . ويوكل الزوج حَكَمه في طلاق وقبول عوض عليه ، وتوكل هي حَكَمها في الفرقة . ﴿ إن يريدا ﴾ أي الحكمان . ﴿ بينهما ﴾ بين الزوجين ، أي يقدرهما الله على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق . ﴿ عليماً ﴾ بكل شيء . ﴿ خبيراً ﴾ ببواطن الأمور وظواهرها .

سبب النزول :

﴿ الرّجال قوّامون ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال : جاءت امرأة إلى النّبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله ﷺ : القصاص ، فأنزل الله : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ الآية ، فرجعت بغير قصاص .

قال مقاتل : نزلت هذه الآية في سعد بن الرّبيع ، وكان من النّقباء (نقباء

الأنصار) وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة ، وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فقال النَّبي ﷺ : لتقتصّ من زوجها ، وانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال النَّبي ﷺ : ارجعوا ، هذا جبريل عليه السّلام أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصاص .

المناسبة :

ذكر الله تعالى هنا سبب تفضيل الرجال على النساء ، بعد أن بيَّن نصيب كلّ واحد في الميراث ، ونهى عن تمني الرّجال والنّساء ما فضل الله به بعضهم على بعض .

التفسير والبيان :

الرّجل قيّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت ، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية ، فعليه الجهاد دونها ، وله من الميراث ضعف نصيبها ؛ لأنه هو المكلّف بالنّفقة عليها .

وسبب القوامة أمران :

الأول ـ وجود مقوّمات جسدية خلقية : وهو أنه كامل الخلقة ، قوي الإدراك ، قوي العقل ، معتدل العاطفة ، سليم البنية ، فكان الرجل مفضلاً على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة ، لذا خصّ الرّجال بالرّسالة والنّبوة والإمامة الكبرى والقضاء وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد ، وجعل الطلاق بيدهم ، وأباح لهم تعدد الزوجات ، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود ، وزيادة النصيب في الميراث ، والتعصيب .

الثاني ـ وجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة ، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة .

وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وهذا من محاسن الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف ، وللرّجال عليهنّ درجة ﴾ [البقرة ٢٢٨/٢] أي في إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة ، والإرشاد والمراقبة ، وذلك كله غرم يتناسب مع قدرات الرّجل على تحمل المسؤوليات وأعباء الحياة . وأما المرأة فلها ذمة مالية مستقلة وحرية تامة في أموالها .

ثم أبان الله تعالى حالتي النساء في الحياة الزوجية : إما طائعة وإما ناشزة .

الأولى ـ الصالحات :

وهنّ القانتات الطائعات ربّهن وأزواجهنّ ، الحافظات حال الغيبة أنفسهنّ وعفتهنّ ومال أزواجهنّ وأولادهن وحال الخلوة مع الزوج ، وفي حضور الزوج أحفظ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ أي بسبب أمر الله بحفظه ، فالله أمرهنّ أن يطعن أزواجهنّ ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهنّ من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف ، أي أن هذا بذاك . وقد وعدهنّ الله الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وأوعدهنّ بالعقاب الشديد على التفريط به . أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء : امرأة إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ حافظات للغيب ﴾ » . وفي الحديث الصحيح عند أحمد والشيخين عن أبي هريرة : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

الثانية ـ الناشزات :

وهنّ اللاتي تظنون أو تعلمون منهنّ التّرفع عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها ، وهؤلاء يتبع الزوج معهنّ المراحل الأربع التالية :

١ـ الوعظ والإرشاد إذا أثّر في نفوسهنّ :

بأن يقول الرّجل للزّوجة : اتّقي الله ، فإن لي عليك حقّاً ، وارجعي عمّا أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك بما يناسبها من تخويف بالله ، وتهديد بعقاب الله ، وتحذير من سوء العاقبة والمصير والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة . وهذا إنذار وتذكير قد يردها عما عليه من نشوز .

٢ـ الهجر والإعراض في المضجع (المرقد) :

وهو كناية عن ترك الجماع ، أو عدم المبيت معها في فراش واحد ، ولا يحلّ هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام . وهذا أشد شيء في إيحاش المرأة وجعلها تتبصّر في أمرها وتفكّر في فعلها . قال ابن عباس : إذا أطاعته في المضجع ، فليس له أن يضربها .

٣ـ الضرب غير المبرّح :

أي المؤذي إيذاءً شديداً كالضّرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات ، أو بالسواك أو بعود خفيف ؛ لأن المقصود منه الصلاح لا غير . أخرج الجصاص عن جابر بن عبد الله عن النّبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال : « اتّقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، وإن لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف » . وروى ابن جرير الطّبري نحوه .

وروى ابن جريج عن عطاء قال : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه . ومثله عن ابن عباس . وقال قتادة : ضرباً غير شائن[١] .

وإذا تجاوز الرجل المشروع فأدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان ، كما يجب على المعلم الضمان في ضربه غلامه لتعلم القرآن والأدب .

وينبغي ألا يوالي الرّجل الضرب في محل واحد ، وأن يتّقي الوجه ، فإنه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا بعصا ، وأن يراعي التخفيف ؛ لأن المقصود هو الزّجر والتأديب لا الإيلام والإيذاء ، كما يفعل بعض الجهلة .

ومع أن الضرب مباح فإن العلماء اتّفقوا على أن تركه أفضل . أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصّدّيق رضي الله عنه قالت : كان الرّجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكونهنّ إلى رسول الله ﷺ ، فخلى بينهم وبين ضربهنّ ، ثم قال : ولن يضرب خياركم . وقال عمر رضي الله عنه : ولا تجدون أولئكم خياركم . فدلّ الحديث والأثر على أن الأولى ترك الضرب ، بدليل الأمر القرآني بالإحسان في المعاملة : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة ٢٢٩/٢] ، ويؤيده حديث آخر : « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم ؟! » .

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ، أي إذا تحققت طاعتهنّ حينئذٍ فلا تطلبوا سبيلاً آخر إلى التعدي عليهنّ ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيره ، أو فلا تظلموهنّ بطريق آخر فيه تعذيب وإيذاء .

إن الله كان وما يزال علياً كبيراً ، أي أنه تعالى قاهر كبير قدير ينتصف لهنّ ويستوفي حقهنّ ، فلا تغترّوا بقوّتكم أو علوّكم أو درجتكم . وهذا تهديد للأزواج على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٨٩/٢

ظلم النساء . وقيل : المقصود منه حثّ الأزواج على قبول توبة النساء ، فإذا كان المتعالي المتكبّر يقبل توبة العاصي ، فأنتم أولى بأن تقبلوا توبة المرأة .

وهل العقوبات السابقة مشروعة على الترتيب أو لا ؟

يرى بعضهم أن هذه العقوبات مشروعة في مجموعها ، دون ترتيب بينها ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب .

وذهب آخرون إلى أن ظاهر اللفظ ، وإن دلّ على مطلق الجمع ، فإن فحوى الآية يدلّ على الترتيب ؛ لأن الواو داخلة على جزاءات متفاوتة في القوة ، متدرجة من الضعيف إلى القوي ، إلى الأقوى : الوعظ ، فالهجران ، فالضرب ، وذلك جارٍ مجرى التصريح بالتزام التدرُّج . وهذا مروي عن علي رضي الله عنه .

٤ ـ التحكيم :

خاطب الله الحكام والزوجين وأقاربهما في هذه المرحلة ، فقال : إن علمتم بوجود الخلاف أو النزاع والعداوة بين الزوجين فابعثوا حكمين : أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، للسعي في إصلاح ذات بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، ومعرفة سبب الخلاف ، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكمان النّيّة والنّصح لوجه الله ، فالله يوفقهما بهمتهما ويهدي إلى الخير ، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين ويبارك وساطتهما . فمعنى قوله : ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ أي الحكمان ، و ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ أي الزوجين .

إن الله كان وما يزال عليماً خبيراً : يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين ، كما قال : ﴿ لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً ، ما ألّفت بين قلوبهم ، ولكنّ اللهَ ألّفَ بينَهم ﴾ [الأنفال ٦٣/٨] .

وهل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا ﴾ للوجوب أو للندب والاستحباب ؟ قال الشافعي : الأمر للوجوب ؛ لأنه من باب رفع الظلامات ، وهو من الفرّوض العامة والمتأكدة على القاضي ، وهو ظاهر الأمر .

أما كون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب ، ويجوز كونها من الأجانب ؛ لأن مهمتها وهي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما ، تتحقق بالأجنبي ، كما تتحقق بالقريب ، لكن الأولى كونها من أهل الزوجين ، حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية ، ومنعاً من التشهير بالسمعة ، ولأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشدّ حرصاً على الإصلاح ، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين ، وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم .

وأما مهمة الحكمين : فهي في رأي الإمام مالك والشعبي وهو رأي علي وابن عباس الجمع والتفريق بين الزوجين ، وإلزامهما بذلك بدون إذنها ، يفعلان مافيه المصلحة من تطليق أو افتداء المرأة بشيء من مالها . ولا يملكان أكثر من طلقة واحدة بائنة . قال ابن العربي في قوله تعالى : ﴿ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ : هذا نصّ من الله سبحانه في أنها قاضيان لا وكيلان[1] .

ورأى الشافعية والحنابلة : أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين ، فهما عندهم وكيلان للزوجين .

وقال الحنفية : يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي ، وهو الذي يطلّق طلاقاً بائناً ، بناءً على تقريرهما ، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه . ويكون رأي الحنفية كالشافعية والحنابلة .

---

(١) أحكام القرآن : ٤٢٤/١

وليس في الآية ما يرجّح أحد الرّأيين على الآخر ، بل فيها ما يشهد لكلّ من الرّأيين ، فالرّأي الأول يدلّ عليه تسمية كلّ منهما حكماً والحكم هو الحاكم ، والحاكم متمكن من الحكم . والرأي الثاني يدلّ عليه أنه تعالى لم يفوّض إليهما إلا الإصلاح ، وماعدا ذلك غير مفوض إليهما . وبما أن المسألة اجتهادية فالقياس يقتضي ترجيح الرّأي الثاني ؛ لأن الزوجين غير مجبرين على شيء من طلاق أو افتداء قبل التحكيم ، فلا يجبرهما الحكم على شيء بعد التّحكيم ، ويكون كلّ من إيقاع الرّجل الطّلاق ، وبذل المال من الزوجة منوطاً برضاهما . فإن اختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم شيء إلا ما اتّفقا عليه . ويجوز للزوجين تحكيم شخص واحد ، وينفذ حكمه لرضاهما مسبقاً به .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيتان على ما يلي :

١ ـ إثبات القوامة في الأسرة للرجل ، وتفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف .

٢ ـ العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل ، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد ، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج ، للآية : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . وفي قوله تعالى هذا أيضاً دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذوعُسْرة فنَظِرة إلى مَيْسَرة ﴾ [البقرة ٢٨٠/٢] .

٣ ـ للزوج الحق في تأديب زوجته ومنعها من الخروج ، وعلى الزوجة بقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب ﴾ طاعة الزوج في غير معصية

الله ، والقيام بحقّه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج ، وفي الخبر الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها » .

٤ ـ للزوج حق الحجر على زوجته في مالها ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ؛ لأن الله تعالى جعله قواماً عليها ـ بصيغة المبالغة ، والقوّام : الناظر على الشيء الحافظ له . وبهذا أخذ المالكية .

٥ ـ وجوب النفقة على الزوج لزوجته .

٦ ـ مشروعية وسائل تسوية النزاع بين الزوجين : وهي الوعظ والإرشاد ، ثم الهجر في المضاجع (عدم المبيت في فراش الزوجية) ، ثم الضرب غير المبرِّح (غير المؤذي : وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين عضواً ، كاللُّكزة ونحوها) ثم التحكيم بإرسال حكمين إما من الأقارب وإما من الأجانب . ولم يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين : ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ ولم يذكر التفريق إشارة إلى الحرص على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت .

٧ ـ الامتناع عن الظلم : دلّ قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم ﴾ أي تركوا النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾ على تحريم ظلم الرجل للمرأة ، أي لا تجنوا عليهنّ بقول أو فعل ، وهو نهي عن ظلمهنّ بعد التزام أدبهنّ .

٨ ـ تواضع الرجل ولينه : دلّ قوله تعالى : ﴿ إنّ الله كان عليّاً كبيراً ﴾ على إرشاد الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب ؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهنّ فتذكروا قدرة الله ، فقدرته فوق كل قدرة ، وهو بالمرصاد لكلّ أحد يستعلي على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حقّ .

ويلاحظ أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود الشديدة ، فجعل معصية المرأة من الكبائر ، وولّى الأزواج صلاحية

التأديب دون الأئمة والحكام ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيّنات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء .

أخلاق القرآن
عبادة الله وحده والإحسان للوالدين والأقارب والجيران والتحذير من الإنفاق رياء

وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

الإعراب :

﴿ الذين يبخلون ﴾ في موضع نصب على البدل من ﴿ مَنْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحبّ من كان ﴾ .

﴿ رئاء الناس ﴾ إما أنه منصوب مفعول لأجله تقديره : لرئاء الناس ، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به فنصبه ، وإما أنه منصوب لأنه مصدر في موضع الحال من ﴿ الذين ﴾ غير داخلة في صلته .

البلاغة :

يوجد إطناب في قوله : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجُنُب ﴾ .

﴿ مختالاً فخوراً ﴾ تعريض بذم الكبر المؤدي إلى احتقار الناس .

﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ فيه الحذف ، وتقدير المحذوف : أحسنوا إلى الوالدين إحساناً .

المفردات اللغوية :

﴿ واعبدوا الله ﴾ العبادة : الخضوع لله والاستسلام له سرّاً وعلناً ، باطناً وظاهراً مع الإخلاص . ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ أي أحسنوا لهما ، والإحسان للوالدين : البرّ بهما بخدمتهما وتحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما عند الحاجة وبقدر الاستطاعة ، ولين الجانب والكلام معهما . ﴿ وبذي القربى ﴾ صاحب القرابة من أخ وعمّ وخال وأولادهم . ﴿ والجار ذي القربى ﴾ الجار القريب الجوار أو النسب . ﴿ والجار الجنب ﴾ : هو البعيد عنك في الجوار أو النسب . ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ : الرفيق في السفر أو الصناعة ، وكل صاحب ولو وقتاً قصيراً . ﴿ وابن السَّبيل ﴾ المنقطع في سفره : المسافر أو الضيف . ﴿ ماملكت أيمانكم ﴾ من العبيد والإماء (الأرقاء) . ﴿ مختالاً ﴾ هو ذوالخيلاء والكبر . ﴿ فخوراً ﴾ هو الذي يتفاخر على الناس بتعداد محاسنه تعاظماً وتعالياً . ﴿ أعتدنا ﴾ هيأنا وأعددنا . ﴿ مهيناً ﴾ ذا إهانة وذلّ .

﴿ رئاء الناس ﴾ أي للمراءاة والسمعة . ﴿ ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ كالمنافقين وأهل مكة . ﴿ قريناً ﴾ صاحباً وخليلاً يعمل بأمره كهؤلاء . ﴿ فساء ﴾ بئس . ﴿ وماذا عليهم لوآمنوا ... ﴾ المعنى أيّ ضرر عليهم في الإيمان والإنفاق ، والاستفهام للإنكار ، ولو : مصدرية ، أي لاضرر فيه ، وإنما الضرر فيما هم عليه .

سبب نزول الآية (٣٧) :

﴿ الذين يبخلون ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم ، فأنزل الله : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ الآية . وروي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود

كانوا يأتون أصحاب رسول الله ﷺ يزهّدونهم في نفقة أموالهم في الدين ، ويخوفونهم الفقر ، ويقولون لهم : لاتدرون مايكون ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ .

وقال أكثر المفسرين : نزلت في اليهود كتموا صفة محمد ﷺ ولم يبيّنوها للناس ، وهم يجدونها مكتوبة عندهم في كتبهم . وقال الكلبي : هم اليهود بخلوا أن يصدّقوا مَنْ أتاهم صفة محمد ﷺ ونعته في كتابهم .

وقال مجاهد : الآيات الثلاث إلى قوله :﴿ علياً ﴾ نزلت في اليهود .

وقال ابن عباس وابن زيد : نزلت في جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالاً من الأنصار يخالطونهم وينصحونهم ويقولون : لاتنفقوا أموالكم ، فإنا نخشى عليكم الفقر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ .

المناسبة :

الآيات السابقة من أول السورة في تنظيم روابط الأسرة ، كاختبار اليتامى ، والحجر على السفهاء ، وكيفية معاملة النساء بالإحسان مع رقابة الله ، وناسب هنا التذكير ببعض الحقوق العامة وتقوية رابطة القرابة والجوار والصداقة وترشيد الإنفاق بأن يكون بإخلاص لله تعالى لا رياء وسمعة . وقد صدّر هذا الإرشاد بالأمر بعبادة الله ؛ لأنها الأساس .

التفسير والبيان :

بعد أن أرشد الله تعالى الزوجين إلى المعاملة الحسنة وأمر الحكام بإزالة أسباب الخصومة ، أرشد الناس جميعاً إلى بعض خصال الخير والإحسان ، ودلّهم على أنواع من الأخلاق الحسنة في معاملة بعضهم بعضاً ، وهي ثلاثة عشر نوعاً بين مأمور به ومنهي عنه .

أ ـ عبادة الله وحده : العبادة : المبالغة في الخضوع لله تعالى ، وذلك بفعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، سواء في أفعال القلوب أو أفعال الجوارح (الأعضاء) فإنه هو الخالق الرّازق المنعم المتفضّل على خلقه ، لذا كان هو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته .

٢ ـ عدم الشرك به شيئاً : والإشراك ضدّ التوحيد ، وهو عطف خاص على عام .

ويذكر هذان الأمران عادة معاً ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل فيما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه : « هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم قال : « أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : أن لا يعذبهم » .

وقدم في هذه الآية ما يتعلق بحقه تعالى لأمرين :

الأول ـ العبادة والإخلاص أساس الدين ، وبدونه لا يقبل الله من العبد عملاً ما .

الثاني ـ الإيماء إلى أهمية الأمور الآتية بعدها ، وإن تعلقت بحقوق العباد .

والإشراك أنواع مختلفة :

منها : ما ذكره الله تعالى عن مشركي العرب من عبادة الأصنام باتخاذهم وسطاء إلى الله فقال : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل : أتُنبّئون اللهَ بما لا يَعْلَمُ في السموات ولا في الأرضِ ، سبحانَه وتعالى عما يُشركون ﴾ [يونس ١٨/١٠] وقوله حكاية عنهم : ﴿ ما نعبدُهم إلا ليقرّبونا إلى الله زُلفى ﴾ [الزمر ٣/٣٩] .

ومنها : ما ذكره الله عن النصارى من أنهم عبدوا المسيح عليه السلام ،

فقال : ﴿ اتَّخذوا أحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دونِ الله ، والمسيحَ ابنَ مريمَ ، وما أُمروا إلا ليَعْبُدوا إلهاً واحداً ، لاإلـه إلا هُو ، سبحانَه عما يُشركون ﴾ [التوبة ٣١/٩] .

٣ ـ الإحسان إلى الوالدين : قرن الله تعالى الأمر ببر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع كثيرة من القرآن ، كهذه الآية ، وآية : ﴿ وقضى ربُّك ألا تَعْبُدوا إلا إيَّاه وبالوالدينِ إحْسَاناً ﴾ [الإسراء ٢٣/١٧] وآية : ﴿ أن اشكرْ لي ولوالديكَ إليَّ المصيرُ ﴾ [لقمان ١٤/٣١] .

وبر الوالدين : طاعتهما في معروف والقيام بخدمتهما ، والسعي في تحصيل مطالبهما والبعد عن كل ما يؤذيهما ؛ لأنهما السبب الظاهر في وجود الأولاد ، وتربيتهم بالرحمة والإخلاص . قال ابن العربي : بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات ، وبرهما يكون في الأقوال والأعمال ، أما في الأقوال فكما قال الله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرْهما ﴾ [الإسراء ٢٣/١٧] فإن لهما حق الرحم المطلقة ، وحق القرابة الخاصة[1] .

٤ ـ الإحسان إلى القرابة : وهو صلة الرحم كالأخ والأخت والعم والخال وأبنائهم ، وذلك بمودتهم ومواساتهم ، على نحو ماذكر في أول السورة : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [الآية ١] . وذلك يؤدي إلى ترابط الأسرة وتقوية معنوياتها وتساندها ، فيقوى المجتمع ، وتتقدم الدولة .

٥ ـ الإحسان إلى اليتامى : وصى الله تعالى بهذا في أول السورة وفي غيرها ؛ لأن اليتيم فقد الناصر والمعين وهو الأب . قال ابن عباس : يرفق بهم ويربيهم ، وإن كان وصياً فليبالغ في حفظ أموالهم .

---

(١) أحكام القرآن : ٤٢٨/١

٦ ـ الإحسان إلى المساكين : وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم ، والإحسان إليهم بالتصدق عليهم أو بردهم رداً جميلاً ، كما قال تعالى : ﴿ وأما السائلَ فلا تنهر ﴾ [الضحى ٩٣/١٠] . وهذا يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام .

٧ ـ الإحسان إلى الجار ذي القربى : وهو القريب في المكان أو بالنسب أو بالدين . والإحسان إلى الجيران يحقق مبدأ التعاون والتواصل والتوادد والشعور بالسعادة .

٨ ـ الإحسان إلى الجار الجنب : وهو الذي بعد جواره أو لم يكن ذا قرابة . وقد حث الإسلام على الإحسان في معاملة الجار ولو غيرَ مسلم ، فقد عاد النبي ﷺ ابن جاره اليهودي ، وذبح ابن عمر شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديتَ لجارنا اليهودي ، أهديتَ لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيما رواه البيهقي عن عائشة : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه » وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » .

وتحديد الجوار متروك إلى العرف ، وحدده الحسن البصري بأربعين جاراً من كل جانب من الجوانب الأربعة .

وإكرام الجار له مظاهر عديدة منها مواساته إن كان فقيراً ، ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه ، ومنها إرسال الهدايا إليه ، ودعوته إلى الطعام ، وزيارته وعيادته ونحو ذلك . قال ابن العربي : حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام ، معقولة ، مشروعة مروءة وديانة[1] . ومن الإحسان إلى الجار الحديث الصحيح في الموطأ : « لا يمنعن أحدكم جارَه أن يغرز خشبة في جداره » .

(١) أحكام القرآن : ٤٢٩/١

٩ ـ الإحسان إلى الصاحب بالجنب : وهو الرفيق بنحو مؤقت ، كالتعلم والسفر والصناعة ، والجلوس في مسجد أو مجلس . وقيل عن علي : إنه الزوجة أو المرأة .

١٠ ـ الإحسان إلى ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن ماله ، أو الضيف . والإحسان إليه بمساعدته للوصول إلى بلده أو غرضه .

١١ ـ الإحسان إلى ماملكت أيمانكم : أي الأرقاء من العبيد والإماء . وقد أوصى النبي ﷺ بهم في مرض موته ، في آخر وصاياه ، أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال : « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » . وروى الشيخان عنه ﷺ قال : « هم إخوانكم وخَوَلكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل ، وليُلْبسه مما يَلْبَس ، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » والإحسان إليهم يكون أيضاً بإعتاقهم أو بمساعدتهم على تحرير رقابهم .

١٢ ، ١٣ ـ تحريم الاختيال والتفاخر : المختال : هو المتكبر الذي تظهر آثار الكبر في حركاته وأفعاله . والفخور : المتكبر الذي تظهر آثار الكبر في أقواله .

والمختال الفخور مبغوض عند الله لاحتقاره حقوق الناس وتشبهه بصفات الإله ، وهو لا يعبد الله حقاً إذ لا خشوع عنده ، ولا يحسن إلى الوالدين والأقارب والجيران والأصدقاء .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ أي أنه يعاقبه على خيلائه وفخره . وقد نهى الله تعالى عن الكبر والخيلاء في آية أخرى هي : ﴿ ولا تَمْشِ في الأرض مَرَحاً ، إنكَ لن تَخْرِقَ الأرضَ ، ولن تَبْلُغَ الجبالَ طُولاً ﴾ [الإسراء ١٧/٣٧] .

وليس من الكبر : الوقار في غير غلظة ، وعزة النفس مع الأدب ، وتحسين

البيت والمركوب والهيئة واللباس ، بدليل ما روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة . فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطَر الحق وغَمْط الناس[1] » .

ثم بيَّن الله تعالى أوصاف المختال الفخور بقوله : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتمون ماآتاهم الله من فضله ﴾ أي أنه تعالى يذم الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجيران ونحوهم ، ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً ، ويكتمون أفضال الله عليهم ، فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه آثارها في مأكل أو ملبس أو إعطاء وبذل ، كما قال تعالى : ﴿ إن الإنسانَ لربِّه لكنودٌ ، وإنَّه على ذلك لشهيدٌ ﴾ [العاديات ١٠٠/٦ ـ ٧] أي شهيد بحاله وشمائله .

وذم النبي ﷺ أيضاً البخل فقال : « وأي داء أدوأ من البخل ؟ » وقال فيما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو : « إياكم والشح ، فإنه هلك من كان قبلكم بالبخل ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » .

ولكل هذه الخصال القبيحة في البخلاء توعدهم الله بالعقوبة بقوله : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً أليماً ﴾ أي وهيأنا لهؤلاء بكبرهم وبخلهم وعدم شكرهم عذاباً يهينهم ويذلهم ، إنه عذاب جامع بين الألم والذل ، جزاء على فعلهم ، وسماهم الله كفاراً إشعاراً بأن هذه أخلاق الكفار لا المؤمنين ؛ ولأن الكفر : هو الستر

(١) بطر الحق : رده استخفافاً وترفعاً ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم

والتغطية ، والبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه . وفي الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو : « إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وفي الدعاء النبوي : « واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِين بها عليك ، قابليها ، وأتمها علينا » .

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم إياها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ .

وعلى كل حال : أهل الفخر والخيلاء فريقان : فريق يبخلون ويكتمون فضل الله عليهم ، وهم من سبق ، وفريق آخر ذكرهم القرآن بعدئذ وهم الذين ينفقون أموالهم مرائين الناس ، أي يقصدون رؤية الناس لهم فيعظمونهم ويحمدونهم .

وبعد أن ذكر الله المسكين المذمومين وهم البخلاء ، ذكر الباذلين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون به وجه الله ، فيبذلون المال لا شكراً لله على نعمه ، ولا اعترافاً لعباده بحق . هؤلاء الذين قال الله عنهم : ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴾ [النساء ٣٨/٤] .

جاء في الحديث الثابت : « الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار : وهم العالم والغازي والمنفق ، والمراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ماتركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت أن يقال : جواد ، فقد قيل » أي فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت بفعلك .

وهؤلاء المراءون لا يؤمنون حقاً بالله ولا باليوم الآخر ، أي إنما حملهم على صنيعهم القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الصحيح : الشيطان ، فإنه

سوّل لهم وأملى لهم وحسّن لهم القبائح ؛ ولأن المؤمن الحق لا ينفق رياء بل لله ، ويعمل للباقي الدائم وهو يوم القيامة ، وهؤلاء قرناء الشيطان الذي يوحي إليهم ، ويعدهم بالفقر لو أنفقوا ، ويأمرهم بالفحشاء والمنكر ، ومن يكن الشيطان له قريناً ، فبئس هذا القرين ، أي أن الذي حملهم على مافعلوا وسوسة الشيطان وهو بئس الصاحب والمعلم ، فحالهم في الشر كحال الشيطان .

وفي هذا إيماء إلى ضرورة البعد عن قرين السوء ، واختيار القرين الصالح .

﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾ والمعنى : وأي ضرر يلحقهم لو آمنوا حقيقة بالله ، وعملوا لليوم الآخر الذي فيه الجزاء المحقق للخلود والسعادة ، وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء رضوانه وامتثالاً لأمره .

وهذا الأسلوب للتعجب من حالهم ؛ إذ أنهم لو أخلصوا العمل وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص ، والإيمان بالله رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله ، وأنفقوا فيما يحبه الله ويرضاه ، لما فاتهم ما يطلبون من منافع الدنيا والآخرة معاً .

﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ أي هو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وخبير بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه للخير ، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم ، فيتخلى عنه ، وسيجازي كل امرئ بما قدم وعمل ، ولن ينسى عمل العاملين المخلصين ، وما على المؤمن إلا أن يجعل عمله خالصاً لله ، فهو الذي يراه ويتقبل منه ، ويحاسبه على عمله .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات دستور التعامل بين الناس وربهم ، وبين بعضهم بعضاً . وهي من المحكم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ ، وهي مقررة في جميع الكتب

السماوية ، ولو لم يكن كذلك لعرف حكمها من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب .

وهي مفتتحة بأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص في عبادته ، وهي أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاءَ ربِّه فليعملْ عملاً صالحاً ولا يُشركْ بعبادةِ ربِّه أحداً ﴾ [الكهف ١١٠/١٨] .

وتنهى الآية عن ضد التوحيد وهو الشرك ، وهو كما قال العلماء مراتب ثلاثة وكلها محرمة منكرة .

الأولى ـ اعتقاد شريك لله في ألوهيته ، وهو الشرك الأعظم شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ إن اللهَ لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرُ مادُونَ ذلك لمن يَشَاءُ ﴾ [النساء ٤٨/٤] .

الثانية ـ اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل : وهو القول بأن موجوداً غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده ، وإن لم يعتقد كونه إلهاً ، كالقدرية مجوس هذه الأمة . وقد تبرأ منهم ابن عمر .

الثالثة ـ الإشراك في العبادة وهو الرياء : وهو أن يفعل العبد شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره . وهو الذي حرمته الآيات والأحاديث ، وهو مبطل للأعمال ، وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي . روى ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً ، فليطلب ثوابه من عند غير الله ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » .

وأمرت الآيات بالإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران الأقارب والأباعد ، والأصحاب لوقت ما كرفيق الأسفار وجليس المجلس والصلاة ، والمسافرين ، والأرقاء المماليك ، وقد سبق الكلام تفصيلاً عنهم .

ونهت الآيات عن التكبر والخيلاء والتفاخر والتعاظم ، والمختال : هو ذو الخيلاء المتكبر ، والفخور : الذي يعدد مناقبه كِبْراً ، والفخر : البَذَخ[1] والتطاول . وخص الله تعالى هاتين الصفتين بالذكر هنا ؛ لأنها تحملان صاحبيها على الأنفة والترفع من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية ، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم .

وذكر الله تعالى صفات المتكبرين المختالين ، ومن أشنعها البخل وأمر الناس بالبخل ، والبخل المذموم في الشرع : هو الامتناع من أداء ماأوجب الله تعالى عليه ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ولا يحسَبنَّ الذين يَبْخَلُون بما آتاهم اللهُ من فَضْلِه هو خيراً لهم ﴾ الآية [آل عمران ١٨٠/٣] .

والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ماأنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ ، والله لايحب المختال الفخور أي يعاقبه ، وأكّد ذلك بأنه تعالى أعد له عذاباً مهيناً . ويرى القرطبي أنه تعالى توعد المؤمنين الباخلين بعدم المحبة ، وتوعد الكافرين عذاباً مهيناً[2] .

والفريق الثاني من أهل الفخر هم الذين ينفقون أموالهم رياء ، قال الجمهور : نزلت في المنافقين ، لقوله تعالى : ﴿ رئاء الناس ﴾ والرئاء من النفاق . ونفقة الرئاء لاتجزئ ، لقوله تعالى : ﴿ قل : أنْفِقُوا طوعاً أو كَرْهاً لن يُتَقبَّلَ منكم ﴾ [التوبة ٥٣/٩] .

---

(١) البَذَخ : الكِبْر .

(٢) تفسير القرطبي : ١٩٣/٥

ثم وجّه الحق سبحانه وتعالى المنفقين رياء إلى ما هو الأصلح لهم وهو الإيمان الحق بالله (أي التصديق بواجب الوجود) واليوم الآخر ، والإنفاق لوجه الله ، فالله عليم بكل شيء ، خبير بأحوال الناس ، وسيجازي كل امرئ بما قدم وعمل .

الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

الإعراب :

﴿ وإن تك حسنة ﴾ بالنصب خبر تكن الناقصة ، وتقديره : وإن تكن الذرة حسنة ، وقرئ بالرفع على أنها فاعل تكن التامة . وأصل (تك) : تكون بالرفع ، إلا أنه حذفت الضمة للجزم ، فبقيت النون ساكنة والواو ساكنة ، فاجتمع ساكنان ، وهما لا يجتمعان ، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ، وكان حذف الواو أولى ؛ لأنها حرف معتل ، والنون حرف صحيح ، فبقي « تكن » فحذفت النون لكثرة الاستعمال . ﴿ شهيداً ﴾ حال منصوب من الضمير في ﴿ بك ﴾ وهو الكاف ، والتقدير : جئنا بك شهيداً على هؤلاء . ﴿ يومئذ ﴾ في موضع نصب والعامل فيه ﴿ يود ﴾ وكذلك : ﴿ ولو تسوى بهم الأرض ﴾ في موضع نصب بـ ﴿ يود ﴾ أيضاً ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ إما معطوف على ﴿ تسوى ﴾ فيكون داخلاً في التمني ، أي ودوا تسوية الأرض وكتمان الحديث من الله تعالى ، وإما أن تكون الواو فيه واو الحال ، والجملة حالية .

البلاغة :

﴿ فكيف إذا جئنا ﴾ السؤال عن المعلوم لتقريع السامع وتوبيخه .

المفردات اللغوية :

﴿ لا يظلم ﴾ الظلم : النقص وتجاوز الحد ، أي لا ينقص أحداً من حسناته ولا يزيد في سيئاته . ﴿ مثقال ﴾ أصله المقدار الذي له ثِقَل مهما قل ، ثم أطلق على المعيار المخصوص للذهب وغيره (المثقال العجمي : ٤,٨٠ غم) والمراد به هنا وزن ﴿ ذرة ﴾ أصغر ما يدرك من الأجسام ، والذرة في العلم الحديث : الجزء الذي لا يتجزأ ، ومن الذرات : الهباء : وهو ما يرى في شعاع الشمس الداخل من نافذة . ﴿ يضاعفها ﴾ من عشر إلى أكثر من سبعمائة . ﴿ من لدنه ﴾ من عنده . ﴿ بشهيد ﴾ هو نبي الأمة . ﴿ لو تسوى بهم الأرض ﴾ أي لو أن تتسوى بهم الأرض بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم الهول ، كما في آية أخرى : ﴿ ويقول الكافر : ياليتني كنت تراباً ﴾ . ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ مما عملوه ، وفي وقت آخر يكذبون ويقولون : ﴿ والله ربنا ماكنا مشركين ﴾ والحديث : الكلام .

المناسبة :

موضوع هذه الآيات الترغيب من الله تعالى في امتثال المأمورات والتحذير من المنهيات الواردة في الآيات السابقة ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة ٩٩/٧ ـ ٨] .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء ٢١/٤٧] وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿ يابُنيَّ إنها إن تكُ مثقالَ حبَّةٍ من خَرْدَل ، فتكنْ في صخرةٍ أو في السمواتِ أو في الأرضِ يَأْتِ بها اللهُ ، إن اللهَ لطيفٌ خبيرٌ ﴾ [لقمان ٣١/١٦] .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : « فيقول الله عزَ وجل : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه من النار » وفي لفظ : « أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار » فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد : اقرءوا إن شئتم : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... ﴾ الآية .

ومعنى الآية : أنه تعالى لا ينقص أحداً من أجر عمله شيئاً مهما قل ، ولا يعاقب أحداً على شيء مهما كان بغير حق ؛ لأن الظلم نقص ، والله تعالى متصف بكل كمال ، منزّه عن كل نقص .

فمن اقترف سيئة بعد أن زوده الله بالعقل والتقدير والميزان ، كان هو الظالم لنفسه : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [فصلت ٤٦/٤١] .

ومع أنه تعالى لا ينقص أحداً من أجر عمله ولو مثقال ذرة ، يضاعف ثواب الحسنة إلى عشر أمثالها ، إلى سبعمائه ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، أما السيئة فلا تضاعف ، ويجزى بمثلها فقط ، كما في آية أخرى : ﴿ من جاءَ بالحسنةِ فله عَشْرُ أمثالِها ، ومن جاء بالسيئةِ فلا يُجْزى إلا مِثْلَها ، وهم لا يُظْلَمون ﴾ [الأنعام ١٦٠/٦] .

﴿ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ أي إنه تعالى لا يكتفي بمضاعفة حسنات المحسن ، بل يعطيه أجراً من غير مقابل له من الأعمال ، فهو واسع الفضل كثير الإحسان . والأجر العظيم : الجنة ، نسأل الله الرضا والجنة .

وإذا كان هذا هو نظام الثواب ، فيتعجب الخالق من بعض الناس قائلاً : فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشاهد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم ، كقوله تعالى : ﴿ وكنتُ عليهم شهيداً ما دُمْتُ فيهم ﴾ [المائدة ١١٧/٥] . وجئنا بك يا محمد على هؤلاء المكذبين شهيداً . عن ابن

مسعود « أنه قرأ سورة النساء على رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله : ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ ، فبكى رسول الله ﷺ وقال : حسبنا » . وهذه الشهادة معناها : عرض أعمال الأمم على أنبيائهم .

ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً لتكونوا شُهَداءَ على الناسِ ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً ﴾ [البقرة ١٤٣/٢] أي إن هذه الأمة بحسن سيرتها وكونها خاتمة أمم الوحي تكون شهيدة على الأمم السابقة ، وحجة عليها في انحرافها عن هدي المرسلين ، والرسول ﷺ بسيرته واستقامته يكون حجة على من ترك سننه .

يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول أي يتمنون لو يدفنون ، فتسوى بهم الأرض ، كما تسوى بالموتى ، وقيل : يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء ، كما قال تعالى : ﴿ ويقولُ الكافرُ : ياليتني كُنْتُ تراباً ﴾ [النبأ ٤٠/٧٨] .

وهم لا يقدرون على كتمان كلام عن الله ؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم ، وقيل : الواو للحال ، أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض ، وأنهم لا يكتمون الله حديثاً ، ولا يكذبون في قولهم : ﴿ واللهِ ربِّنا ما كُنا مُشْرِكينَ ﴾ [الأنعام ٢٣/٦] ؛ لأنهم إذا قالوا ذلك ، وجحدوا شركهم ، ختم الله على أفواههم عندئذ ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك ، فلشدة الأمر عليهم يتمنون الدفن تحت التراب .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ اتصاف الله بكل كمال ، وتنزهه عن كل نقصان : فلا يبخس الناس ولا ينقصهم من ثواب أعمالهم وزن ذرة ، بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها ، والمراد من

الكلام : أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً ، كما قال تعالى : ﴿ إن اللهَ لا يَظْلِمُ النـاسَ شيئـاً ﴾ [يونس ٤٤/١٠] . وفي صحيح مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم تكن له حسنة يجزى بها » .

٢ ـ مضاعفة ثواب الحسنات ومنح الأجر العظيم وهو الجنة . روى أحمد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي حسنة ، وتلا : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ . قال عَبيدة : قال أبو هريرة : وإذا قال الله ﴿ أجراً عظيماً ﴾ فمن الذي يقدّر قدره !

وقد عرفنا أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس .

٣ ـ التعجيب الإلهي من أفعال الكفار يوم الحساب : هذا التعجيب حافز على فعل المأمورات ، وإنذار على التقصير في فعل الحسنات والخيرات .

٤ ـ تمني الكفار أن يكونوا تراباً عند مصادمتهم بأعمالهم المنكرة ، وتمنيهم أنهم لم يكتموا الله حديثاً ، لظهور كذبهم ، ولأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه .

سئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : ﴿ والله ربّنا ما كنا مُشْركين ﴾ فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتمون الله حديثاً .

تحريم الصلاة حال السكر وكون التيمم عند فقد الماء

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾

الإعراب :

﴿ وأنتم سكارى ﴾ الواو واو الحال ، والجملة بعدها من المبتدأ والخبر في موضع نصب على الحال بفعل : ﴿ تقربوا ﴾ أي لاتقربوها في هذه الحالة . والدليل على أن الواو ههنا واو الحال قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً ﴾ أي ولا تصلوا جنباً إلا عابري سبيل ، استثناه من قوله : « جنباً » . والمراد بعابري سبيل : المسافرين ؛ لأنه يجوز للجنب أن يتيمم في السفر عند عدم الماء .

وقيل : لاتقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد ، ولا تقربوا منها جنباً إلا عابري سبيل ، فيجوز للجنب العبور في المساجد عند الحاجة .

المفردات اللغوية :

﴿ لاتقربوا الصلاة ﴾ لاتصلوا . ﴿ وأنتم سكارى ﴾ جمع سكران وهو من شرب الخمر ﴿ جنباً ﴾ من أصابته الجنابة بالجماع أو إنزال المني . والجنب : يطلق على المفرد وغيره . ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ مجتازي طريق أي مسافرين . وقيل : المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة ، أي المساجد إلا عبورها من غير مكث .

﴿ من الغائط ﴾ المكان المنخفض من الأرض كالوادي ، والمراد المكان المعد لقضاء الحاجة ، وأهل البادية وبعض القرى يقضون حوائجهم في المنخفضات للستر عن أعين الناس . والقصد من قوله : أو جاء أحد منكم من الغائط : أي أحدث . ﴿ أو لامستم النساء ﴾ كناية عن الجماع في رأي

ابن عباس ، وفي رأي ابن عمر والشافعي : بمعنى اللمس وهو الجس باليد ، وألحق به الجس بباقي البشرة .

﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش في غير حال المرض . ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا . ﴿ صعيداً طيباً ﴾ تراباً طاهراً فاضربوا به ضربتين . والصعيد : وجه الأرض . ﴿ عفواً ﴾ ذا عفو وهو محو السيئة وجعلها كأن لم تكن . ﴿ غفوراً ﴾ ذا مغفرة ، والمغفرة : ستر الذنب بعدم الحساب عليه .

سبب النزول :

نزول آية : ﴿ لاتقربوا الصلاة ﴾ : روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت : « قل : يا أيها الكافرون ، لاأعبد ماتعبدون ، ونحن نعبد ماتعبدون » فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾ . وروى ابن جرير عن علي أن الإمام كان يومئذ عبد الرحمن ، وأن الصلاة صلاة المغرب ، وكان ذلك قبل أن تحرَّم الخمر .

نزول آية : ﴿ فتيمموا ﴾ : أخرج الفريابي وابن أبي حاتم وابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً ﴾ في المسافر تصيبه الجنابة ، فيتيمم ويصلي .

وأخرج ابن مردويه عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحّل ناقة رسول الله ﷺ ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، فخشيت أن أغتسل بالماء البارد ، فأموت أو أمرض ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية كلها .

وروى البخاري ومسلم من حديث مالك عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع

عِقْد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ... فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أُسَيْد بن حضير وهو أحد النقباء : ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وفي رواية : يرحمك الله ياعائشة ، مانزل بك أمر تكرهينه إلا وجعل الله فيه للمسلمين فرجاً . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العِقد تحته[1] .

والظاهر أن صدر الآية نزل في حادثة الخمر ، وعجزها في حادثة السفر ، والجمهور على أنها نزلت في غزوة المُرَيْسِيع .

المناسبة :

لما نهى الله سبحانه فيما مضى عن الشرك ، ورغب في امتثال الأمر واجتناب النهي ، نهى هنا عن الصلاة التي هي عبادة لله وحده لاشريك له في حال السكر وحال الجنابة ، والخطاب موجه للمؤمنين قبل السكر ليجتنبوه ، وذلك حتى يكون الإنسان في صلاته كامل القوى العقلية ، وطاهراً من الأنجاس أو الأرجاس والأخباث المادية والمعنوية .

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان مواضعها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً المسجد من باب إلى باب من غير مكث . وقد كان هذا قبل تحريم الخمر .

وقد أثر النهي ، وفهم الصحابة أن الممنوع هو قربان الصلاة في حال السكر ، فكانوا يمتنعون من شرب المسكر إلى مابعد صلاة العشاء ، فإذا صلوا العشاء شربوا ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ،

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٨٧ ـ ٨٨

فنزلت آية المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة ٩٠/٥] فتركوا الشراب كله .

ومعنى الآية : ياأيها المؤمنون لاتصلُّوا حال السكر حتى تعلموا ماتقولون في الصلاة . وقد كان هذا تمهيداً لتحريم السكر تحريماً باتاً ، وكان نزول الآية في المرحلة الثالثة من مراحل التدرج في تشريع تحريم الخمر .

واتفق أكثر المفسرين على أن الصلاة باقية على معناها الحقيقي ، والمعنى إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، ولا تصلوا وأنتم سكارى ولا وأنتم جنب إلا في حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا . ويكون ذكر هذا الحكم قبل قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ تشويقاً إلى بيان الحكم عند فقد الماء . ويدل لهذا الرأي قوله تعالى : ﴿ حتى تعلموا ماتقولون ﴾ أي لاتقربوا نفس الصلاة ؛ لأن فيها قراءة من آي القرآن ودعاء وأذكاراً ، وكلها تتطلب الوعي والإدراك واستكمال القوى العقلية .

وذهب الشافعي وابن عباس وابن مسعود والحسن البصري إلى أن الكلام على حذف مضاف وهو مجاز شائع ، والمراد : لاتقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد ، بدليل تفسير ﴿ وصلوات ﴾ [الحج ٤٠/٢٢] بأنها كما قال ابن عباس كنائس اليهود ، وإلا لم يصح الاستثناء في قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ وحتى لا يكون هناك تكرار بين قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ وقوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ فمن أجل ذلك حملنا لفظ الصلاة على المسجد .

وقد ترتب على هذا اختلافهم في حكم اجتياز الجنب المسجد ، فعلى الرأي الثاني : يجوز له العبور دون أن يمكث ، ويحرم عليه دخول المسجد في غير حال العبور .

وعلى الرأي الأول : لاتدل الآية على حرمة دخول الجنب المسجد ، وإنما يستدل عليها بمثل ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن

المسجد » ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، وقال : « وجهوا هذه البيوت ، فإني لاأحل المسجد لجنب ولا حائض » ولم يستثن ﷺ في آخر عمره إلا خَوْخة (كوّة أو باب صغير) أبي بكر رضي الله عنه .

ثم نهى الله تعالى فقال : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ أي ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة إلا إذا كنتم عابري سبيل أي مجتازي الطريق .

﴿ حتى تغتسلوا ﴾ أي لاتقربوا الصلاة جنباً إلى أن تغتسلوا ، والغسل : أن يعم الماء جميع الجسد .

ثم ذكر الله تعالى في هذه الآية وآية المائدة : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكم ﴾ [المائدة ٦/٥] أسباباً أربعة للتيمم وهي : المرض ، والسفر ، والحدث (المجيء إلى الغائط) وملامسة النساء . فإذا توافر أحد هذه الأسباب ، فاقصدوا صعيداً طيباً أي وجهاً ظاهراً من الأرض ، طاهراً غير نجس ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إلى المرافق عند الجمهور ، وإلى الرسغين عند مالك ، ثم صَلُّوا .

هذه رخصة التيمم لأصحاب الأعذار ، وسبب هذا الترخيص والتيسير هو أن الله عفُوٌّ غفور ، أي ذو عفو ومغفرة أي ستر للذنوب ، أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

ويلاحظ أن قيد عدم وجود الماء راجع إلى قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ [النساء ٤٣/٤] فتكون الأعذار ثلاثة : السفر والمرض وفقد الماء في الحضر ، أما الحدث فأمر مفروغ منه ، إنما الكلام في الأعذار المبيحة للتيمم ، ولا سبب في الحقيقة إلا فقد الماء ، والسفر وحده عذر كاف في التيمم ، وجد الماء أو لم يوجد .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآية أحكاماً عديدة هي :

١ ـ حرمة الصلاة حال السكر من الخمر وغيره ، وذلك قبل تحريم الخمر تحريماً باتاً قاطعاً ، فقد كان شرب المسكر مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر .

٢ ـ السبب في تحريم المسكر في الصلاة هو إدراك معاني التلاوة والأدعية والأذكار الموجودة في الصلاة ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ حتى تعلموا ماتقولون ﴾ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط ، والسكران لا يعلم مايقول .

وأراد بعض المفسرين أن يفهم من هذه الآية وجوب القراءة في الصلاة ؛ لأنها تنهى عن قرب الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلي مايقول ، فلابد من أن يكون الذي يقول شيئاً يمنع منه السكر ، ولا شيء سوى القراءة . ولكن وجوب القراءة في الصلاة له دليل آخر غير هذا ، ومعنى النهي هنا : لا تصلوا حتى تكونوا على درجة من العلم والفهم تمكنكم من مناجاة الله والوقوف بين يدي ملك الملوك .

واستنبط عثمان رضي الله عنه من الآية : أن السكران لا يلزم طلاقه . وهو مروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث وجماعة من الشافعية ، واختاره الطحاوي قائلاً : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالمُوسْوِس معتوه بالوَسواس .

وقال الجمهور : طلاق السكران نافذ ، وأفعاله وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي ، واستثنى أبو حنيفة الردة ، فإنه إذا ارتد لا تبين منه امرأته إلا استحساناً .

٣ ـ تحرم الصلاة حال الجنابة بإنزال مني أو جماع . ويجب الغسل بالتقاء الختانين ، لما أخرجه مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل » زاد مسلم : « وإن لم ينزل » . وأجمع التابعون ومن بعدهم على الأخذ بحديث : « إذا التقى الختانان ...» .

٤ ـ لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ لأن الغالب في الماء أنه لا يُعدَم في الحضر ؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمم إذا لم يجده ، ولا يدخل المسافر الجنب المسجد إلا بعد أن يتيمم في رأي الحنفية .

ورخص الإمامان مالك والشافعي في دخول الجنب المسجد ؛ لقوله ﷺ فيما رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة : « إن المؤمن لا ينجس » ويؤيده أن الصحابة الذين كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد ، إذا أجنب أحدهم اضطر إلى المرور في المسجد .

وقال أحمد وإسحاق في الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ، عملاً بما كان يفعله بعض الصحابة .

ويمنع الجنب عند المالكية وغيرهم من قراءة القرآن غالبا إلا الآيات اليسيرة للتعوذ ، لما أخرجه ابن ماجه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » .

٥ ـ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ، والاغتسال : معنى معقول يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول . ولابد أن يتدلك الجنب في اغتساله في المشهور من مذهب مالك ؛ لأن هذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛

لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومن لم يُمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان العربي غاسلاً ، بل يسمونه صابّاً للماء ومنغمساً فيه ، ويؤكده الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البَشَرة »[1] وإنقاؤه : لا يكون إلا بتتبعه . قال ابن العربي : « حتى تغتسلوا » اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق ، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك .

وقال الجمهور : يجزئ الجنب صبّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ ، وإن لم يتدلك ، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي ﷺ ، رواهما الأئمة ، وأن النبي ﷺ كان يُفيض الماء على جسده .

وهل يخلل الجنب لحيته ؟ روايتان عن مالك : رواية ابن القاسم عنه : ليس عليه ذلك ، وقال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة .

وأوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لقوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ؛ ولأنها من جملة الوجه ، وحكمها حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين ، فمن تركها وصلّى ، أعاد كمن ترك لُمْعة[2] ، ومن تركها في وضوئه فلا إعادة عليه . وأضاف الحنابلة : هما فرض أيضاً في الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ولأن النبي ﷺ لم يترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة .

وقال مالك والشافعي : ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد ؛ لأن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل .

---

(١) حديث ضعيف .

(٢) اللمعة : الموضع لا يصيبه الماء .

وأما قدر الماء الذي يغتسل به : فروى مالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة . والفرق ثلاثة آصع ، والصاع ٢٧٥١ غم . وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدّ ، ويغتسل بالصاع[1] إلى خمسة أمداد ، والمد ٦٧٥ غم ، والصاع أربعة أمداد . وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ، ولا يُكثر منه ، فإن الإكثار منه سَرَف ، والسَّرف مذموم .

٦ ـ إباحة التيمم لفقد الماء ، أو للمرض ، أو للسفر ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى .. ﴾ [النساء ٤٣/٤] ويؤيده آية : ﴿ وما جَعَل عليكم في الدِّين من حَرَج ﴾ [الحج ٧٨/٢٢] وآية : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء ٢٩/٤] وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ، ولم يأمره ﷺ بغسل ولا إعادة .

والمرض الذي يباح له التيمم على الصحيح من قول الشافعي : هو الذي يخاف فيه فوت الروح ، أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء ، أو خاف طول المرض .

والسفر المبيح للتيمم : هو الطويل أو القصير عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة في رأي الجمهور . وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

وذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز . وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف . فإن عدِم الماء في الحضر مع خوف فوات الوقت ، تيمم الصحيح والسقيم وصلّى ثم أعاد .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت .

(١) ويؤيده حديث مسلم عن سَفينة : « أنه ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المدّ » .

ودليل جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء : القرآن : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أي أن المقيم إذا عدم الماء تيمم . والسنة : وهو ماروواه البخاري عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري قال : أقبل النبي ﷺ من نحو « بئر جَمَل[1] » فلقيه رجل ، فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ « بئر » .

٧ ـ هل الحدث يبيح التيمم في الحضر ؟ قيل : إنه يبيح لآية ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ : و « أو » بمعنى الواو ، أي إن كنتم مرضى أو على سفر ، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا ، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحديث ، لا المرض والسفر ، فدل على جواز التيمم في الحضر ، كما تقدم بيانه .

قال القرطبي : والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر ، أي أنها للتخيير ، فلأو معناها ، وللواو معناها ، وهناك حذف ، والمعنى : وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفر ، ولم تجدوا ماء ، واحتجتم إلى الماء[2] .

وقوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر .

٨ ـ ملامسة النساء : كناية عن الجماع[3] في رأي الحنفية ، فالجنب يتيمم ، واللامس بيده لا ينقض وضوءه ، بدليل ماروواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . والمراد بها عند الشافعي : لمس بشرة المرأة باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد ، فمن لمس بشرة امرأة

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٢) تفسير القرطبي : ٥/٢٢٠

(٣) قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يعفّ ، كنى باللمس عن الجماع .

نقض طهره ، ويتيم إن فقد الماء . وقال مالك وأحمد وإسحاق : الملامس بالجماع يتيم ، والملامس باليد يتيم إذا التذّ ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وهو مقتضى الآية . وأما حديث عائشة فهو مرسل . وتكون الآية مبينة حكمين : الحدث والجنابة عند عدم الماء ، وسبب الحدث : المجيء من الغائط ، وسبب الجنابة : الملامسة . ولا مانع من حمل اللفظ « الملامسة » على الجماع واللمس ، وإفادة الحكمين .

٩ ـ إن طلب الماء للمسافر شرط في صحة التيمم عند مالك والشافعي وأحمد ، وليس بشرط عند أبي حنيفة .

والمقصود بوجود الماء : أن يجد منه مايكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه ، وهذا قول أكثر العلماء .

وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير كماء الباقلاء وماء الورد ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فقال : هذا نفي في نكرة ، فيعم لغة ، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير ؛ لإطلاق اسم الماء عليه .

وأجمع العلماء على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء .

والماء الذي يبيح عدمه التيمم : هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقته .

١٠ ـ قوله تعالى : ﴿ فتيمموا ﴾ : يدل على مشروعية التيمم ، وهو من خصائص هذه الأمة ، قال ﷺ : « فُضِّلنا على الناس بثلاث : جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »[1] الحديث . والتيمم

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن حذيفة .

شرعاً : مسح الوجه واليدين بالتراب ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أي اقصِدوا .

ويلزم التيمم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ، ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي : يجوز قبله ؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياساً على النافلة ، فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء ، جاز أيضاً للفريضة ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ عند أبي داود والنسائي والترمذي : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر حجج » . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمى الماء ، فحكمه إذن حكم الماء . ودليل المالكية والشافعية والحنابلة قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ولا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد .

وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء ، عاد جنباً كما كان أو مُحْدثاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ : « إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » .

وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وعليه استعمال الماء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته ، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ، ولم يكن في رحله : أن صلاته تامة ؛ لأنه أدى فرضه كما أُمِر ، فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة ، لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » .

واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ؛ فقال مالك والشافعي : ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء ، وليتمّ صلاته ، وليتوضأ لما يُستقبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، ومن شرع في صوم عن كفارة ظهار أو قتل ، ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة .

وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة ، فكذلك يبطل مابقي منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلها ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض ، ومثل ذلك الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة .

واختلفوا : هل يُصلّى بالتيمم صلوات أو يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل ؟ فقال مالك والشافعي : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم .

وقال أبو حنيفة وداود الظاهري : يصلي ماشاء بتيمم واحد مالم يُحدِث ؛ لأنه طاهر ، مالم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه .

وهل يجوز التيمم قبل دخول الوقت ؟ الشافعي ومالك : لا يجوزانه ؛ لأنه لما قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت ، وعلى هذا فلا يُصلّي الشخص فرضين بتيمم واحد . وأجاز أبو حنيفة التيمم قبل دخول الوقت ؛ لأن طلب الماء عنده ليس بشرط .

١١ ـ الصعيد الطيب : الصعيد : وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . والطيب : الطاهر وقيل : الحلال . وبناء عليه قال مالك وأبو حنيفة : يتيمم بوجه الأرض كله ، تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سَبخة .

وقال الشافعي وأبو يوسف : الصعيد : التراب المنبت ، وهو الطيب ، قال تعالى : ﴿ والبلد الطيب يخرج نباتُه بإذن ربه ﴾ [الأعراف ٥٨/٧] فلا يجوز التيمم عندهما على غيره . قال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غُبار .

واشترط الشافعي : أن يَعْلَق التراب باليد ، ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء .

وأجمع العلماء على أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر منقول إلى العضو الممسوح لا مغصوب ، وعلى أنه لا يتيمم على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات . واختلف في غير هذا كالمعادن ، فأجازه مالك وغيره ، ومنعه الشافعي وغيره .

ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، وفي المدونة والمبسوط جواز التيمم على الثلج ، وفي غيرهما منعه . والجمهور على منع التيمم على العَود ، وجمهور المالكية أجازوا التيمم على التراب المنقول من طين أو غيره ، وعند المالكية قولان في التيمم على ماطبخ كالجص والآجُرّ ، وعلى الجدار ، قال القرطبي : والصحيح الجواز على الجدار ، لحديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري الذي أخرجه البخاري ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل (موضع قرب المدينة) فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقول مالك ومن وافقه .

وقال الثوري وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللِّبْد . وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكُحْل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق .

١٢ ـ كيفية التيمم : دل قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ على أن محل التيمم : الوجه واليدان ، وقوله ﴿ منه ﴾ يدل في رأي الشافعي على

أنه لابد من نقل التراب إلى محل التيمم ، ولا يشترط المالكية النقل ، بدليل تيممه عليه الصلاة والسلام على الجدار .

وقال الجمهور : يبدأ بالوجه ثم اليدين لقوله تعالى : ﴿ بوجوهكم وأيديكم ﴾ .

وقال الحنفية والشافعية : يبلغ بالتيمم في اليدين إلى المرفقين ، قياساً على الوضوء ، وبدليل رواية التيمم إلى المرفقين عن جابر وابن عمر عن النبي ﷺ .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان ، لحديث عمار بالتيمم إلى الكوعين : وهو أن النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود أمره بالتيمم للوجه والكفين .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجة ، وضربة لليدين لحديث ابن عمر[1] في ذلك . ورأى المالكية والحنابلة أن الفريضة : الضربة الأولى ، أي وضع اليد على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة .

أعمال اليهود وتصرفاتهم

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وهو موقوف على ابن عمر .

هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

الإعراب :

﴿ يشترون الضلالة ﴾ : جملة فعلية في موضع نصب على الحال من واو ﴿ أوتوا ﴾ ومثله ﴿ ويريدون أن تضلوا ﴾ .

﴿ من الذين ﴾ تتعلق ﴿ من ﴾ إما على أنها تفسير لقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا .. ﴾ أو تتعلق بمحذوف ، وتقديره : من الذين هادوا قوم يحرفون . وقوم : مبتدأ ، ويحرفون : جملة صفة المبتدأ ، وحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ، وخبره : ﴿ من الذين هادوا ﴾ مقدم عليه . أو تتعلق بقوله : ﴿ نصيراً ﴾ على حد قوله : فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا .

﴿ غير مسمع ﴾ حال من ضمير : واسمع ، أي لا سمعت ، ويُظهرون أنهم يريدون : واسمع غير مسمع مكروهاً . وقيل : إنهم يريدون : واسمع غير مسمع ، أي غير مجاب .

﴿ ليّاً بألسنتهم وطعناً ﴾ منصوبان على المصدر ، وتقديره : يلوون بألسنتهم ليّاً ، ويطعنون طعناً . وألسنتهم : جمع لسان ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث ، ويجمع على ألسنة وألسن ، فمن جمعه على ألسنة جعله مذكراً ، ومن جمعه على ألسن جعله مؤنثاً .

﴿ ولو أنهم .. ﴾ لو : حرف يمتنع له الشيء لامتناع غيره ، كقولك : لو جئتني لأكرمتك ، فيكون عدم الإكرام لعدم المجيء . وأنهم : في موضع رفع بفعل مقدر ، تقديره : ولو وقع قولهم : سمعنا وأطعنا ، فإن ﴿ لو ﴾ يقع بعدها الفعل ولا يقع بعدها المبتدأ . ﴿ إلا قليلاً ﴾ منصوب لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : إيماناً قليلاً .

البلاغة :

﴿ يشترون الضلالة ﴾ : استعارة ، وكذا ﴿ ليّاً بألسنتهم ﴾ استعارة ؛ لأن أصل اللي : فتل الحبل ، فاستعير للكلام الذي قصد به غير ظاهره . ﴿ ألم تر ﴾ استفهام للتعجب .

المفردات اللغوية :

﴿ ألم تر ﴾ ألم تنظر ﴿ أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ حظاً أو جزءاً من التوراة وهم اليهود ﴿ أن تضلوا السبيل ﴾ تخطئوا الطريق الحق أو القويم لتكونوا مثلهم ﴿ والله أعلم بأعدائكم ﴾ منكم ، فيخبركم بهم لتجتنبوهم ﴿ وكفى بالله ولياً ﴾ حافظاً لكم منهم يتولى شؤونكم ﴿ نصيراً ﴾ مانعاً لكم من كيدهم ، أو معيناً يدفع شرهم عنكم ﴿ من الذين هادوا ﴾ هم اليهود ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ يغيرون الكلام الذي أنزل الله في التوراة من نعت محمد ﷺ عن مواضعه التي وضع عليها .

﴿ غير مسمع ﴾ حال بمعنى الدعاء أي لاسمعت ، ويجوز أن يريدوا : غير مجاب قولك . ﴿ وراعنا ﴾ أصلها : راقبنا وانظرنا نكلمك ، والمراد بها أنها كلمة سب بلغتهم وهي « راعينا » أو من الرعونة والطيش ، وقد نهي عن خطابه بها ﴿ ليّاً ﴾ تحريفاً بألسنتهم وطعناً وفتلاً بها .

﴿ طعناً في الدين ﴾ قدحاً فيه وذماً بالإسلام ﴿ وانظرنا ﴾ انظر إلينا ﴿ وأقوم ﴾ أعدل وأسدّ ﴿ ولكن لعنهم الله ﴾ أبعدهم عن رحمته ﴿ إلا قليلاً ﴾ أي إلا إيماناً قليلاً لا يعبأ به .

سبب النزول

نزلت في يهود المدينة ، قال ابن اسحاق : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود ، وإذا كلم رسول الله ﷺ ، لوى لسانه ، وقال : أرْعِنا سمعك يامحمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ...﴾ .

وقال المفسرون : خرج كعب بن الأشرف ـ أحد أحبار اليهود ـ في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ، ليحالفوا قريشاً على غدر رسول الله ﷺ ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، فنزل كعب على أبي سفيان ، ونزلت اليهود في دور قريش ...

فقال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لا نعلم ، فأينا أهدى طريقاً وأقرب إلى الحق ؟ أنحن أم محمد ؟ فقال كعب : اعرضوا علي دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء (الناقة

الضخمة السنام) ، ونسقيهم الماء ، ونَقْري الضيف ، ونفك العاني (الأسير) ، ونصل الرحم ، ونعمر بيت ربنا ونطوف به ، ونحن أهل الحرم ؛ ومحمد فارق دين آبائه ، وقطع الرحم ، وفارق الحرم ، ودِيننا القديم ودين محمد الحديث ؛ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلاً مما هو عليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ...﴾ يعني كعباً وأصحابه ، الآية[1] .

المناسبة :

بعد أن أرشد الله تعالى إلى جزيل الثواب بامتثال الأحكام الشرعية ، وحذر المخالف بشديد العقاب ، من خلال الترغيب والترهيب ، ذكر حال بعض أهل الكتاب الذين تركوا بعض أحكام دينهم ، وحرّفوا كتابهم ، واشتروا الضلالة بالهدى ، لينبه المؤمنين إلى وجوب التزام ما أمروا به ، ويحذرهم من إيقاع العقاب عليهم بترك أحكام دينهم ، مثل العقاب الذي استحقه أولئك اليهود في الآخرة حينما يتمنون أن يدفنوا في التراب ، ويزج بهم في نار جهنم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

ألم تنظر يا محمد إلى الذين أعطوا جزءاً من التوراة (الكتاب الإلهي) ثم يستبدلون الضلالة بالهدى ، ويؤثرون الكفر على الإيمان ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من الأحكام كالكذب وإيذاء الناس وأكل الربا ، ومن العلم عن الأنبياء السابقين في صفة محمد ﷺ ، ليشتروا بما اصطنعوه من الطقوس والرسوم الدينية ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، ويريدون أن تضلوا معهم الطريق المستقيم ، فتكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون ، وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، والله أعلم بأعدائكم أيها المؤمنون ، ويحذركم منهم ، وكفى بالله ولياً : حافظاً لكم منهم ويتولى شؤونكم ، وحصناً لمن لجأ إليه ، وكفى

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٨٩

بالله نصيراً لمن استنصره ، ومعيناً يدفع شرهم عنكم ، فهو سبحانه الذي يرشدكم إلى مافيه خيركم وفلاحكم ، وهو الذي ينصركم على أعدائكم بتوفيقكم لصالح العمل والهداية لأسباب النصر من التعاون وإعداد وسائل القوة الحربية ، فلا تطلبوا الولاية من غيره ، ولا النصرة من سواه .

وأما الذي يعملون به من التوراة : فهو ما أضاعوه ونسوه ، وما تركوا العمل به من الأحكام الباقية لديهم .

ثم بيَّن الله تعالى المراد بأولئك الذين أوتوا الكتاب بقوله : ﴿ من الذين هادوا ﴾ أي اليهود ، و ﴿ من ﴾ هنا لبيان الجنس كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج ٢٢/٣٠] وهم قوم يحرفون الكلم الذي أنزله الله في التوراة عن مواضعه الأصلية ، إما بأن يحملوه على غير معناه الذي وضع له ، كتأويل البشارات الواردة في النبي ﷺ ، وتأويل ماورد في المسيح وحمله على شخص آخر ، لا يزالون ينتظرونه إلى اليوم ، وإما بنقل كلمة أو جملة من الكتاب ووضعها فيه في موضع آخر ، فقد خلطوا ما أثر عن موسى عليه السلام بما كتب بعده بزمن طويل ، كما خلطوا كلام غيره من أنبيائهم بكلام آخر دوَّنه واضعو التوراة الحالية ، بدلاً عن التوراة المفقودة باعترافهم .

وكانوا يقصدون بهذا التحريف الإصلاح في زعمهم ، ومنشأ ذلك أنه وجدت عندهم قراطيس متفرقة من التوراة بعد فقد النسخة الأصلية التي كتبها موسى عليه السلام ، وأرادوا أن يؤلفوا بينها ، فخلطوا فيها بالزيادة والتكرار ، كما أثبت المؤرخون الباحثون الثقات ، مثل الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه « إظهار الحق » .

ويقول هؤلاء اليهود للنبي ﷺ : سمعنا قولك وعصينا أمرك ، قال مجاهد : إنهم قالوا للنبي ﷺ : سمعنا قولك ، ولكن لا نطيعك . وكانوا يقولون أيضاً

حسداً وحقداً على النبي ﷺ : ﴿ اسمع غير مسمع ﴾ يدعون عليه بقولهم : لا أسمعك الله ، أو غير مسمع دعاؤك ، أو غير مقبول منك ، بدلاً من أن يقولوا أدباً : « لا سمعت مكروهاً » .

وكانوا يقولون كذلك : ﴿ راعنا ﴾ اسم فاعل من الرعونة أي الطيش والحمق ، أو هي « راعينا » كلمة سب وطعن عندهم ، بدلاً من أن تستعمل بمعنى : أنظرنا وتمهل علينا . وقد نهى الله المؤمنين أن يستعملوا هذه الكلمة بقوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا : راعنا ، وقولوا : انظرنا ﴾ [البقرة ١٠٤/٢] .

هذه جرائم ثلاث ارتكبوها مع النبي ﷺ إما في مجلسه أو بعيداً عنه ، بدافع الحسد والحقد ، أو الاستهزاء والسخرية ، يستعملون كلاماً محتملاً معنيين ، وهم يريدون به الشتيمة والإهانة ، لا التوقير والاحترام والتكريم ، ليا بألسنتهم وفتلاً بها وصرفاً للكلام عن إرادة الخير إلى إرادة الشر والسب ، وطعناً في الإسلام وقدحاً فيه ، فيوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : ﴿ راعنا ﴾ وإنما يريدون الرعونة بسبهم النبي ﷺ . وهذا منتهى الوقاحة والجرأة على الباطل .

ومن تحريف لسانهم تحيتهم بقولهم : « السام ـ الموت ـ عليكم » يوهمون بفتل اللسان أنهم يقولون : « السلام عليكم » فيجيبهم النبي ﷺ بقوله : « وعليكم » أي كل أحد يموت .

قال ابن عطية : وهذا موجود حتى الآن في اليهود ، وقد شاهدناهم يربون أولادهم الصغار على ذلك ، ويحفّظونهم مايخاطبون به المسلمين ، مما ظاهره التوقير ويريدون به التحقير[1] .

ثم وجّه الحق تعالى إلى الخطاب الأمثل فذكر : ولو أنهم قالوا : سمعنا وأطعنا ، واسمع منا مانقول وانظرنا ، أي أمهلنا وانتظرنا ولا تعجل حتى نتفهم

(١) البحر المحيط : ٢٦٤/٣

عنك ماتقول ، لكان ذلك خيراً لهم وأصوب مما قالوه ، لما فيه من الفائدة والأدب .

ثم بيَّن الله تعالى عاقبة تصرفاتهم النابية وهو الطرد من رحمة الله وعدم التوفيق للخير أبداً ، فذكر أنه تعالى لعنهم وخذلهم بسبب كفرهم ، والكفر يمنع عادة من التفكر والأدب في الخطاب ، وهم لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يؤبه به ، وقلوبهم مطرودة عن الخير ، مبعدة عنه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم ، وإذا لم يكن هناك إيمان ، لم يبق أمل في صلاح عمل ، ولا رقي عقل ، ولا طهارة نفس .

فقه الحياة أو الأحكام :

الآيات تعجب وتوبيخ وتقريع ليهود المدينة وما والاها ، ولكل من سلك سلوكهم ، وسار على منهجهم ، وسبب ذلك تصرفاتهم الشائنة ، ومواقفهم المستهجنة التي جمعت ألواناً من الجرائم والمنكرات .

فهم اشتروا الضلالة بالهدى ، وأرادوا إضلال المسلمين عن طريق الحق والمنهج القويم ، وأعلنوا عداوتهم للإسلام والمسلمين ، فلا تستصحبوهم فإنهم الأعداء الألداء .

وهم يحرفون الكلام الإلهي عن مواضعه الصحيحة . ويؤولونه تأويلاً باطلاً ، أو يخلطونه بكتابات البشر المغلوطة أو المشوهة أو المنفرة : فإن توراتهم الحالية تمس سمو الذات الإلهية ، وتشوه سمعة أنبيائهم وتطعن فيهم ، وهي مشحونة بالأحقاد والبغضاء على الشعوب الأخرى غير اليهودية ، وتدعو إلى تدمير المدن وتخريب الحضارة وإتلاف الثروات الحيوانية والزراعية والصناعية .

ويعلنون وقاحتهم في خطاب النبي ﷺ وحب الاستهزاء والسخرية منه ، فيقولون : « سمعنا قولك وعصينا أمرك » ، واسمع لا سمعت ، وهم يظهرون أنهم

يريدون اسمع غير مسمَع مكروهاً ولا أذىً . وقال الحسن البصري ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . ويقولون : راعنا من الرعونة والحمق .

وقوله : ﴿ ليّاً بألسنتهم ﴾ يدل على أنهم يلوون ألسنتهم عن الحق ، أي يميلونها إلى مافي قلوبهم ، ويطعنون في الدين ، بقولهم لأصحابهم : لو كان نبياً لدَرَى أننا نسبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيه على ذلك ، فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول .

ولو خاطبوه بما يقتضيه الأدب واللياقة في الكلام ، لكان ذلك أقوم أي أصوب لهم في الرأي ، والحقيقة أنهم لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن وتهديدهم باللعنة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

الإعراب :

﴿ كما لعنا ﴾ الكاف في ﴿ كما ﴾ في موضع نصب : لأنها صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : لعناً مثل لعننا أصحاب السبت .

البلاغة :

﴿ نطمس وجوهاً ﴾ استعارة ، شبه مسخ الوجوه بالصحيفة المطموسة التي أشكلت حروفها وغمضت سطورها .

يوجد طباق بين ﴿ وجوهاً .. وأدبارها ﴾ .

ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ نلعنهم .. ولعنّا ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ أوتوا الكتاب ﴾التوراة ﴿ نطمس ﴾ الطمس : الإزالة ، والمراد به هنا : محو آثار الإنسانية بإزالة ما في الوجوه من العين والأنف والحاجب ، وترددت الكلمة في القرآن ، مثل : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ [يونس ٨٨/١٠] أي أزلها وأهلكها ، ومثل : ﴿ ولو نشاء لطمسنا على أعينهم ﴾ [يس ٦٦/٣٦] إما بإزالة نورها ، وإما بمحو حدقتها ﴿ وجوهاً ﴾ جمع وجه : وهو الوجه المعروف ، وطمسها : هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم ، أو المراد : ألا نبقي لها سمعاً ولا بصراً ولا أنفاً . وقال ابن عباس : وطمسها : أن تعمى .

وقد يطلق الوجه على اتجاه النفس : وهو ماتتوجه إليه من المقاصد ، كما قال تعالى : ﴿ أسلمت وجهي لله ﴾ [آل عمران ٢٠/٣] . وقال : ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله ﴾ [لقمان ٢٢/٣١] . وقال : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ﴾ [الروم ٣٠/٣٠] .

﴿ فنردها على أدبارها ﴾ الأدبار : جمع دبر ، وهو الخلف والقفا . والرد على الأدبار : جعلها كالأقفاء لوحاً واحداً . ويستعمل الرد على الأدبار إما في الحسيات وهو الهزيمة أو الفرار في القتال ، وإما في المعنويات : وهو الرجوع إلى الوراء أي العودة إلى الكفر ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى ، الشيطان سوّل لهم وأملى لهم ﴾ [محمد ٢٥/٤٧] .

﴿ أو نلعنهم ﴾ أو نجزيهم بالمسخ كما مسخنا أصحاب السبت قردة وخنازير ، وقيل : أو نهلكهم ، كما أهلكنا أصحاب السبت .

سبب النزول :

أخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال : كلّم رسول الله ﷺ رؤساءَ من أحبار اليهود ، منهم عبد الله بن صُوريا وكعب بن أسد ، فقال لهم : « يامعشر يهود ، اتقوا الله ، وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق » فقالوا :

مانعرف ذلك يامحمد ، وجحدوا ماعرفوا وأصروا على الكفر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا ..﴾ الآية .

التفسير والبيان :

الآية متصلة بما قبلها ، واردة لفتح باب الأمل أمام أهل الكتاب بعد أن اشتروا الضلالة بالهدى بتحريفهم بعض الكتاب وإضاعة بعضه الآخر ، وهي تلزمهم العمل بما عرفوا والإيمان بالقرآن ؛ لأن إيمانهم بالتوراة يستدعي الإيمان بما يصدقها .

يأمر الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالإيمان بما نزل على رسوله ﷺ من القرآن المجيد الذي جاء مصدقاً لما سُبقه من الكتب السماوية في أصولها الأولى الصحيحة ، وليس لما آلت إليه في صورتها الحالية ، من تقرير التوحيد ورفض الشرك وترك الفواحش الظاهرة والباطنة ، وتصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات بالنبي محمد ، وتلك هي أصول الدين وغاياته الأساسية .

خاطبهم القرآن بأنهم أوتوا الكتاب ، مع أنهم ضيعوا جزءاً منه ، وأحرقوا جزءاً آخر ، مما يدعو إلى إيمانهم بالقرآن ، ويسجل عليهم تقصيرهم واستحقاقهم العقاب .

ومما يدعوهم إلى الإيمان أن الأديان السماوية كلها متفقة في الأصول العامة ، كالتوحيد ، ونبذ الشرك ، والتحلي بكريم الأخلاق ، والبعد عن الفواحش والمنكرات .

وأكد القرآن الكريم نبوة داود وسليمان وموسى وعيسى وإبراهيم ونوح وغيرهم عليهم السلام ، فكيف لا يؤمن أتباع أولئك الأنبياء بالقرآن وبرسالة محمد ؟ مع أنه جاء مصدقاً لما معهم ، وموافقاً لملة إبراهيم القائمة على التوحيد .

فقل لهم يامحمد : آمنوا بما نزّلنا ، فكل الكتب المنزلة ذات مصدر واحد ، ولها غاية واحدة .

ثم هددهم إن لم يفعلوا بطمس الوجوه والرد على الأدبار ، فتجعل على هيئة أدبارها وهي الأقفاء ، مطموسة مثلها ، عديمة الإبصار ، أو بالهلاك أو المسخ كما أهلك أصحاب السبت من اليهود ، أو مسخهم قردة وخنازير . وأصحاب السبت : يعني الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد بحواجز أقاموها يوم الجمعة ، فإذا حدث المد ثم الجزر ، تبقى الأسماك في الأحواض المقامة على الشواطئ .

وكان أمر الله مفعولاً ، أي أن أمره التكويني وهو قوله : ﴿ كن فيكون ﴾ بإيقاع شيء ما نافذ لا محالة ، فإذا أمر أمراً فإنه لا يخالف ولا يمانع . فاحذروا وعيده ، وخافوا عقابه ، ويراد بالأمر : المأمور ، فالمعنى : أنه متى أراده أوجده .

قال ابن عباس : يريد : لا رادّ لحكمه ، ولا ناقض لأمره . ولا بد أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا . وقد تحقق الوعيد في معاصري الوحي بإذلال بني النضير وإجلائهم ، وإهلاك بني قريظة ، وهو معنى الطمس والارتداد على الأدبار على أنها أمور حسية .

فقه الحياة أو الأحكام :

اختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة ، فيجعل الوجه كالقفا ، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين ، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبهم التوفيق ؟

قولان : روي عن أبي بن كعب أنه قال : ﴿ من قبل أن نطمس ﴾ من قبل أن نضلكم إضلالاً لا تهتدون بعده . والمراد به التمثيل ، وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة .

وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء ، أي يذهب الله بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ، وهذا معناه عند أهل اللغة . ورُوي عن ابن عباس وعطية العَوْفي : أن الطّمس : أن تزال العينان خاصّة وتردّ في القفا ، فيكون ذلك ردّاً على الدّبر ويمشي القهقرى .

فإذا آمن هؤلاء ومن اتّبعهم ، رفع الوعيد عن الباقين . وقال المبرّد : الوعيد باقٍ منتظر ، وقال : لابدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

ما يغفره الله تعالى وما لا يغفره

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المفردات اللغوية :

﴿ ويغفر ﴾ المغفرة : ستر الذنب ، والمغفور له : أن يدخله الله الجنة بلاعناب ، ومن شاء عذّبه من المؤمنين بذنوبه ، ثم يدخله الجنة . ﴿ افترى ﴾ اختلق واعتمل وارتكب . ﴿ إثماً عظيماً ﴾ ذنباً كبيراً .

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام ، قال : وما دينه ؟ قال : يصلّي ويوحّد الله ، قال : استوهب منه دينه ، فإن أبى فابتعه منه ، فطلب الرجل ذلك منه ، فأبى عليه ، فأتى النّبي ﷺ فأخبره ، فقال : وجدته شحيحاً

على دينه ، فنزلت : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ .

المناسبة :

بعد أن أوعد الله أهل الكتاب وهددهم على الكفر إن لم يؤمنوا ، وأعلن أن الوعيد نافذ المفعول ، بيَّن هنا أن هذا الوعيد على الكفر أو الشرك ، فأما سائر الذنوب فقابلة للغفران .

التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به ، أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ، والمراد بالشرك هنا مطلق الكفر الشامل لكفر اليهود وغيرهم ، ويغفر مادون ذلك من الذنوب لمن يشاء من عباده . ومن أشرك بالله فقد ارتكب ذنباً كبيراً . قال الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ، ففي مشيئة الله تعالى : إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ، مالم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بيَّن الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتُنهون عنه ، نكفِّر عنكم سيِّئاتكم ﴾ فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . والظاهر لدي هو قول الطبري .

وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى : ﴿ قل : ياعباديَ الذين أسرفوا ... ﴾ : أخرج ابن المنذر عن أبي مِجْلَز قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ قل : ياعباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [الزمر ٣٩/٥٣] ، قام النَّبي ﷺ على المنبر ، فتلاها على الناس ، فقام إليه رجل فقال : والشرك بالله ، فسكت ، ثم قام إليه فقال : يارسول الله ، والشرك بالله تعالى ، فسكت مرّتين أو ثلاثاً ، فنزلت هذه الآية . أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : مافي القرآن آية أحبّ إليّ من هذه

الآية : ﴿ إنّ الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفِرُ مادُون ذلك لمن يشاءُ ﴾[١] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية على عظم جريمة الشرك ، وأنه لامغفرة له ، وعلى فضل الله ورحمته بإمكان مغفرة بقية الذنوب لمن يشاء من عباده .

والشرك بالله قسمان :

١ ـ شرك في الألوهية : وهو اتّخاذ شريك مع الله تعالى ، وله سلطة وتدبير في الكون .

٢ ـ وشرك في الربوبية : وهو جعل سلطة التشريع وتبيان أحكام الحلال والحرام لله ولغيره من البشر بغير الوحي ، كما قال الله تعالى : ﴿ اتّخذوا أحبارَهم ورهبانَهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابن مريم ﴾ [التوبة ٣١/٩] ، وقد فسّر النّبي ﷺ اتّخاذهم أرباباً بطاعتهم واتّباعهم في أحكام الحلال والحرام .

وفي الآية إيماء إلى اتّصاف أهل الكتاب بالشرك بتأليه العزير والمسيح ، وبجعل الأحبار والرهبان أصحاب السلطة في التحليل والتحريم .

والسبب في شناعة الشرك : أنه كذب محض وافتراء صريح ، وأنه وكر الخرافات والأباطيل ، ومنه تنشأ سائر الجرائم التي تهدم حياة الأفراد ونظام الجماعات ، ويتنافى مع رقي العقول ، وطهارة النفوس ، وصفاء الأرواح ، ويحجب نور الإيمان الصحيح عن النفاذ إلى القلب .

أما التوحيد ففيه عزّة النفس ، وتحرير الإنسان من العبودية لأحد من البشر أو لشيء في الكون ، والسمو بالذات البشرية إلى عبادة الله والاتّكال عليه

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

والإخلاص له ، وفي ذلك كله راحة النفس ، واطمئنان القلب ، وصفاء الروح ، وتنوير البصيرة ، والظفر بعون الله ونصره ، والاستجابة لنداء الفطرة ، والاعتماد على مصدر الخير الحقيقي ، والثقة التامة بمن بيده إنقاذ العبد ونجاته من مخاطر الدنيا ومضارها ، والتخلص من أوزار المعصية في الآخرة .

ومن وسائل المغفرة المتروكة للبشر والمقيدة بالمشيئة الإلهية أيضاً : الدعاء مع الإيمان والإخلاص والاستقامة وحسن الظّنّ بالله تعالى ، وفعل الحسنات ، لقوله عزّ وجلّ : ﴿ إنّ الحسناتِ يُذهبن السّيّئاتِ ﴾ [هود ١١٤/١١] ، والتوبة الصادقة النّصوح التي حثّ عليها القرآن بعد التّفريط وارتكاب الذّنب جهلاً .

نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزاء عليها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ
عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ
وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ
ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ
نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

البلاغة :

﴿ ألم تر ﴾ استفهام يراد به التّعجب .

﴿ انظر كيف يفترون ﴾ تعجب بلفظ الأمر ، وعبر بفعل المضارع ﴿ يفترون ﴾ عن الماضي للدلالة على الدوام والاستمرار .

﴿ أم لهم نصيب ﴾ و ﴿ أم يحسدون ﴾ استفهام يراد به التوبيخ والتقريع .

﴿ أم يحسدون الناس ﴾ مجاز مرسل في كلمة ﴿ الناس ﴾ يراد بها محمد ﷺ ، من باب إطلاق العام على الخاص .

﴿ فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ تعريض بشدة بخلهم .

ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ يؤتون .. وآتاهم ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ يزكون أنفسهم ﴾ يمدحونها وهم اليهود الذين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وهو استفهام تعجبي أي ليس الأمر بتزكيتهم أنفسهم ، قال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتّقى ﴾ [النجم ٣٢/٥٣] ، ﴿ بل الله يزكّي من يشاء ﴾ أي يطهر من يريد بالإيمان ﴿ ولا يظلمون ﴾ ينقصون من أعمالهم ، والظلم : النقص وتجاوز الحد ، فله جانبان : سلبي وإيجابي . ﴿ فتيلاً ﴾ قدر قشرة النواة ، والأدقّ : هو ما يكون في شق نواة التمر مثل الخيط . وبه يضرب المثل في الشيء الحقير ، كما يضرب بمثقال الذرة .

﴿ وكفى به إثماً مبيناً ﴾ أي ذنباً واضحاً ، والمراد به تعظيم الذّنب وذمّه . وقد يطلق الإثم على ما كان ضارّاً .

﴿ الجبت ﴾ الرديء الذي لاخير فيه ، والمراد به هنا الأصنام وما يتبعها من الأوهام والخرافات . ﴿ والطاغوت ﴾ مصدر بمعنى الطغيان والجبروت ، ويطلق على كل ما يعبد من دون الله ، وعلى الشيطان . والجبت والطاغوت : صنمان لقريش .

﴿ نقيراً ﴾ أي شيئاً تافهاً قدر النقرة في ظهر النواة ، ومنها تنبت النخلة ، ويضرب بها المثل في القلة والحقارة ، وهم لا يؤتون الناس نقيراً لفرط بخلهم .

﴿ أم يحسدون الناس ﴾ بل أيحسدون النّبي ﷺ . والحسد : تمنّي زوال نعمة الغير . ﴿ على ماآتاهم الله من فضله ﴾ من النّبوة ، والعلم ، والكرامة في الدّين والدّنيا ، ويقولون : لوكان نبيّاً لاشتغل عن النّساء . ﴿ والحكمة ﴾ العلم بالأسرار المودعة في أحكام الشريعة . ﴿ ملكاً عظيماً ﴾ ماكان لأنبياء بني إسرائيل كداود وسليمان عليهما السّلام . ﴿ صدّ عنه ﴾ أعرض عنه . ﴿ سعيراً ﴾ ناراً مسعرة أي موقدة ، والمراد عذاباً شديداً لمن لا يؤمن .

سبب النزول :

نزول الآية (٤٩) :

﴿ ألم ترَ إلى الذين يزكّون ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كانت اليهود يقدّمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولاذنوب ، فأنزل الله : ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزكّون أنفسهم ﴾ . وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك وغيرهم .

وقال الكلبي : نزلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله ﷺ بأطفالهم وقالوا : يامحمد ، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب ؟ قال : لا ، فقالوا : والذي نحلف به مانحن إلا كهيئتهم ، مامن ذنب نعمله بالنهار إلا كُفّر عنا بالليل ، ومامن ذنب نعمله بالليل إلا كُفّر عنا بالنهار ، فهذا الذي زكّوا به أنفسهم .

وقال الحسن البصري وقتادة : نزلت هذه الآية وهي قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكّون أنفسهم ﴾ في اليهود والنصارى حين قالوا : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة ١٨/٥] ، وقالوا أيضاً : ﴿ لن يدخل الجنّة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [البقرة ١١١/٢] .

نزول الآية (٥١) :

﴿ ألم ترَ إلى الذين أوتوا ﴾ : أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا المنصبر المنبتر

من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ، قال : أنتم خير ، فنزلت فيهم : ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [الكوثر ٣/١٠٨] ، ونزلت : ﴿ ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ نصيراً ﴾ [آل عمران ٢٣/٣] .

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة : حُيَيُّ بن أخْطَب ، وسلام بن أبي الْحُقَيق ، وأبو رافع ، والرَّبيع بن أبي الْحُقيق ، وأبو عِمارة ، وهَوْذَة بن قيس ، وكان سائرهم من بني النّضير ، فلما قدموا على قريش قالوا :

هؤلاء أحبار يهود ، أهل العلم بالكتب الأولى ، فاسألوهم ، أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ، وممن اتبعه ، فأنزل الله : ﴿ ألم ترَ إلى الذينَ أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ ملكاً عظيماً ﴾ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نزول الآية (٥٤) :

﴿ أم يحسدون .. ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتي ماأوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، وليس همه إلا النكاح ، فأي ملك أفضل من هذا ، فأنزل الله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ الآية .

التفسير والبيان :

ألم تنظر إلى حال الذين يمدحون أنفسهم ، ويدّعون ماليس فيهم ، ويقولون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ونحن شعب الله المختار ، ولا تمسّهم النار مهما فعلوا إلا أياماً معدودات ، ولن يدخل الجنّة إلا من كان هوداً أو نصارى ، وإن

أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ، وكذلك آباؤنا يشفعون لنا ويزكوننا ، لكرامتهم على الله ، والتّزكية : التطهير والتبرية من الذنب .

وقد ردّ الله دعواهم بأنه لا قيمة لتزكيتهم أنفسهم ، فإن التزكية تكون بالعمل الصالح ، لا بالادّعاء ، والله هو الذي يزكي من يشاء من عباده بتوفيقه للعمل الصالح ، وهدايته إلى العقيدة الصحيحة ، والآداب الفاضلة .

ولا يُنْقص الله المزكين أنفسهم شيئاً من جزاء عملهم .

ثم أكّد الله تعالى التعجب من حالهم بقوله : ﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ أي انظر كيف يكذبون على الله بتزكيتهم أنفسهم ، وزعمهم أن لهم امتيازاً على غيرهم .

وكفى بهذا الكذب والافتراء والتزكية للنفس إثماً ظاهراً ، فالله لا يخصّ شعباً بمعاملة خاصة أو امتياز ، وكل ذلك غرور وأمنيات مزعومة ، وجهل فاضح .

وانظر أيضاً حال بعض أهل الكتاب الذين يجاملون المشركين ، ويؤمنون بالأصنام والأوثان ، وينصرون المشركين على المؤمنين بأنبيائهم وكتبهم ، ويقولون : إن المشركين أرشد طريقة في الدّين من المؤمنين الذين صدقوا برسالة محمد ﷺ ، فهم حُرموا هداية العقل والفطرة ، وهدموا أساس دينهم ، وتجاوزوا الحقّ ، وأعلنوا الظلم ، حينما نصروا الشرك والوثنية وتكذيب الله ورسوله على مبدأ التدين الصحيح والتصديق بالإله الحق .

وعاقبتهم أنهم مطرودون من رحمة الله وفضله ، ومن يبعده الله من رحمته فلن يجد له نصيراً ينصره أبداً .

ثم وبّخهم الله على البخل والطمع في الملك آخر الزمان ، فذكر أنه لاحظ لهم من الملك ، لظلمهم وطغيانهم وبخلهم ، وحبّهم أنفسهم دون غيرهم ، فهم مطبوعون

على حبّ الذّات وحبّ المادّة والغرور الكاذب والشّح ، فلا يعطون الناس مقدار النقير (النقرة في ظهر النواة) والملك يحتاج إلى الترفع عن كل ذلك ، وإلى كسب الأعوان بالبذل والسخاء ، وقضاء حوائج الآخرين ، والسمو عن الماديات ، وحبّ الناس .

ثم وبّخهم الله تعالى على الحسد الذي هو أسوأ من البخل ، فهم يتمنون أن يكون الخير كله بأيديهم ، ويريدون قصر فضل الله عليهم ، ولا يحبّون أن يكون لأمة فضل مما لهم ، فهم جماعة يحبون ذواتهم (أنانيّون) حاقدون حاسدون . لذا حسدوا محمداً ﷺ على ما آتاه الله من فضل النّبوة والعلم ، وزعامة الدولة ورئاسة الحكم ، وكثرة الأعوان والأنصار .

ثم بيّن الله تعالى ما يدفع ذلك الحسد ، ويقلل من أهمية الأشياء التي حسدوا عليها محمداً ، فهم إن يحسدوه على ما أوتي ، فقد أخطؤوا ؛ إذ له نظائر وأمثال كثيرة وهي أنه تعالى آتى مثل هذا لآل إبراهيم ، والعرب منهم ؛ لأنهم من ذرية ولده إسماعيل ، وآتاهم الله الكتاب الإلهي المشتمل على تشريع الأحكام ، والحكمة التي هي فهم أسرار التشريع ، والملك العظيم في أبنائه وذريته .

وفي هذا إشارة إلى أنه سيكون للمسلمين بزعامة نبيّهم ملك عظيم ، بالإضافة إلى النّبوة والقرآن والحكمة ، وقد بدأت تباشير القوة في المدينة شيئاً فشيئاً .

والخلاصة : إن اليهود قوم مغرورون مخدوعون يظنون أن فضل الله مقصور عليهم ، ورحمته لا تتعداهم ، ولا يستحقها غيرهم ، وهم واهمون سطحيون يحسبون أن ملك الدنيا بأيديهم ، وحاسدون العرب على ظهور نبي آخر الزمان فيهم ، وعلى ما أعطاهم الله من الكتاب والحكمة .

وأولئك الأنبياء المتقدمون كإبراهيم وذريته بالرغم من اختصاصهم بالنّبوة وإيتائهم الملك ، لم تؤمن أممهم جميعاً برسالتهم ، بل منهم من آمن بهم ، ومنهم من

أعرض وظلّ على كفره ، فلاتعجب يا محمد من موقف قومك ، فهذه حال الأمم مع أنبيائهم . وفي هذا تسلية للنَّبي ﷺ ، ليشتد صبره على أذى قومه ، ولا ييأس من إيمانهم . وفي رأي القرطبي : أن الضمير في قوله : ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ يعني بالنَّبي ﷺ . ﴿ ومنهم من صدّ عنه ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير راجع إلى إبراهيم ، وقيل : يرجع إلى الكتاب .

وإن لم يصبهم عذاب في الدنيا ، فكفاهم عذاب جهنم في النار المسعّرة الشديدة اللظى ، وبئس المصير ، ولكن ذلك بسبب اتّباعهم الباطل وإعراضهم عن الحق .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يأتي :

١ ـ المنع من تزكية الإنسان نفسه : فإن المزكّي نفسه بلسانه يغضّ من قدر نفسه ، ولا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له ، وقد نهى الله صراحة عن ذلك بقوله : ﴿ فلاتزكّوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتّقى ﴾ [النجم ٣٢/٥٣] . وكذلك نهى النَّبي ﷺ عن ذلك ، جاء في صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتي بَرّة ، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسمّيتَ بَرّة ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتُزكّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرّ منكم » فقالوا : بِمَ نسمّيها ؟ فقال : « سمّوها زينب » .

وكذلك نهى النَّبي ﷺ عن الإفراط في مدح الرجل بماليس فيه ، فيدخله بسببه الإعجاب والكِبْر ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة ، فيحمله ذلك على تضييع العمل ، وترك الازدياد من الفضل . ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة أنّ رجلاً ذُكر عند النَّبي ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال

النّبي ﷺ : « وَيْحَك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مراراً ـ إن كان أحدكم مادحاً لامحالة ، فليقل : أحسِب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسيبه الله ، ولا يزكّي على الله أحداً » . وفي حديث آخر : « قطعتم ظهر الرجل » حين وصفوه بماليس فيه .

وعلى هذا تأوّل العلماء قوله ﷺ فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة : « احثوا التراب في وجوه المدّاحين » : أن المراد بهم المداحون في وجوههم بالباطل وبماليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يفتنون به الممدوح .

أما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ، ليكون منه ترغيباً له في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النّيّات ، وقال الله تعالى : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [البقرة ٢/٢٢٠] . وقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ، ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب ، ولاأمر بذلك ، كقول أبي طالب :

وأبيضُ يستسقى الغمامُ بوجهه ثِمال اليتامى ، عِصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما ، ومدح كعب بن زهير .

ومدح هو أيضاً أصحابه فقال : « إنكم لتقلّون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع » .

وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث : « لاتطروني كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم ، وقولوا : عبد الله ورسوله » فمعناه لاتصفوني بماليس فيَّ من الصفات ، تلتمسون بذلك مدحي ، كما وصف النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله ، فكفروا بذلك وضلّوا .

وهذا يقتضي أن المبالغ بالمدح آثم .

٢ ـ ترفع الله عن الظلم : لقوله تعالى : ﴿ ولا يُظلمون فتيلاً ﴾ والفتيل : الخيط الذي في شقّ نواة التمرة . وقيل : القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسْرة . وهو كناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولا يُظلَمون نقيراً ﴾ [النساء ١٢٤/٤] وهي النكتة التي في ظهر النواة ، ومنه تنبت النخلة .

٣ ـ افتراء اليهود الكذب على الله : في قولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة ١٨/٥] ، وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ، وروي أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . ومن المتفق عليه أن المراد بالآية : ﴿ يزكون أنفسهم ﴾ : اليهود . والافتراء : الاختلاق .

٤ ـ الخلط في عقيدة اليهود : بالرغم من أن اليهود يؤمنون بالإله وعندهم كتاب سماوي ، يؤمنون أيضاً بالجبت والطاغوت أي بالأصنام والأوثان . وهذا ما أعلنه بعض عظمائهم : كعب بن الأشرف وحُيي بن أخطب ، بدليل : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ [النساء ٦٠/٤] ويقولون لكفار قريش : أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد ، كما تقدّم في سبب النزول .

٥ ـ زوال المُلْك والسلطة عن اليهود : أنكر الله تعالى وجود السلطة والملك على اليهود في ذلك الزمان ، فقال : ﴿ أم لهم نصيب من المُلك ؟ ﴾ أي ليس لهم من المُلك شيء ، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً ، لبخلهم وحسدهم .

٦ ـ البخل والحسد أسوأ أخلاق اليهود : أخبر الله تعالى عن اليهود بهاتين الصفتين الذميتين وهما البخل والحسد : الأول في قوله سبحانه : ﴿ فإذاً لا يؤتون

الناس نقيراً ﴾ أي يمنعون الحقوق ، وهو خبر من الله عزّ وجلّ بما يعلمه منهم . والنقير : النكتة في ظهر النواة .

وأخبر عزّ وجلّ أيضاً عنهم أنهم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله ، والمراد بالناس في رأي ابن عباس ومجاهد وغيرهما : النّبي ﷺ ، حسدوه على النّبوة ، كما حسدوا أصحابه على الإيمان به . وقال قتادة : الناس : العرب ، حسدتهم اليهود على النّبوة . وقال الضّحّاك : حسدت اليهود قريشاً ؛ لأن النّبوة فيهم . والأقوال كلها متقاربة .

والحسد مذموم ، وصاحبه مغموم ، وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما رواه ابن ماجه عن أنس عن النّبي ﷺ .

٧ ـ نعم الله وأفضاله على آل إبراهيم : أخبر الله تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكاً عظيماً . قال همام بن الحارث : أُيّدوا بالملائكة . وقيل عن ابن عباس : يعني ملك سليمان ، وكان لداود تسع وتسعون امرأة ، ولسليمان أكثر من ذلك .

واختار الطبري أن يكون المراد ماأوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرّدّ عليهم في قولهم : لوكان نبيّاً مارغب في كثرة النّساء ، ولشغلته النّبوة عن ذلك ؛ فأخبر تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم ، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النّبي ﷺ : « ألف امرأة ؟! » ، قالوا : نعم ، ثلاثمائة مَهْريّة ، وسبعمائة سُرّية[1] ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النّبي ﷺ : « ألف عند رجل ، ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة ؟ » فسكتوا .

---

(١) السُّرّية : الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهي فُعْليّة منسوبة إلى السّر وهو الإخفاء لسترها عن الحُرّة عادة .

عقاب الكافرين وثواب المؤمنين

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

الإعراب :

﴿ خالدين ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿ سندخلهم ﴾ . ﴿ أبداً ﴾ ظرف زمان منصوب . ﴿ لهم فيها أزواج ﴾ مبتدأ وخبر ، والجملة حالية ، أو استئنافية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

البلاغة :

يوجد طباق بين ﴿ آمنوا ... وكفروا ﴾ .

ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ ظلاً ظليلاً ﴾ .

﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ استعارة ، استعير لفظ الذوق الذي يكون باللسان ، إلى الألم الذي يصيب الإنسان ، وله صفة الدوام وعدم الانقطاع .

المفردات اللغوية :

﴿ كفروا ﴾ أنكروا وغفلوا عن النظر في آيات الله ، وشككوا فيها مع العلم بصحتها . ﴿ بآياتنا ﴾ أي بالأدلة التي ترشد أن هذا الدين حق ، ومن أجلها القرآن .

﴿ نصليهم ﴾ نشويهم أو ندخلهم . ﴿ نضجت جلودهم ﴾ احترقت وتلاشت . ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ بأن تعاد إلى حالها الأولى غير محترقة . ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ ليقاسوا شدته . ﴿ عزيزاً ﴾ غالباً قادراً لا يعجزه شيء . ﴿ حكيماً ﴾ في خلقه ، يضع الشيء في موضعه المناسب ، أو

هو المدبّر للأشياء على وفق الحكمة والصواب . ﴿ مطهّرة ﴾ من العيوب والأدناس الحسية كالحيض والمعنوية . ﴿ خالدين ﴾ دائمين . ﴿ ظلاً ظليلاً ﴾ ظلاً وارفاً دائماً لاتنسخه شمس ولا يصحبه حرّ ولا برد ، وهو ظلّ الجنّة . وهذه صيغة مبالغة وتأكيد ، مثل قولهم : ليل أليل . وقد يعبر بالظل عن العزة والنعمة والرفاهية ، فيقال : « السلطان ظل الله في أرضه » .

المناسبة :

هذا جزاء الفريقين : المؤمنين والكفار ، الذين أشارت إليهم الآية السابقة بأن بعض الناس صدّق بالأنبياء ، وبعضهم الآخر أعرض عن اتّباع الحق .

التفسير والبيان :

إن الذين كفروا بآياتنا المنزلة على أنبيائنا ، وبخاصة القرآن الذي هو خاتم الكتب الإلهية وأكملها وأبينها ، سوف نحرقهم بالنار ، ثم أخبر الله تعالى عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال : ﴿ كلما نضجت جلودُهم بدّلناهم جلوداً غيرها ﴾ أي كلما احترقت جلودهم ، حتى لم تعد صالحة لنقل الإحساس بالألم إلى الدماغ في مركز الشعور ، بدّلناهم جلوداً أخرى حيّة تشعر بالألم وتحسّ بالعذاب ، عن رسول الله ﷺ : « تبدّل جلودهم كلّ يوم سبع مرات » .

والسبب هو أن يذوقوا العذاب ، أي يدوم لهم ذوقه ولا ينقطع ، كقولك للعزيز : أعزّك الله ، أي أدامك على عزك وزادك فيه ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيراً ﴾ [الإسراء ١٧/٩٧] .

ثم أكّد الله تعالى علّة العقاب وبيّن مدى القدرة عليه ، فذكر أنه تعالى عزيز قادر لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين ، حكيم لا يعذب إلا بعدل ، ولا يعاقب إلا على وفق الحكمة . ومن مقتضيات العدل : أن الكفر والمعاصي سبب للعذاب أو العقاب ، وأن الإيمان والعمل الصالح سبب للنعيم والجنة ، فلكل عمل ما يناسبه ، لذا قرن ثواب المؤمن بجزاء الكافر ، لإظهار الفرق بينهما .

والذين آمنوا بالله ورسله ، وعملوا صالح الأعمال ، سيدخلهم ربّهم سريعاً جنّات تجري من تحتها الأنهار ، يتمتعون فيها بالنعيم الدائم ، وهم خالدون فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً ، فلا ملل ولا سأم ولا ضجر ، جزاء لعملهم الصالح ، إذ لا يكفي الإيمان وحده بغير العمل الصالح .

ولهم أزواج بريئات من العيوب الجسدية والخلقية أو الطباع الرّدية ، فليس فيهنّ ما يعكر المزاج ، أو يكدر الصّفو . ونجعلهم في مكان ممتع ظليل لا حرّ فيه ولا برد ، وتلك نعمة كاملة ، ورفاهية تامة .

ويلاحظ الفرق بين التعبير عن جزاء الكافرين بسوف وعن ثواب المؤمنين بالسين ، ليفيد تحقق الثواب بسرعة ويقين ، ويبيّن بُعْد العقاب المنتظر للكافرين ؛ لأنهم في أهوال المحشر ربّما كانوا في عذاب أشد من عذاب النّار .

فقه الحياة أو الأحكام :

هاتان الآيتان تعقدان مقارنة واضحة بين مصير الفريقين : فريق الكافرين وفريق المؤمنين .

أما الكافرون : فعذابهم محقق ، والعذاب : هو تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . فإن قيل : كيف جاز أن يعذب جلداً لم يعصه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعذَّب ولا معاقب ، وإنما العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت ، لا للجلد ، والألم واقع على النفوس ؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف ، فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس . ولو أراد الجلود لقال : ليذقُنَ العذاب .

وتبديل الجلود : أن تأكله النار كل يوم سبع مرات ، كما قال مقاتل . أو سبعين مرة كما قال الحسن البصري ، أو سبعين ألف مرة ، كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا ، فعادوا كما كانوا .

والله قادر على ذلك العذاب لا يعجزه شيء ولا يفوته ، حكيم في تدبيره شؤون خلقه وفي إيعاده عباده .

وأما المؤمنون : فثوابهم محقق أيضاً ومقطوع به يقيناً ، له مظاهر عديدة ، منها التمتع بجنان الخلد ، والتزوج بالحور العين ، والاستظلال بظلّ كثيف لاشمس فيه ، ولا يدخله ما يدخل ظلّ الدُّنيا من الحرّ والسَّموم[1] ونحو ذلك .

منهاج الحكم الإسلامي
أداء الأمانات والحقوق إلى أهلها والحكم بالعدل
وإطاعة الله والرسول وولاة الأمور

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

الإعراب :

﴿ أن تؤدّوا ﴾ و ﴿ أن تحكموا ﴾ في موضع نصب : لأن التقدير : بأن تؤدوا وبأن تحكموا ، فلما حذف حرف الجر ، اتصل الفعل به ، فاستحق النصب .

---

(١) السَّموم : الريح الحارة ، تؤنث ، وجمعها سمائم .

البلاغة :

﴿ إن الله يأمركم ﴾ إيراد الأمر بصيغة الإخبار وتأكيده بـ ﴿ إن ﴾ للتفخيم وتأكيد وجوب العناية والامتثال وتكرار الاسم الجليل : ﴿ إن الله يأمركم ﴾ ، ﴿ إن الله نعما يعظكم ﴾ ، ﴿ إن الله كان سميعاً ﴾ لغرس المهابة في النفس .

المفردات اللغوية :

﴿ الأمانات ﴾ جمع أمانة : وهي ما يؤتمن الشخص عليه ، وفي عرف الناس : هي كل ما أخذته بإذن صاحبه . وتعمّ جميع الحقوق المتعلّقة بالذّمة ، لله أو للناس أو لنفسه ، ويسمى حافظها أميناً وحفيظاً ووفيّاً ، ومن لا يحفظها ولا يؤدّيها خائناً .

﴿ العدل ﴾ إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب طريق . ﴿ نعمّا ﴾ فيه ادغام ميم « نِعْم » في « ما » النكرة الموصوفة أي نعم الشيء ﴿ يعظكم به ﴾ تأدية الأمانة والحكم بالعدل . ﴿ تأويلاً ﴾ مآلاً وعاقبة .

سبب النزول :

نزول الآية (٥٨) :

﴿ إن الله يأمركم ﴾ : عن ابن عباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، دعا عثمان بن طلحة ، فلما أتاه قال : أرني المفتاح ، فأتاه به ، فلما بسط يده إليه ، قام العباس ، فقال : بأبي أنت وأمي ، اجمعه لي مع السقاية ، فكفّ عثمان يده ، فقال رسول الله ﷺ : هات المفتاح ياعثمان ، فقال : هاك بأمانة الله ، فقام ففتح الكعبة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح ، فدعا عثمان بن طلحة ، فأعطاه المفتاح ، ثم قال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ حتى فرغ من الآية .

وأخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة ، أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج ، وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فناوله المفتاح . قال :

وقال عمر بن الخطاب : لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة ، وهو يتلو هذه الآية ، فداه أبي وأمي ، ماسمعته يتلوها قبل ذلك ، قلت : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة .

نزول الآية (٥٩) :

﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا .. ﴾ : روى البخاري عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حُذافة بن قيس ، إذ بعثه النّبي ﷺ في سرية .

قال الداودي : هذا وهم يعني الافتراء على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب ، فأوقد ناراً ، وقال : اقتحموا ، فامتنع بعض ، وهمَّ بعض أن يفعل ، قال : فإن كانت الآية نزلت قبل ، فكيف يخصّ عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ، وإن كانت نزلت بعد ، فإنما قيل لهم : « إنما الطاعة في المعروف » وماقيل لهم : لِمَ لم تطيعوه ؟

وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المقصود من قصته : فإن تنازعتم في شيء ، فإنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة والتوقف ، فراراً من النار ، فتناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله والرسول .

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى ثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ذكر بعض تلك الأعمال وأجلّها وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وإطاعة الله والرسول وأولي الأمر .

التفسير والبيان :

إن السبب الخاص الذي نزلت آية أداء الأمانات من أجله لا يخصص عموم اللفظ ، وإنما العبرة عادة في كل آي القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهي

أمر عام بأداء الأمانات إلى أهلها لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده ، ويتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان ، سواء أكان ذلك في حق نفسه ، أم في حق غيره من العباد ، أم في حق ربه .

فرعاية الأمانة في حقوق الله : امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، واستعمال مشاعره وأعضائه فيما يقربه من ربه . ذكر أبو نعيم في الحلية حديثاً مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلها » أو قال : « كل شيء إلا الأمانة » والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع . وقال جمع من الصحابة (ابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وأبي بن كعب) : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا موسر أن يمسك الأمانة . وقال ابن عمر : خلق الله فَرْج الإنسان ، وقال : هذا أمانة خبأتها عندك ، فاحفظها إلا بحقها .

ورعاية الأمانة في حق النفس : ألا يفعل الإنسان إلا ما ينفعه في الدين والدنيا والآخرة ، وألا يقدم على عمل يضره في آخرته أو دنياه ، ويتوقى أسباب المرض ، ويعمل بقواعد علم الصحة ، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وقوله في الحديث الصحيح : « إن لنفسك عليك حقاً » .

ورعاية الأمانة في حق الآخرين : رد الودائع والعواري ، وعدم الغش في المعاملات ، والجهاد والنصيحة ، وعدم إفشاء أسرار الناس وعيوبهم .

ووردت آيات وأحاديث كثيرة في حفظ الأمانة ، منها قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾ [الأحزاب ٧٢/٣٣] . ومنها : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم

رَاعُون ﴾ [المؤمنون ٨/٢٣] ومنها : ﴿ يـاأيها الـذين آمنوا لاتَخُونوا اللهَ والرسولَ وتَخُونوا أماناتِكم ﴾ [الأنفال ٢٧/٨] .

وقال ﷺ ـ فيما يرويه أحمد وابن حبان عن أنس ـ : « لاإيمان لمن لاأمـانـة له ، ولا دين لمن لاعهد له » وقال أيضاً فيما رواه الشيخـان والترمـذي والنسـائي عن أبي هريرة : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعـد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

وأداء الأمانات واجب ، ولا سيما عند طلبها من صاحبها ، ومن لم يؤدهـا في الـدنيـا أخـذ منـه ذلـك يـوم القيـامـة ، كما ثبت في الحـديث الصحيـح أن رسـول الله ﷺ قـال فيما رواه أحمـد والبخـاري في الأدب ومسلم والترمـذي عن أبي هريرة : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للشاة الجَّماء من القَرْناء » .

وإذا هلكت الأمانة أو ضاعت أو سرقت ، فإن كان ذلـك بتعـدٍ أو تقصير أو إهمال ضمنت ، وإلا فلا تضمن .

وبعد استقرار الأمانات يأتي دور الحكم بالعدل بين الناس ، لذا أمر الله تعالى به ، فالأمانة هي أساس الحكم الإسلامي ، والعدل هو الأساس الثـاني ، والمخـاطب بالأمرين هم جمهور الأمة .

والعدل : أساس الملك ، وأمر تقتضيه الحضارة والعمران والتقدم ، وتشيد بـه كل العقول ، وأصل من أصول الحكم في الإسلام ، ولا بـد للمجتمع منـه حتى يـأخـذ الضعيف حقـه ، ولا يبغي القـوي على الضعيف ، ويستتب الأمن والنظـام ، وأجمعت الشرائع السماوية على وجوب إقامة العدل ، فعلى الحاكم وأتباعه من الولاة والموظفين والقضاة التزام العـدل ، حتى تصل الحقوق لأهلهـا ، وقـد وردت آيـات وأحاديث كثيرة في الأمر بالعدل ، منهـا قولـه تعـالى : ﴿ إن اللهَ يـأمرُ بـالعـدلِ والإحسـانِ ﴾ [النحل ٩٠/١٦] ومنهـا : ﴿ وإذا قُلْتم فـاعْـدلوا ولـو كان ذا قُرْبى ﴾

[الأنعام ١٥٢/٦] ومنها : ﴿ اعْدلُوا هو أقربُ للتقوى ﴾ [المائدة ٨/٥] ومنها : ﴿ كُونُوا قوَّامين للهِ ، شُهَداءَ بالقِسْطِ ﴾ [المائدة ٨/٥] وأمر الله به داود : ﴿ ياداودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [ص ٢٦/٣٨] .

وروى أنس عن النبي ﷺ : « لاتزال هذه الأمة بخير ، ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت » .

وندد الله تعالى بالظلم والظالمين في آيات عديدة منها : ﴿ ولا تحسبنَّ الله غافلاً عما يَعْملُ الظالمون ﴾ [إبراهيم ٤٢/١٤] ومنها : ﴿ احْشُروا الذين ظَلَمُوا وأزواجَهم ﴾ [الصافات ٢٢/٣٧] . ومن أخطر أنواع الظلم : الحكم بغير ما أنزل الله ، وظلم الحكام : ﴿ فتلك بيوتُهم خاويةً بما ظلَموا ﴾ [النمل ٥٢/٢٧] وظلم القضاة . وتحاشي الظلم من القاضي يكون بفهم الدعوى أولاً ، ثم عدم التحيز إلى أحد الخصمين ، ومعرفة حكم الله ، وتولية الأكفاء .

وفي قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس ﴾ إشارة إلى أنه لابد من إقامة حاكم يحكم بين الناس بالحق .

ثم بيَّن الله تعالى فائدة الأمر بالعدل وأداء الأمانة ، فقال : ﴿ إن الله نعمّا يعظكم به ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به ، والمخصوص بالمدح محذوف يرجع إلى المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل .

﴿ إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ يبصر مايحدث منكم من أداء الأمانة وخيانتها ، ويسمع ما يكون من حكمكم بين الناس ، فيحاسبكم ويجازيكم ، فهو أعلم بالمسموعات والمبصرات .

ثم أمر الله تعالى بما يدعو إلى أداء الأمانة والتزام العدل وهو الأساس الثالث للحكم الإسلامي ، وهو إطاعة الله بتنفيذ أحكامه ، وإطاعة الرسول المبيِّن حكم ربه ، وإطاعة ولاة الأمور .

ومن هم أولـو الأمر ؟ ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهم الحكام أو أمراء السرايا . وذهب آخرون إلى أنهم العلماء الذين يبينون للناس الأحكام الشرعية . وذهب الشيعة الإمامية إلى أنهم الأئمة المعصومون .

والظاهر إرادة الجميع ، فتجب طاعة الحكام والولاة في السياسة وقيادة الجيوش وإدارة البلاد ، وتجب إطاعة العلماء في بيان أحكام الشرع ، وتعليم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال ابن العربي : والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً ، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثال فتواهم واجب[١] .

ويرى الفخر الرازي أن المراد من أولي الأمر : أهل الحل والعقد ، ليستدل بالآية على حجية الإجماع الصادر من العلماء .

فإن حدث تنازع واختلاف بينكم وبين أولي الأمر منكم في شيء من أمور الدين ، ولم يوجد نص في القرآن ولا في السنة ، يرد الأمر المتنازع فيه إلى القواعد العامة المقررة في القرآن والسنة ، فيؤخذ بما يوافقهما ، ويرد ما يخالفهما ، وهذا ما يسمى في علم أصول الفقه بالقياس .

وقد أقر النبي ﷺ العمل بالقياس ، فحينما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة نبي الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لاآلو . قال : فضرب رسول الله على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله[٢] .

---

(١) أحكام القرآن : ٤٥٢/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي .

وأشعر قوله : ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ أن المتنازع فيه مما لا نص فيه ، وإلا كان واجب الطاعة ، غير محل للنزاع .

وردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فإن المؤمن لا يقدم شيئاً على حكم الله ، كما أنه يقصد الآخرة ورضوان الله أكثر من حرصه على الدنيا . وهذا وعيد من الله لكل من حاد عن طاعة الله ورسوله ، والرد إليهما عند الاختلاف ، وهو في معنى قوله تعالى : ﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجَر بينهم ﴾ [النساء ٦٥/٤] وعن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع أميري فقد أطاعني ، ومن يعص أميري فقد عصاني » .

﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ إشارة إلى ما أمروا به من طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند التنازع ، وذلك أحسن تأويلاً أي مآلاً وعاقبة .

فقه الحياة أو الأحكام :

آية الأمانة والعدل من أمهات آيات الأحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع . والأظهر أن الآية خطاب عام لجميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات ، والعدل في الأقضية .

وهي تدل على أساسين من أسس الحكم في الإسلام ، ويتبع الأفراد الحكام :

الأول ـ أداء الأمانات إلى أهلها . أما الوديعة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب . وأما اللقطة فتعرَّف سنة ثم تستهلك وتضمن إن جاء صاحبها ، والأفضل أن يتصدق بها . وأما المأجور والعارية فيلزم ردهما إلى صاحبهما بعد انقضاء عمله ، قبل أن يطلبهما ، وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدى إلى الدائن دينه .

الثاني ـ الحكم بالعدل بين الناس .

والخطاب في الحكمين كما أوضحت للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل معهم جميع الخلق . قال ﷺ فيما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو : « إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وَلُوا » وقال أيضاً : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] . فجعل النبي في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكّاماً على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى ، حكم وقضى ، وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدى ، وحكم يُقْضَى .

والله تعالى سميع وبصير ، يسمع ويرى ، كما قال تعالى : ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ [طه ٢٠/٤٦] يسمع الأحكام الصادرة فيجازي بها ، ويبصر وقائع أداء الأمانات وخيانتها ، فيحاسب عليها .

ولما أمر الله الولاة والحكام بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل ، أمر الرعية بطاعته عز وجل أولاً بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً ، لكن تجب طاعة الأمراء أو السلطان فيما فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية . روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك ، وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته .

---

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

وكذلك تجب طاعة أهل القرآن والعلم أي الفقهاء والعلماء في الدين . وقال ابن كَيْسان : هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس . والأصح الرأي الأول ؛ لأن أصل الأمر من العلماء والحكم إليهم . والعقل وإن كان مؤيداً للدين وعماداً للدنيا ، فلا يتفق مع ظاهر اللفظ .

فإن حدث التنازع بين الأمة وبين الأمراء ، رد الحكم إلى كتاب الله ، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿ ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلِمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء ٨٣/٤] وقوله : ﴿ فليحذر الذين يُخَالفون عن أمره أنْ تصيبَهم فِتنةٌ أو يصيبَهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [النور ٦٣/٢٤] ومدعاة ذلك : الإيمان بالله وباليوم الآخر ، وعاقبة الرجوع إلى القرآن والسنة ومآله أو مرجعه هو خير من التنازع .

واستنبط العلماء من هذه الآية أن مصادر التشريع الأصلية أربعة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ والسنة : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وإما مجمع عليها من أهل الحل والعقد من الأمة بعد استنادهم إلى دليل شرعي اعتمدوا عليه ، وذلك قوله : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها ، وهذه سبيلها الاجتهاد والقياس : وهو عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد العامة في الكتاب والسنة ، وذلك قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ .

وأما المصادر التبعية الأخرى كالاستحسان الذي يقول به الحنفية ، والمصالح المرسلة التي يقول بها المالكية ، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية ، فهي في الحقيقة راجعة إلى المصادر الأربعة الأصلية .

مزاعم المنافقين ومواقفهم

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

الإعراب :

﴿ يصدون عنك صدوداً ﴾ : صدوداً : منصوب انتصاب المصادر ، وهو اسم أقيم مقام المصدر ، والمصدر في الحقيقة : هو الصدّ .

البلاغة :

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ استفهام يراد به التعجب .

ويوجد جناس مغاير في ﴿ يضلهم ضلالاً ﴾ وفي ﴿ قل لهم قولاً ﴾ وفي ﴿ يصدون .. صدوداً ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ يزعمون ﴾ الزعم : القول حقاً كان أو باطلاً ، ثم كثر استعماله في الكذب . ﴿ الطاغوت ﴾

الكثير الطغيان وهو كعب بن الأشرف . ﴿ ضلالاً بعيداً ﴾ إعراضاً عن قبول الحق . ﴿ صدوداً ﴾ إعراضاً متعمداً عن قبول حكمك . ﴿ إحساناً ﴾ أي في المعاملة بين الخصوم . ﴿ وتوفيقاً ﴾ أي تسوية بينهم وبين خصومهم بالصلح . ﴿ فأعرض عنهم ﴾ اصرف وجهك عنهم . ﴿ وعظهم ﴾ ذكرهم بالخير بنحو ترق له قلوبهم . ﴿ قولاً بليغاً ﴾ كلاماً مؤثراً في نفوسهم .

سبب النزول :

نزول الآية (٦٠) :

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو بَرْزَة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه أناس من أسلم ، فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الجلاس بن الصامت ومُعْتِب بن قُشَير ، ورافع بن زيد ، وبِشْر يدّعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ ، فدعوهم إلى الكهان : حكام الجاهلية ، فأنزل الله فيهم : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال إلى النبي ؛ لأنه علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلفا واتفقا على أن يأتيا كاهناً في جُهَينة ، فنزلت .

وقال الكلبي عن ابن عباس : نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتي كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله تعالى الطاغوت ، فأبى اليهودي إلا أن

يخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى المنافق ذلك ، أتى معه إلى رسول الله ﷺ ، فاختصما إليه ، فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده ، لزمه المنافق ، وقال : ننطلق إلى عمر بن الخطاب .

فأقبلا إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمنا أنا وهذا إلى محمد ، فقضى عليه ، فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلق بي ، فجئت إليك معه ، فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما : رويداً حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر وأخذ السيف فاشتمل عليه ، ثم خرج إليهما ، وضرب به المنافق حتى برد (مات) وقال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، وهرب اليهودي ، ونزلت هذه الآية ، وقال جبريل عليه السلام : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمي الفاروق[1] .

والخلاصة : اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي .

المناسبة :

بعد الأمر الإلهي السابق بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ، كشف الله عن موقف المنافقين الذين لا يطيعون الرسول ، ولا يرضون بحكمه ، بل يريدون حكم غيره كالكاهن أبي برزة الأسلمي أو الطاغية كعب بن الأشرف .

التفسير والبيان :

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب النزول . والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا .

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٩٣ ، تفسير القرطبي : ٢٦٤/٥

انظر إلى أمر فئة زعموا الإيمان بالنبي محمد وبالأنبياء قبله وبما أنزل إليهم من الكتب ، وشأن الإيمان الصحيح بكتب الله ورسله العمل بما شرعه الله على ألسنة الرسل ، فإذا تخطوا ذلك كانوا غير مؤمنين في الواقع .

هؤلاء المنافقون إذ لم يقبلوا التحاكم إلى النبي محمد ﷺ ، وتحاكموا إلى الطاغوت والضلال من الكهنة كأبي بَرْزة الأسلمي ، أو اليهود مثل كعب بن الأشرف الذي سمي طاغوتاً لإفراطه في الطغيان وعداوة النبي ﷺ والتأليب عليه والبعد عن الحق ، مع أنهم أمروا في القرآن أن يكفروا بالطاغوت ويجتنبوه ، إنهم إذ لم يقبلوا ذلك ، دل على عدم إيمانهم ، فألسنتهم تدعي الإيمان بالله وبما أنزله على رسوله ، وأفعالهم تدل على الكفر بها ، وإيمانهم بالطاغوت وإيثارهم حكمه ، وهذا دليل الخروج عن الإسلام .

ومن أوامر القرآن بالكفر بالطاغوت قوله تعالى : ﴿ ولقد بَعَثْنَا في كلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أن اعبدُوا الله واجْتَنِبُوا الطاغوت ﴾ [النحل ٣٦/١٦] وقوله : ﴿ فمن يكفرْ بالطاغوتِ ، ويؤمنْ باللهِ ، فقد استمسكَ بالعروةِ الوُثقى ﴾ [البقرة ٢٥٦/٢] .

وهم بفعلهم ذلك كانوا تلامذة الشيطان ، ويريد الشيطان أن يضلهم ويبعدهم عن الحق مسافة بعيدة ، حتى لا يهتدوا إلى طريق الحق أصلاً .

والدليل على ذلك أنه إذا قيل لأولئك الزاعمين الإيمان : تعالوا نحتكم إلى ما أنزل الله في القرآن وإلى الرسول ، فهو الصراط القويم ، رأيت هؤلاء المنافقين يعرضون عنك يامحمد وعن دعوتك ، ويرغبون عن حكمك ، بكل إصرار وعناد وتعمد للصدود . وهذه الآية مؤكدة لما سبق من تحاكمهم إلى الطاغوت وأصحاب الأهواء والجهلة ، فمن أعرض عن حكم الله متعمداً ، كان منافقاً بلاشك .

وكيف يكون حال هؤلاء المنافقين إذا أطلعك الله على شأنهم في إعراضهم عن حكم الله وعن التحاكم إليك ، ووقعوا في مصاب أو عقوبة بسبب ذنوبهم وما قدمت

أيديهم من الكفر والمعاصي والمواقف المفضوحة ، ثم اضطروا إلى الرجوع إليك لكشف ماحل بهم من المصائب ، فلا يقدرون على الإعراض والفرار منها ، ثم جاؤوك - وهو معطوف على ﴿ يصدون ﴾ - يزعمون كاذبين أنهم ماكانوا يريدون بالتحاكم إلى غير الرسول إلا إحساناً في المعاملة ، وتوفيقاً بينهم وبين خصومهم بالصلح ، أو اعتذروا إليك وحلفوا : ماأردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق ، أي المداراة والمصانعة ، لا اعتقاداً منا بصحة ذلك التحاكم ، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مَرَضٌ ، يُسارعون فيهم ، يَقُولون : نَخْشىَ أن تصيبَنا دائرةٌ ، فعسَى اللهُ أن يأتيَ بالفتحِ ، أو أمرٍ من عندِه ، فيُصبحُوا على ماأسرُّوا في أنفسِهم نَادِمين ﴾ [المائدة ٥٢/٥] . وهذا وعيد شديد على مافعلوا ، وأنهم يندمون حين لا ينفع الندم . ونظير ذلك : ﴿ ولَيَحْلِفُنَّ إن أَرَدْنَا إلا الحُسْنى ﴾ [التوبة ١٠٧/٩] .

هذا النوع من الناس وهم المنافقون الله يعلم مافي قلوبهم ، وسيجزيهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية ، وهو عالم بظواهرهم وبواطنهم ، فأعرض عنهم أي لا تأبه بهم ولا تعنفهم على مافي قلوبهم ، وعظهم أي وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ، وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وقوله : ﴿ أولئك يعلم الله مافي قلوبهم ﴾ أسلوب يستعمل فيما يعظم من خيرٍ أو شر ، فمقدار ما في قلوبهم من كفر وحقد ومكر وكيد بلغ حداً لا يحيط به إلا من يعلم السر وأخفى .

وقوله : ﴿ فأعرض عنهم ، وعظهم ، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ يدل على كيفية معاملتهم بثلاثة أحوال : الإعراض عنهم ، والنصح والتذكير بالخير لترق قلوبهم ، والقول البليغ المؤثر في النفس بالترغيب تارة وبتخويفهم بالقتل إن ظهر منهم النفاق تارة أخرى .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ ـ من ردّ شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو كافر خارج عن الإسلام ، لذا حكم الصحابة بردّة مانعي الزكاة . وكذا كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر . ودلت القصة في سبب النزول على تحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الإسلام .

٢ ـ الواجب على المسلمين تنفيذ الحكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة النبوية الثابتة ، ورد كل ما يعارضهما من فتاوى وأقضية وأحكام ، وأما مالا حكم فيه بالوحي ، فيعمل برأي المجتهدين المستنبط من قواعد الشريعة العامة ، المتفق مع المصلحة العامة .

٣ ـ من أعرض عن حكم الله عمداً أو حكم رسوله ، كان منافقاً لا صلة له بالإسلام ، وكان نزول الآيات تأييداً لفعل عمر الذي نزل جبريل في شأنه ، فقال : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمّي الفاروق .

٤ ـ سيندم المنافقون حين لا ينفعهم الندم ، ويعتذرون ولا يقبل عذرهم .

٥ ـ لا يحسد المنافقون على موقفهم المخزي ؛ إذ أنهم مفضوح أمرهم من قبل الله الذي لا تخفى عليه خافية ، لذا قال الله تعالى مكذباً لهم : ﴿ أولئك يعلم الله مافي قلوبهم ﴾ قال الزجّاج : معناه : قد علم الله أنهم منافقون . والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون .

٦ ـ وسائل إمكان إصلاح المنافقين ثلاث :

أ ـ الإعراض عنهم وعن عقابهم وعن قبول اعتذارهم وعن تلقيهم بالبشاشة والتكريم .

ب ـ الوعظ والتخويف والنصح والإرشاد إلى الخير على نحو يبعثهم على التأمل فيما يوعظون به ، وتلين قلوبهم لسماعه .

ج ـ الزجر بأبلغ الزجر بالقول المؤثر البليغ في السر والعلن عن طريق التوعد بالقتل والاستئصال إن استمروا في نفاقهم ، وإخبارهم بأن ما يضمرونه من نفاق غير خاف على من يعلم السر وأخفى ، وأنهم كالكفار ، بل أشد منهم كفراً ، وعقابهم في الدرك الأسفل من النار .

فرضية طاعة الرسول ﷺ

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

الإعراب :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ تقديره : فلا يؤمنون ، وربك لا يؤمنون ، فأخر أولاً وكرره بالقسم ثانياً ، فاستغنى بذكر الفعل في الثاني عن ذكره في الأول .

البلاغة :

﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ فيه التفات عن الخطاب : « واستغفرت لهم » إلى الغيبة :

﴿ واستغفر ﴾ تعظيماً لشأن الرسول واستغفاره وتفخيماً لها وتنبيهاً على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان . وهناك جناس مغاير في ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ .

﴿ فيما شجر بينهم ﴾ استعارة ؛ لأنه استعار ماتشابك من الشجر وهو أمر محسوس إلى التنازع أو الاختلاف القائم بينهم وهو معنى معقول .

المفردات اللغوية :

﴿ بإذن الله ﴾ بأمره ، لاليعصى ، وإذن الله : إعلامه بالوحي . ﴿ إذ ظلموا أنفسهم ﴾ بتحاكمهم إلى الطاغوت وغير ذلك من ألوان الظلم ﴿ جاءوك ﴾ تائبين ﴿ فاستغفروا الله ﴾ أي طلبوا مغفرته وندموا على مافعلوا ﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ أي دعا الله أن يغفر لهم ، فيه التفات عن الخطاب تفخيماً لشأنه ﴿ تواباً ﴾ عليهم ﴿ رحيماً ﴾ بهم . ﴿ يحكموك ﴾ يجعلوك حكماً ويفوضوا الأمر إليك ﴿ وشجر ﴾ اختلط الأمر فيه واختلف ﴿ حرجاً ﴾ ضيقاً أو شكاً ﴿ قضيت ﴾ حكمت به ﴿ ويسلّموا تسليماً ﴾ ينقادوا ويذعنوا من غير معارضة .

سبب النزول :

نزول الآية (٦٥) :

﴿ فلا وربك ﴾ : أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير ، قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِراج الحرَّة[١] ، فقال النبي ﷺ : اسق يازبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : يارسول الله أن[٢] كان ابن عمتك ! فتلون وجهه ، ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر (مارفع حول المزرعة كالجدار) ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعب للزبير حقه ، وكان أشار عليهما بأمر لها فيه سعة .

قال الزبير : ماأحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

---

(١) الشراج : مسايل الماء . والحرة : أرض ذات حجارة سود .

(٢) أي لأن . أو بمد الهمزة على جهة الإنكار « آن » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ فلا وربك ﴾ الآية ، قالت : أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل .

المناسبة :

كانت الآيات السابقة تنديداً بموقف المنافقين الذين أعرضوا عن التحاكم إلى الرسول وآثروا عليه التحاكم إلى الطاغوت ، وهنا أراد الله تعالى تقرير مبدأ عام وهو فرضية طاعة الرسول بل وكل رسول مرسلٍ .

التفسير والبيان :

وما أرسلنا من رسول إلا وقد فرضنا طاعته على من أرسله إليهم ، وتلك الطاعة مفروضة بأمر الله وإذنه ، وعليهم أن يتبعوه ؛ لأنه مؤدٍ عن الله ، فطاعته طاعة الله ، ومعصيته معصية الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يعص الرسول فقد عصى الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والمراد بقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ أي بسبب إذن الله في طاعته ، ويجوز أن يراد : بتيسير الله وتوفيقه في طاعته ، قال مجاهد : أي لا يطيع أحد إلا بإذني ، والمراد لا يطيعه إلا من وفقته لذلك ، كقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تَحُسُّونَهم بإذنِه ﴾ [آل عمران ١٥٢/٣] أي عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم .

ثم يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ ، فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إن فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم ، ولهذا قال : ﴿ لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ أي لعلموه تواباً ، أي لتاب عليهم .

وفي هذا إيماء إلى أن من يبادر إلى التوبة الصحيحة تقبل توبته بشروطها المقررة شرعاً ، بأن تكون عقب الذنب مباشرة ، والعزم على اجتناب الذنب ، وعدم العودة إليه مع الصدق والإخلاص لله في ذلك . أما مجرد الاستغفار باللسان دون شعور صادق من القلب بألم المعصية فلا يفيد .

وقد سمى الله سبحانه ترك طاعة الرسول ظلماً للأنفس ، أي إفساداً لها .

ثم أكد الله تعالى وجوب طاعة الرسول بقسم عظيم نفى فيه الإيمان عمن لم يقبل قبولاً تاماً مع الرضا القلبي حكم النبي ﷺ .

فأقسم تعالى بربوبيته لرسوله بأن الذين رغبوا عن التحاكم إليك من المنافقين لا يؤمنون إيماناً حقاً إلا بتوافر ثلاث صفات :

١ ـ أن يحكّموا الرسول في قضايا المنازعات التي يختلفون فيها ، فلا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً .

٢ ـ ألا يجدوا حرجاً أي ضيقاً وشكاً فيما يحكم به : بأن تذعن نفوسهم لقضائه وحكمه ، مع الرضا التام ، والقبول المطلق ، وعدم الامتعاض .

٣ ـ الانقياد التام والتسليم الكلي للحكم في الظاهر والباطن ، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة . ويدخل هذا في مرحلة التنفيذ ، فقد يرى الشخص أن الحكم حق ، لكنه يتهرب من تنفيذه . ورد في الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على ما يأتي :

١ ـ وجوب الطاعة التامة لأوامر الرسول ونواهيه وأقضيته وأحكامه .

٢ ـ الاستغفار من الذنب والتوبة الصادقة مع شرائطها طريق محو الذنوب وتكفير الخطايا .

٣ ـ استغفار الرسول لبعض المذنبين شفاعة مستجابة من الله تعالى .

٤ ـ الرضوخ التام لأقضية الرسول واعتقاد عدالتها وأحقيتها مع الانصياع للحكم القضائي في التنفيذ شرط جوهري لصحة إيمان المؤمنين . وأمارة ذلك : تحكيمه في الخلافات ، وعدم التبرم بحكمه ، والانقياد التام لقضائه .

٥ ـ عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الأحكام القضائية كعصمته في تبليغ الوحي الإلهي ، فهو لا يحكم إلا بالحق بحسب الظاهر له ، لا بحسب الواقع ، والله يتولى السرائر .

٦ ـ المراد بهذه الآية كما قال مجاهد وغيره : من تقدم ذكره في الآية السابقة ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت ، وفيهم نزلت . قال الطبري : قوله : ﴿ فلا ﴾ ردٌّ على من تقدم ذكره ، تقديره : فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ وربّك لا يؤمنون ﴾ .

وأما على رأي من قال : نزلت في الزبير مع الأنصاري في خصومة في سقي بستان ، فلا يوصف الأنصاري بالوصف المقرر آنفاً وهو : كل من اتهم رسولَ الله ﷺ في الحكم فهو كافر ، لأن الأنصاري زلّ زلّة ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، وأقال عَثْرَته ، لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتة ، وليست لأحد بعد النبي ﷺ ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده ، فهو عاص آثم[1] .

ويلاحظ أن النبي ﷺ قضى للزبير بالحق : لأن الأعلى يسقي قبل الأسفل ، ولكنه قال له أولاً : « اسق يازبير » لقربه من الماء « ثم أرسل الماء إلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٤٥٦/١

جارك » ومعناه : تساهل في حقك ، ولا تستوفه ، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك ، فحضّه على المسامحة والتيسير ، فلما سمع الأنصاري هذا ، لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه كان يريد ألا يُمسك الماء أصلاً ، فنطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال : « آن كان ابن عمتك ؟» بمد همزة « أن » المفتوحة على جهة الإنكار ، أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك ؟ فعند ذلك تلوّن وجه النبي ﷺ غضباً عليه ، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له[1] .

وصفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل : أن يُدخل صاحب الأعلى جميع الماء في بستانه ، ويسقي به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط (البستان) إلى الكعبين (الجذور) من القائم فيه ، أغلق مدخل الماء ، وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك ، حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط .

ويؤيده ماروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزور ومُذَيْنِب[2] : « يمسك حتى الكعبين ، ثم يُرْسِل الأعلى على الأسفل »[3] .

حب الوطن والتزام أوامر الله والرسول

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) تفسير القرطبي : ٢٦٧/٥

(٢) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة ، يسيلان بماء المطر خاصة .

(٣) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه .

الإعراب :

﴿ أن اقتلوا ﴾ أن مفسرة ﴿ مافعلوه إلا قليل منهم ﴾ قليل : مرفوع على البدل من الواو في ﴿ فعلوه ﴾ وتقديره : مافعله إلا قليل منهم . وقرئ بالنصب على الأصل في الاستثناء ، والأصل في الاستثناء : النصب .

﴿ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ منصوب ؛ لأنه مفعول ثان لهديناهم ، يقال : هديته الطريق هداية ، وهديت في الدين هُدىً . وفُعَلٌ في المصادر قليل .

المفردات اللغوية :

﴿ كتبنا ﴾ فرضنا عليهم ﴿ اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ﴾ كما كتبنا على بني إسرائيل ﴿ مافعلوه ﴾ أي المكتوب عليهم ﴿ مايوعظون به ﴾ من الأوامر والنواهي المقرونة بذكر حِكَمها ﴿ تثبيتاً ﴾ تقوية وجعله ثابتاً راسخاً ﴿ وإذاً ﴾ لو ثبتوا ﴿ من لدنا ﴾ من عندنا ﴿ أجراً عظيماً ﴾ هو الجنة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سبب النزول :

نزول ﴿ ولو أنهم فعلوا مايوعظون به ﴾ : تفاخر ثابت بن قيس بن شمّاس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا ، فأنزل الله : ﴿ ولو أنهم فعلوا مايوعظون به ، لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ﴾ .

المناسبة :

بعد أن أوضح الله تعالى أن الإيمان لا يتم إلا بتحكيم الرسول فيما شجر بينهم ، ذكر هنا تقصير كثير من الناس في ذلك ؛ لضعف إيمانهم .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بالامتناع عما هم عليه من المناهي ، لما فعلوه ؛ لأن طباعهم الرديئة ميّالة إلى مخالفة الأمر . وهذا من علمه تعالى بما لم يكن أو كيف يكون ماكان .

ولو أن الله تعالى فرض على الناس أن يقتلوا أنفسهم ، كما أمر بني إسرائيل بذلك ليتوبوا من عبادة العجل ، فكان قتل النفس (الانتحار) طريق التوبة ، أو لو فرضنا عليهم أن يخرجوا من أوطانهم ، ويهاجروا في سبيل الله إلى بلاد أخرى ، ما فعل المأمور به من قتل النفس وهجر الوطن إلا نفر قليل منهم .

ولو أنهم فعلوا مايوعظون به من الأوامر والنواهي المقترنة بأسبابها وعللها أو حِكَمها ، وبالوعد والوعيد ، لكان ذلك خيراً لهم وأحسن ، وأشد تثبيتاً لهم في الدين وأرسخ .

ولو أنهم فعلوا هذا الخير العظيم وامتثلوا ماأمروا به ، لمنحناهم من عندنا أجراً عظيماً وهو الجنة التي وصفها النبي ﷺ بقوله فيما رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري : « في الجنة مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » ، ولهديناهم إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة وهو العمل المؤدي إلى السعادة الدنيوية والأخروية معاً .

فقه الحياة أو الأحكام :

تتطلب إطاعة الأوامر الإلهية إيماناً راسخاً كالجبال الراسيات ، والطاعة : حمل النفس على فعل ماتكره ، لا على ماتحب ، ولا يفعل ذلك إلا فئة قليلة من الناس ، ولو فعلوا المأمور به وتركوا ماينهون عنه لكان لهم خيراً في الدنيا والآخرة ، ودليلاً على الثبات على الحق ، وسبباً لاستحقاق الثواب العظيم في

الآخرة ؛ لأن الجنة حُفّت بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ، كما ثبت في الحديث .

وحينما نزلت هذه الآية أبدى نفر من المسلمين استعداده لتنفيذ الأمر الإلهي . قال أبو اسحاق السبيعي : لما نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ﴾ الآية ؛ قال رجل : لو أُمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « إن من أمتي رجالاً الإيمانُ أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي » قال ابن وهب : قال مالك : القائل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذكر أبو الليث السمرقندي : أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس ، قالوا : لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا ؛ فقال النبي ﷺ : « الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي » .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : لما نزلت : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ..﴾ قال رسول الله ﷺ : « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم » أي ابن مسعود .

وقال شريح بن عبيد : لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ..﴾ أشار رسول الله ﷺ بيده هذه إلى عبد الله بن رواحة ، فقال : « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » يعني ابن رواحة .

وفي قوله : ﴿ أو اخرجوا من دياركم ﴾ إيماء إلى حب الوطن وتعلق الناس به ، وجعله قرين قتل النفس ، وصعوبة الهجرة من الأوطان .

جزاء طاعة الله والرسول

وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ

وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

الإعراب :

﴿ رفيقاً ﴾ منصوب بأحد وجهين :

أحدهما ـ أن يكون منصوباً على التمييز ، ويراد به ههنا الجمع ، فوحّد كما وَحّد في نحو : عشرون رجلاً ، وقد يقام الواحد المنكور مقام جنسه .

والثاني ـ أنه منصوب على الحال .

المفردات اللغوية :

﴿ والصدّيقين ﴾ جمع صدّيق : وهو الصادق في قوله واعتقاده ، كأبي بكر الصديق وغيره من أفاضل الصحابة : أصحاب الأنبياء ، لمبالغتهم في الصدق والتصديق ، قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صدّيقاً نبياً ﴾ [مريم ١٩/٥٦] .

﴿ والشهداء ﴾ جمع شهيد : وهو الذي يشهد بصحة الدين بالحجة والبرهان ، ويقاتل في سبيله بالسيف والسنان . والشهداء : القتلى في سبيل الله .

﴿ والصالحين ﴾ جمع صالح : وهو من صلحت نفسه ، وغلبت حسناته سيئاته .

﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ رفقاء في الجنة ، بأن يتمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم ، وإن كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرها . جعلني الله ووالدي وأحبائي معهم .

سبب النزول :

أخرج الطبراني وابن مردويه بسند لا بأس به عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنك لأحب إليّ من نفسي ، وإنك لأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإني

إذا دخلت الجنة ، خشيت أن لا أراك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ ومن يطع الله والرسول ..﴾ الآية . قال الكلبي : نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب له ، قليل الصبر عنه ، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه ، يعرف في وجهه الحزن ، خوف عدم رؤيته ﷺ بعد الموت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق قال : قال أصحاب محمد ﷺ : يارسول الله ، ماينبغي لنا أن نفارقك ، فإنك لو قُدّمت لرفعت فوقنا ، ولم نرك ، فأنزل الله : ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن عكرمة قال : أتى فتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله ، إن لنا منك نظرة في الدنيا ، ويوم القيامة لا نراك ، فإنك في الجنة في الدرجات العلى ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال له رسول الله ﷺ : أنت معي في الجنة إن شاء الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

توّج الله تعالى الآيات السابقة الآمرة بطاعة الله والرسول ببيان جزاء الطاعة ، الذي هو الأمل الأسمى الذي تطمح إليه النفوس .

التفسير والبيان :

من عمل بما أمره الله به ورسوله ، وترك مانهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقاً لأصحاب الدرجات العليا وهم صفوة الله من عباده ، وهم أربع مراتب :

الأنبياء ، ثم الصدّيقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين

صلحت سرائرهم وعلانيتهم ، واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، فالمطيع يكون مع هؤلاء في دار واحدة ونعيم واحد ، يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم في الدرجة ، فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء ، وكل واحد فيها راض بحاله .

ثم أثنى الله تعالى عليهم فقال : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ أي أن الأصناف الأربعة يكونون رفقاء له من شدة محبتهم إياه وسرورهم برؤيته . ورفيقاً بمعنى المرافق والمراد به الجمع وهو رفقاء ، فكأن المعنى : وحسن كل واحد منهم رفيقاً ، مثل : ﴿ ثم نخرجكم طفلاً ﴾ [الحج ٥/٢٢] أي نخرج كل واحد منكم طفلاً .

ويؤيد الآية : ماروواه الطبراني مرفوعاً : « من أحب قوماً ، حشره الله معهم » وما أخرجه الشيخان عن أنس : « المرء مع من أحب » والمحبة تقتضي الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ قل : إن كنتم تُحبُّون اللهَ فاتَّبِعُوني يُحبِبْكم اللهُ .. ﴾ [آل عمران ٣١/٣] .

هذا الجزاء لمن يطيع الله والرسول هو الفضل الإلهي العظيم ، والله أعلم بمن يستحقه ، فهو أعلم بمن اتقى ، وكفى به سبحانه علياً بالأتقياء المطيعين ، وبالعصاة المنحرفين ، وبالمنافقين المرائين .

والآية إخبار من الله تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم ، بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه .

فليحذر المنافقون المصير المشؤوم إن لم يصلحوا حالهم ، وليهنأ المؤمنون الطائعون الصادقون بفضل الله ونعمته ، وليفرحوا بما أثابهم به .

فقه الحياة أو الأحكام :

لمّا ذكر الله تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابو إليه ، لأنعم عليهم ، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله .

وهذه الآية تفسير لقوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ [الفاتحة ١/٦ ـ ٧] وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته : « اللهم الرفيق الأعلى » . وفي البخاري عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة » كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بُحّة[1] شديدة ، فسمعته يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خيّر .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ، ثم ثنّى بالصديقين ، ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صدّيقاً ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولاً ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق ، وأنه ثاني رسول الله ﷺ ، لم يجز أن يتقدم بعده أحد[2] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قواعد القتال في الإسلام

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ

(١) البُحّة : هي غلظ الصوت وخشونته من داء أو كثرة صياح .

(٢) تفسير القرطبي : ٥/٢٧٣

فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا
﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

الإعراب :

﴿ ثبات ﴾ حال من واو ﴿ انفروا ﴾ الأولى . ﴿ جميعاً ﴾ حال من واو ﴿ انفروا ﴾ الثانية ، وكل واحد من الفعلين هو العامل في الحال الذي يليه .

﴿ لمن ليبطئن ﴾ اللام في ﴿ لمن ﴾ لام الابتداء التي تدخل مع « إن » وهي هنا داخلة على اسم « إن » . واللام في ﴿ ليبطئن ﴾ : هي اللام الواقعة في جواب القسم ، وهو هنا محذوف وتقديره : لمن والله ليبطئن . ولام القسم في صلة « من » .

﴿ ياليتني ﴾ المنادى محذوف وتقديره : ياهذا ليتني ، مثل : « ألا ياسجدوا لله » أي ياهؤلاء اسجدوا . وحذف المنادى كثير في كلامهم . ﴿ فأفوز ﴾ منصوب بأن مضمرة بعد التمني ، وتقديره : فأن أفوز . وقرئ بالرفع على تقدير : فأنا أفوز . ﴿ كأن ﴾ مخففة واسمها محذوف ، أي كأنه . ﴿ مودة ﴾ اسم يكن ، وبينكم وبينه : خبرها المقدم على اسمها . ولا يجوز أن تكون التامة : لأن الكلام لا يتم معناه بدون « بينكم وبينه » فهو الخبر ، وتم به الفائدة .

﴿ ومالكم لا تقاتلون ﴾ ما : مبتدأ ، ولكم : خبره ، ولا تقاتلون حال من الكاف واللام في « لكم » وتقديره : أي شيء استقر لكم غير مقاتلين ، مثل : ﴿ فمالكم في المنافقين فئتين ﴾ [النساء ٨٨/٤] . ﴿ والمستضعفين ﴾ : معطوف على اسم الله تعالى . وقيل : على سبيل . ﴿ الظالم

أهلها ﴾ الظالم صفة للقرية ، وجاز وصف القرية وإن لم يكن الظلم لها ؛ لعود الضمير العائد إليها من « أهلها » . وأهلها : فاعل الظالم .

البلاغة :

﴿ يشرون الحياة الدُّنيا بالآخرة ﴾ استعارة ، استعار لفظ الشراء للمبادلة ، أي يبيعون الفانية بالباقية .

﴿ كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ﴾ اعتراض بين القول ومقوله وهو : ياليتني .

ويوجد مقابلة في قوله : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ﴾ .

﴿ ومالكم لاتقاتلون ﴾ استفهام توبيخ ، أي لامانع لكم من القتال .

المفردات اللغوية :

﴿ خذوا حذركم ﴾ أي احترزوا وتيقّظوا من عدوّكم ، والحِذْر والحَذَر بمعنى واحد ، كالمِثْل والمَثَل : وهو التيقُّظ والاستعداد . ﴿ فانفروا ﴾ انهضوا إلىٰ قتاله . ومصدره : النفر : وهو الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء ، كالنزوع عن الشيء وإلى الشيء . ﴿ ثبات ﴾ متفرقين واحدها ثبة : وهي الجماعة ، أي اخرجوا جماعة تلو جماعة . ﴿ ليبطئن ﴾ ليتأخرن عن القتال ، كعبد الله بن أبي المنافق وأصحابه ، وجعله من المسلمين من حيث الظاهر . والتبطؤ : يطلق على الإبطاء وعلى الحمل على البطء : وهو التأخر في السير عن الانبعاث للجهاد وغيره . ﴿ مصيبة ﴾ ما يصيب الإنسان من قتل أو هزيمة أو غيرهما . ﴿ شهيداً ﴾ حاضراً معهم . ﴿ فضل من الله ﴾ كفتح وغنيمة . ﴿ مودّة ﴾ معرفة وصداقة . ﴿ فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ آخذ حظّاً وافراً من الغنمة .

﴿ فليقاتل في سبيل الله ﴾ لإعلاء دينه ، وسبيل الله : تأييد الحق ونصرته ، ياعلاء كلمة الله ونشر دعوته . ﴿ الذين يشرون الحياة الدُّنيا بالآخرة ﴾ أي يبيعونها ويأخذون بدلها نعيم الآخرة وثوابها . ﴿ فيقتل ﴾ يستشهد . ﴿ أو يغلب ﴾ يظفر بعدوه . ﴿ أجراً عظيماً ﴾ ثواباً جزيلاً .

﴿ ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله ﴾ أي لامانع لكم من القتال . ﴿ والمستضعفين ﴾ أي في تخليص المستضعفين . ﴿ والولدان ﴾ الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أنا وأمي منهم . ﴿ القرية ﴾ مكة . ﴿ الظالم أهلها ﴾ بالكفر . ﴿ واجعل لنا من لدنك وليّاً ﴾ من عندك من يتولى أمورنا . ﴿ نصيراً ﴾ يمنعنا منهم . وقد استجاب دعاءهم ، فيسّر لبعضهم الخروج ، وبقي بعضهم إلى أن فتحت مكة ، وولّى ﷺ عتاب بن أسيد ، فأنصف مظلومهم من ظالمهم .

﴿ الطاغوت ﴾ الشيطان أو الطغيان : وهو مجاوزة الحق والعدل والخير إلى الباطل والظلم والشر ، والطاغوت يذكّر ويؤنّث . ﴿ أولياء الشيطان ﴾ أنصار دينه ، تغلبوهم لقوتكم بالله . ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ أي إن كيد الشيطان بالمؤمنين كان واهياً لا يقاوم كيد الله بالكافرين . وكيد الشيطان : السعي في الفساد بالحيلة .

المناسبة :

لما حذر الله تعالى من المنافقين وأمر بطاعة الله والرسول ، أمر هنا أهل الطاعة بالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ورفع شأن دينه ، وأمر بالاستعداد حذراً من مباغتة الكفار ، ثم بيّن حال المنافقين المثبطين العزائم عن الجهاد ، وهذا انتقال من الميدان الداخلي إلى المجال الخارجي ، انتقال من السياسة الاجتماعية في التعامل إلى السياسة الحربية .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوّهم ، وهذا يستلزم التأهُّب لهم بإعداد الأسلحة وإعداد الجيش المقاتل . ويرسم الله تعالى سياسة الحرب ويضع قواعد القتال المؤدية إلى النصر والفوز الساحق .

يا أيها المؤمنون التزموا الحذر ، واحترسوا من الأعداء ، واستعدوا لردّ العدوان ، فإنكم معرّضون لشنّ معارك كثيرة طاحنة ، وهذا أمر دائم يتكيَّف بحسب تطور وسائل الحرب وقواعد القتال على ممر العصور . قال أبو بكر لخالد بن الوليد في حرب اليمامة : حاربهم بمثل مايحاربونك به ، السيف بالسيف ، والرمح بالرمح . وهكذا بحسب المعروف بين الأمم من وسائل الحرب البرية والبحرية والجوية .

ولا يصح للمؤمن أن يخشى اقتحام المعارك ؛ لأن أجل الإنسان لا يتأخر ساعة ولا يتقدم ، وعلى المؤمنين اتّخاذ ما يمكنهم من أسباب القوة ، غير محتجّين

بقدر ، ولا يائسين من حدوث نكسة ما ، أما ماروى الحاكم عن عائشة « لا يغني حذر من قدر » فلا يتناقض مع أخذ الحذر ؛ لأن الحذر داخل في القدر ؛ إذ القَدَر : هو جريان الأمور على وفق السَّببية أي أن المسببات تأتي عادة على قدر الأسباب ، والحذر من جملة الأسباب ، فهو عمل بالقدر .

﴿ فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ أي فانهضوا للقتال جماعة إثر جماعة ، فصائل وفرقاً وسرايا ، أو انهضوا جميعاً متعاضدين كلكم حسبما ترون من قوة العدو وحاله . وهذا يعني كون الأمة على استعداد دائم للجهاد ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ [الأنفال ٨/٦٠] .

لكن بعضاً منكم في ساحة الجبهة الداخلية قد يتخلف عن الجهاد ، وقد يعرقل مسيرة المجاهدين ، وقد يعوق أو يسعى لتثبيط العزائم عن الجهاد ، وهؤلاء هم المنافقون وضعاف الإيمان والجبناء .

أما المنافقون فلا يرغبون في القتال ؛ لأنهم لا يحبون الإسلام وأهله ، وأما الجبناء وضعاف الإيمان فيترددون في المشاركة بالجهاد خَوَراً وضعفاً وجبناً .

وهؤلاء يصطادون في الماء العكر ويستغلون النتائج والوقائع ، فإن أصابتكم مصيبة كقتل أو هزيمة ، فرحوا فرحاً شديداً بنجاة أنفسهم ، وحمدوا الله على أن لم يكن أحدهم حاضراً في المعركة ، يعدون ذلك من نعم الله عليهم ، ولم يدروا مافاتهم من الأجر في الصبر ، أو الشهادة إن قتلوا .

وإن أصابكم فضل من الله ، أي نصر وظفر وغنيمة قالوا ـ وكأنهم ليسوا من أهل دينكم ـ : ياليتنا اشتركنا في القتال لنحظى بسهم من الغنيمة .

وهم في الحالين ضعاف العقول ، قاصرو النظر ، ضعاف الإيمان جبناء ، لذا وبّخهم الله تعالى وقرّعهم بعبارة لطيفة تدلّ على انقطاع صلتهم بالمسلمين وهي :

﴿ كأن لم تكن بينكم وبينه مودّة ﴾ . وهذا فيه استثارة للتأمل والتفكير في نفس السامع ؛ إذ يدعو صاحبه إلى النظر في حقيقة حاله وعيوب نفسه .

ثم انتقل الله تعالى ببيانه من وصف حال الضعفاء إلى بيان مركز الأقوياء ، ومن دائرة الهبوط في دائرة التخلف عن القيام بالواجب إلى الصعود إلى مرتبة يمكن فيها تطهير النفوس من ذلك الذنب العظيم : ذنب التقاعس عن القتال . فحرض عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة أو غيرها من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من القيام بها .

فليقاتل في سبيل الله ولإعلاء كلمته ولنصرة دينه ـ دين الحق والتوحيد ، والعدل والكرامة ، والقوة والمدنية : من يبيع دنياه الفانية بالآخرة الباقية ، حتى يحقق علو كلمة الله ، فيجعل كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، والله عزيز حكيم .

ثم رغّب الله تعالى في القتال بعد الأمر به ببيان الثواب عليه ، فمن يقاتل في سبيل الله ، فيغلبه عدوه ، أو يغلب هو العدو ، فإن الله سيؤتيه ثواباً عظيماً هو الجنة والأجر الحسن . وهذا يدلّ على شرف الجهاد والمجاهدة ، وقد عانى المسلمون أشدّ البلاء من الكفار في مكة قبل الفتح ، مثلما حدث لبلال وصهيب وعمار وأسرته .

ثم زاد الترغيب في الجهاد بنفي الأعذار ، فأي عذر لكم يمنعكم عن القتال في سبيل الله لإحلال التوحيد محل الشرك ، والخير محل الشّر ، والعدل والرّحمة في موضع الظلم والقسوة ، وعن إنقاذ المستضعفين إخوانكم في الدّين رجالاً ونساءً وصبيةً الذين منعهم كفار قريش من الهجرة وفتنوهم عن دينهم . والتحدث عن هؤلاء يثير النخوة ويهزّ الأريحية ويوقظ الشعور بالواجب والتفاني من أجل رفع الظلم عن الضعفاء .

إن هؤلاء المستضعفين فقدوا النصير والمعين ، وهم يقولون من شدّة الألم والعذاب : ربّنا أخرجنا من تلك القرية « مكة » التي كفر أهلها وظلموا العباد ، واجعل لنا من عندك وليّاً يلي أمورنا ، ويستنقذنا ، ويحمي نفوسنا وأعراضنا ، واجعل لنا من عندك نصيراً يمنعنا من الظلم ، وينصرنا عليهم ، ويساعدنا على الهجرة ، فليس أمامنا إلا بابك الكريم يا الله .

ثم عقد الحق سبحانه وتعالى مقارنة بين أهداف الجهاد عند المسلمين وأغراض القتال عند المشركين . وهي أن المؤمنين يقاتلون لأجل إعلاء كلمة الله ـ كلمة الحق والتوحيد والعدل وإنصاف الشعوب ، لا من أجل الاستعمار والاستغلال ، والتعدي والظلم ، وسلب الملكيات ونهب الثروات ، كما هو حاصل الآن ؛ وأما الكافرون فهم يقاتلون لأغراض وهمية ، أو مادية دنيئة ، أو شهوانية ذاتية ، فهم إنما يرضون وسوسة الشيطان ، وإعلاء الوثنية ، ومناصرة الكفر ، أو يطمعون في الحصول على الغنائم ، أو للتفاخر والاعتزاز وإرضاء النفس بمجرد الشعور بالانتصار والغلبة ، وتحقيق السمعة والشهرة أمام القبائل العربية .

ولكن المصير المحتوم هو تغلُّب الحق على الباطل في النهاية ؛ لأن الحق قوي ثابت وجنده أعزّ وأمنع ، والباطل ضعيف مهزوم ، وجنده أضعف وأخوف ، والحق يعلو ولا يعلى عليه ، لذا أمر الله تعالى بقوله بما معناه : فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء أو نصراء الشيطان الذين أوهمهم ووسوس لهم أن في الظلم والتدمير شرفاً وإعلاء مكانة ، ولا تغرنكم قوتهم وأعدادهم وأسلحتهم ، فإن كيد الشيطان وتدبيره أو وسوسته كان ضعيفاً لا تأثير له عند ذوي العقول الناضجة ، والأفكار السامية . وأما أنتم فوليكم الرحمن وناصركم ومدبر أموركم ما نصرتموه ، وجند الله هم الغالبون ، وحزب الله هم المفلحون .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات تبيّن المواقف الثابتة للأمة الإسلامية في علاقاتها الخارجية أثناء الحرب .

فهي أولاً خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ بالاستعداد للجهاد ، وأخذ الحذر الدائم ، وأمر لهم بجهاد الأعداء والنضال في سبيل الله ، وحماية الشرع ، وديار الإسلام ، وتخليص المستضعفين ، ومطالبتهم ألا يقتحموا عدوهم على جهالة حتى يستطلعوا ما عندهم من قوى وعَدَد وعُدَد ، ويعلموا كيف يردّون عليهم ، فذلك أثبت لهم ، لذا قال لهم : ﴿ خذوا حذركم ﴾ وهو تعليم لأسلوب مباشرة الحروب .

ولا ينافي أخذ الحذر التوكل على الله ، بل هو مقام عين التوكل ؛ لأن التوكل ليس معناه ترك الأسباب ، وإنما هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض ، واتّباع سنّة نبيّه ﷺ في السّعي فيما لابدّ منه من الأسباب من مَطْعَم ومشرب ، وتحرز من عدو ، وإعداد أسلحة ، واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة . قال سهل : من قال : إن التّوكل يكون بترك السبب ، فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ ؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [الأنفال ٦٩/٨] ، فالغنيمة : اكتساب . وقال تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوامنهم كلّ بنان ﴾ [الأنفال ١٢/٨] ، فهذا عمل . وقال النّبي ﷺ : « إن الله تعالى يحبّ العبد المؤمن المحترف »[١] . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُقرضون على السرية[٢] .

---

(١) رواه الحكيم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف .

(٢) تفسير القرطبي : ١٨٩/٤ ، ٢٧٣/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١٥/٢ ، والسرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، سمّوا بذلك ؛ لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري : النفيس .

وليس في الآية دليل على أن الحذر يتعارض مع القدر ، أو يمنع من القدر شيئاً ؛ ولكنّا مطالبون بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة ، وورد في الحديث : « اعقلها وتوكل »[1] والقدر جارٍ على ماقضى الله ، ويفعل الله ما يشاء ، ويكون أخذ الحذر من القدر ، كما أوضحت في تفسير الآيات .

ودلّت الآيات ثانياً على قاعدة من قواعد الحرب أو سياسة من سياسات المعركة وخطتها وهي النهوض لقتال العدو إذا دعا الإمام الناس إلى النفر ، أي للخروج إلى قتال العدو إما جماعة إثر جماعة ، أو الزّج بطاقة الجيش الكثيف كله في قلب المعركة ، على وفق ما يرى القائد الحربي من مصلحة ، معتمداً على استطلاع أحوال العدو واستعداداته واستحكاماته ، واحتمالات تطور المعركة . ويقال للقوم الذين ينفرون : النفير .

وبناءً على هذا ، فليست الآية منسوخة ولا معارضة لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [التوبة ٤١/٩] ، وقوله : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾ [التوبة ٣٩/٩] ، وقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [التوبة ١٢٢/٩] ؛ لأن كل آية يعمل بها بحسب الظرف الحربي الملائم لها ، فإحداها في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

وترشد الآيات ثالثاً إلى أن في الأمة في كل زمان فئة المثبطين أو المبطئين وهم المنافقون ، والتبطئة والإبطاء : التأخر ، وديدنهم القعود عن القتال ويُقعدون غيرهم معهم . فهم من جنس الأمة ودخلائها وممن يظهر الإيمان للجماعة ، ويتظاهر بالإخلاص في رسالتها . وهم جماعة انتهازيون : إن حققت الجماعة فتحاً ونصراً وأحرزت غنيمة ، يقول المنافق الواحد منهم : ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ، كأنه مقطوع الصلة والمودة بالأمة ولم يعاقد على الجهاد .

---

(١) رواه الترمذي عن أنس ، وهو ضعيف .

وإن أصيبت الأمة بمصيبة من قتل وهزيمة ، فرح وقال : قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً أي حاضراً . فهؤلاء المنافقون يجب الحذر منهم أشدّ الحذر ، وهم مروجو الإشاعات المغرضة : إشاعة الضعف والهزيمة وعدم تكافؤ القوى في عصرنا الحاضر .

وأكدت الآيات رابعاً أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله ، أولئك المؤمنون الذين يبيعون الحياة الدُّنيا بالآخرة ، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عزّ وجلّ مقابل الحصول على ثواب الآخرة .

وثواب الآخرة لمن قُتِل أو غَلَب العدو عظيم جداً لا يخضع لتصور إنسان .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ فيقتل أو يغلب ﴾ يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو انقلب غانماً ، أي إن كلّ من قاتل في سبيل الله ، سواء قتل (استشهد) أو غلب العدو ، فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، فللشهيد أجر ، وللغانم أجر ، بدليل ماجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمانٌ بي ، وتصديق برسلي ، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أُرجعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مانال من أجرٍ وغنيمةٍ » . ومعنى الجملة الأخيرة : يقتضي أن من لم يستشهد من المجاهدين له أحد الأمرين : إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر . وهذا كله بالنسبة للمجاهد الذي أخلص النيّة في الجهاد .

أما إن نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم ، فإن أصاب الغنيمة تعجل ثلثي أجره من الآخرة ، ويبقى له الثلث ، وإن لم يصب غنيمة تمّ له أجره . وهذا مستفاد من حديث آخر عن عبد الله بن عمرو[1] .

(١) تفسير القرطبي : ٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨

وخامساً ـ بيَّنت الآية بعض أحوال مشروعية القتال مع الحضّ على الجهاد وهي ما يلي :

أ ـ القتال في سبيل الله : يفسره الحديث النّبوي الذي رواه الجماعة عن أبي موسى : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » أي أنه قاتل لإعلاء كلمة الدّين وإظهاره ، ورفع راية الإسلام المتضمنة توحيد الله ، وإقرار العدل والحقّ ، والدعوة إلى فضائل الأخلاق ، وعبادة الله الواحد القهّار وتعظيمه لا تعظيم أحد من البشر .

ب ـ استنقاذ الضعفاء المؤمنين من عباد الله من براثن العدو : وهذا واجب وإن كان في ذلك تَلَف النفوس . ويكون تخليص الأسارى واجباً على جماعة المسلمين إما بالقتل وإما بالأموال ، وهو أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يُفْدوا الأسارى بجمع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى : « فُكُّوا العاني » أي الأسير . وكذلك قال العلماء : عليهم أن يُواسوهم ، فإن المواساة دون المفاداة .

ومن أمثلة المستضعفين في التاريخ : من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه الصّلاة والسّلام : « اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين » ، وقال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

وما أمتع تلك المقارنة في أهداف القتال : المؤمنون يقاتلون في سبيل طاعة الله ، ومن أجل نشر دينه وأحكام شرعه فهو ناصرهم ووليهم ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت (الشيطان وما يمثله من ظلم وخرافة وكهانة ودعوة إلى عبادة الأصنام والأوثان) فلا ولي لهم إلا الشيطان ، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى

جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه ، فالله هو صاحب القدرة الحقيقية المحققة للنصر ، والشيطان ليس له إلا قدرة وهمية .

قال جابر بن عبد الله ، وقد سئل عن أعداد الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها : كانت في جهينة واحدة ، وفي أسلم واحدة ، وفي كل حي واحدة .

وقال أبو إسحاق : الدليل على أنه (أي الطاغوت) : الشيطان قوله عزّ وجلّ : ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ أي إن مكره ومكر من اتبعه واهٍ ضعيف التأثير .

أحوال الناس حين فرضية القتال

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ
الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

الإعراب :

﴿ إذا فريق منهم يخشون الناس ﴾ فريق : مبتدأ ، وحسن الابتداء به ؛ لأنه وصفه بمنهم . فتخصص ، فحسن أن يكون مبتدأ ، ويخشون : خبر المبتدأ .

﴿ كخشية الله أو أشد خشية ﴾ الكاف في موضع نصب ؛ لأنها صفة مصدر محذوف وتقديره : يخشون الناس خشية كخشية الله ، أي : مثل خشية الله . أو أشدّ : منصوب معطوف على الكاف ، أو حال .

﴿ أينما تكونوا يدْرِككّمُ الموتُ ﴾ أين : ظرف مكان فيه معنى الشرط والاستفهام ، ودخلت « ما » ليتمكن الشرط ويحسن . وتكونوا : فعل الشرط مجزوم بأينما ، وأينما : متعلق بتكونوا ، ويدرككم : مجزوم ؛ لأنه جواب الشرط .

﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ ما : في موضع رفع مبتدأ ، بمعنى الذي ، وأصابك : صلته ، و ﴿ فمن الله ﴾ خبر المبتدأ ، ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لما في « ما » من الإبهام ، فأشبهت الشرطية التي تقتضي الفاء . وليست ههنا شرطية ؛ لأنها نزلت في شيء بعينه وهو الخِصْب والجدب ، وهما المراد بالحسنة والسيئة ، ولهذا قال : ما أصابك ، ولم يقل : ما أصبت ، والشرط لا يكون إلا مبهماً .

﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾ رسولاً : مصدر مؤكد بمعنى إرسالاً ، أو حال مؤكدة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البلاغة :

﴿ يخشون الناس كخشية الله ﴾ تشبيه مرسل مجمل .

﴿ قال هؤلاء ﴾ استفهام يراد به التعجب من فرط جهلهم .

المفردات اللغوية :

﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم : كفّوا أيديكم ﴾ هم جماعة من الصحابة ، قيل لهم : امنعوا أيديكم عن قتال الكفار ، لما طلبوه بمكة ، لأذى الكفار لهم .

﴿ كتب عليهم ﴾ فرض القتال عليهم وأمروا به . ﴿ يخشون ﴾ يخافون . ﴿ الناس ﴾ الكفار أي عذابهم بالقتل . ﴿ كخشية الله ﴾ أي كخوفهم من بأس الله وعذابه . ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ أي هلا تركتنا حتى نموت بآجالنا القريبة . ﴿ متاع الدُّنيا ﴾ ما يتمتع به فيها أو الاستمتاع بها وبلذاتها . ﴿ قليل ﴾ سريع الزوال . ﴿ والآخرة ﴾ الجنة . ﴿ لمن اتّقى ﴾ أي جعل لنفسه وقاية من عقاب الله ، بترك معصيته . ﴿ ولا تظلمون ﴾ تنقصون من أعمالكم ﴿ فتيلاً ﴾ هو الخيط البسيط الذي يكون في شقّ النواة ، وهو مَثَل في القلّة والبساطة .

﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ أي في أي مكان كنتم يلحقكم الموت . ﴿ بروج ﴾ جمع برج وهو القصر أوالحصن . ﴿ مشيّدة ﴾ عالية مرتفعة ، وقيل : مطليّة بالشّيد : وهو الجصّ (الجبس) وقد يُراد بالبروج المشيدة : القلاع أو الحصون المتينة التي يحتمي فيها الجند من العدو . ﴿ حسنة ﴾ شيء حسن عند صاحبه كالخصب والسعة والظفر بالغنيمة . ﴿ سيئة ﴾ ماتسوء صاحبها كالشدة والبلاء والجدب والهزيمة والجرح والقتل.

﴿ يفقهون حديثاً ﴾ يفهمون كلاماً يلقى إليهم ، أي لايقاربون أن يفهموا ، ونفي مقاربة الفعل أشدّ من نفيه .

سبب النزول :

نزول الآية (٧٧) :

﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم ﴾ : أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النّبي ﷺ ، فقالوا : يانبي الله ، كنا في عز ، ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ؟ قال : إني أُمرت بالعفو ، فلاتقاتلوا القوم ، فلما حوّله الله إلى المدينة ، أمره بالقتال ، فكفّوا ، فأنزل الله : ﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم : كفّوا أيديكم ﴾ . قال الحسن البصري : هي في المؤمنين ، وقال مجاهد : هي في اليهود ، وقيل : هي في المنافقين ، والمعنى : يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله .

وأما قوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ الآية [٧٨] فروي عن ابن عباس أنه قال : لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أُحد ، قال المنافقون الذين تخلّفوا عن الجهاد : لوكان إخواننا الذين قتلوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

المناسبة :

بعد أن أمر الله بالاستعداد للقتال وأخذ الحذر ، وذكر حال المبطئين ، وأمر بالقتال في سبيله ومن أجل إنقاذ الضعفاء ، ذكر هنا حال جماعة كانوا يريدون

قتال المشركين في مكة ، فلما فرض عليهم القتال ، كرهه المنافقون والضعفاء ، فوبّخهم الله على ذلك الموقف المتناقض .

التفسير والبيان :

كان المؤمنون في مكة مأمورين بالصلاة والزكاة ومواساة الفقراء ، وبالصفح والعفو عن المشركين ، وكانوا يودّون الإذن لهم بالقتال ليثأروا من أعدائهم ، ولم يكن الحال مناسباً لذاك لأسباب كثيرة منها : قلّة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم في بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار . ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودّونه جزع بعضهم منه ، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ، فقصّ الله علينا قصّتهم .

ألم تنظر إلى أولئك الذين قيل لهم في مكة في ابتداء الإسلام : التزموا السلم وامنعوا أيديكم وأنفسكم عن الحروب الجاهلية ، وأدّوا الصلاة بخشوع مقوّمة تامة الأركان ، وأدّوا الزكاة التي تؤدي إلى التراحم بين الْخَلْق ، وكانوا في الجاهلية يشنون الحروب لأتفه الأسباب ، وتطفح قلوبهم بالأحقاد ، ولكن حين فرض عليهم القتال في المدينة ، كرهه جماعة وهم المنافقون والضعفاء ، وخافوا أن يقاتلهم الكفار ويقتلوهم ، كخوفهم من إنزال عذاب الله وبأسه بهم ، بل أشدّ خوفاً من الله تعالى .

وحكى الله تعالى قولهم لشدة هلعهم وخوفهم من القتال وقالوا : ربّنا لِمَ فرضت علينا القتال ، لولا تركتنا نموت موتاً طبيعيّاً ، ولو بعد أجل قريب ، ولولا أخرت فرض القتال إلى مدّة أخرى ، فإن في القتال سفك الدماء ، ويتم الأولاد ، وتأيم النساء . وهذا كقوله تعالى : ﴿ ويقولُ الذين آمنوا : لولا نُزّلت سُورةٌ ، فإذا أُنزلت سورةٌ مُحْكَمةٌ ، وذُكِرَ فيها القتالُ ﴾ [محمد ٤٧/٢٠] .

ثم أمر الله نبيَّه بردّ شبهتهم قائلاً ﴿ قل : متاع الدنيا قليل .. ﴾ أي : إن طلبكم التأخير وقعودكم عن القتال خشية الموت ناشئ من الرغبة في متاع الدّنيا ولذّاتها ، مع أن كلّ ما يتمتع به في الدُّنيا زائل وقليل بالنسبة إلى متاع الآخرة ، وآخرة المتّقي خير من دنياه ؛ لأن نعيم الدُّنيا محدود فانٍ ، ومتاع الآخرة كثير باقٍ لا كدر فيه ولا تعب ، ولا يناله إلا من اتّقى الله ، فامتثل ما أمره الله به ، واجتنب ما نهى الله عنه ، وستحاسبون على كلّ شيء .

ولا تُنقصون شيئاً مهما قلّ كالفتيل (ما يكون في شقّ نواة التمر كالخيط) من أعمالكم ، بل توفونها أتمّ الجزاء . وهذا تسلية لهم عن الدُّنيا ، وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

وإن الموت أمر محتم لا مفرّ منه ، وأنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد ولو كان في قصر محصن منيع مرتفع مشيد ، فذلك الموت لا تحجزه حواجز ولا تعوقه عوائق ، كما قال تعالى : ﴿ كلُّ نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران ١٨٥/٣] ، وقوله : ﴿ كلُّ من عليها فانٍ ﴾ [الرحمن ٢٦/٥٥] ، وقوله : ﴿ وما جَعَلْنا لِبَشَرٍ من قبلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء ٣٤/٢١] . وإذا كان الموت مصير الخلائق جميعهم ، وفي أجل محدود لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون ، فلا خشية من الجهاد ، فسواء جاهد الإنسان أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ومقاماً مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه : « لقد شهدت كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء » . وكم من محارب نجا ، وقاعد على فراشه عن الحرب مات حتف أنفه .

ثم ذكر سبحانه وتعالى ما يتعجب منه بسبب مقالة أولئك المنافقين ، فإذا أصابتهم حسنة من غنيمة أو خصب أو رزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك ،

قالوا : هذه من عند الله ومن فضله وإحسانه ، لادخل لأحد فيها ، وإذا أصابتهم سيئة من هزيمة أو قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت الأولاد أو النتاج أو غير ذلك ، قالوا : هذه من قبلك يا محمد ، وبسبب اتّباعنا لك واقتدائنا بدينك ، كما قال الله تعالى عن قوم فرعون : ﴿ فإذا جاءتْهم الحسنةُ قالوا : لنا هذه ، وإن تصبْهم سيئةٌ يطّيروا بموسى ومن معه ، ألا إنما طائرُهم عند الله ﴾ [الأعراف ١٣١/٧] ، وكما قال تعالى : ﴿ ومِنَ النَّاسِ من يَعْبدُ الله على حَرْفٍ ﴾ الآية [الحج ١١/٢٢] .

وهكذا قال اليهود والمنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً ، وهم كارهون له في حقيقة الأمر ، حتى إنه إذا أصابهم شرّ أسندوه إلى اتّباعهم للنّبي ﷺ ، وتشاءموا بمحمد ﷺ ، وقالوا : « هذه من عندك » أي أنه بتركنا ديننا واتّباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء .

فردّ الله عليهم بأن هذا زعم باطل منهم ، وكلٌّ من عند الله ، أي الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، بحسب سنّة الله في ربط المسببات بالأسباب .

فماذا أصاب هؤلاء القوم في عقولهم ، ومالهم لا يفهمون حقيقة ما يلقى إليهم من حديث وما يلقونه من كلام ؟ وما الذي دهاهم في عقولهم حتى وصلوا إلى هذا الفهم السقيم ؟ فقد ربطت الأسباب بمسبباتها ، وإن كان الله خالقاً لكلّ شيء .

ثم خاطب الله تعالى رسوله ﷺ ، والمراد بالخطاب جنس الإنسان ليحصل على الجواب : ما أصابك من حسنة فمن الله ، أي من فضل الله ورحمته ولطفه وتوفيقه حتى تسلك سبيل النجاة والخير ؛ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، أي من قبلك ومن عملك أنت ؛ لأنك لم تسلك سبيل العقل والحكمة والاسترشاد بقواعد الهداية الإلهية وبمعطيات العلم والتجربة ، حتى قالوا : إن المرض بسببك ،

والحقيقة أن الأمراض الوراثية بسبب الإنسان وسلوكه الطرق غير الصحيحة !!

وذلك كما قال الله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مُصيبةٍ فبما كَسَبتْ أيديكم ، ويَعْفُو عن كثيرٍ ﴾ [الشورى ٣٠/٤٢] .

وأما أنت يا محمد فرسول من عندنا أرسلناك للناس ، تبلغهم شرائع الله ، ومايحبه ويرضاه ، ومايكرهه ويأباه ، وكفى بالله شهيداً على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً ، وماعليك إلا البلاغ ، والخير والشّر من عند الله خلقاً وإيجاداً ، والشّر من العبد كسباً واختياراً .

والخلاصة : هناك شيئان :

١ ـ كل شيء من عند الله : أي أنه خالق الأشياء وواضع النظم والسُّنن للوصول إليها بسعي الإنسان وكسبه .

٢ ـ ما يصيب الإنسان من السّوء والشّر : يكون بتقصير منه في معرفة السُّنن والأسباب .

ولاتعارض بين قوله تعالى : ﴿ كلّ من عند الله ﴾ أي كلّ من الحسنة والسَّيئة ، وبين قوله : ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ لأن الآية الأولى تعني كون الأشياء كلها من الله خلقاً وإيجاداً ، والثانية تسبُّباً وكسباً بسبب الذنوب ، أو التقصير في فهم النظم والقواعد العامة .

فقه الحياة أو الأحكام :

الراجح لدي أن آية : ﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم .. ﴾ واردة في جماعة من اليهود والمنافقين وضعفاء الإيمان ؛ إذ لم يعرف في تاريخ الصحابة أنهم اعترضوا على نزول الوحي بحكم من الأحكام التشريعية ، ويدلّ له سياق الآية :

﴿ وقالوا : ربَّنا لِمَ كتبت علينا القتال ، لولا أخرتنا إلى أجلٍ قريبٍ ﴾ . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم ، يعلم أن الآجال محدودة ، والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين ، يرون الوصول إلى الدار الآخرة خيراً من المقام في الدُّنيا ، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم .

أما ما رواه النسائي والحاكم في سبب النزول فيحتاج إلى تحقق ونظر ، ويستبعد أن يكون عبد الرّحمن بن عوف المبشّر بالجنّة ممن يقول القول المتقدّم .

ومما أرشدت إليه الآية ما يأتي :

١ ـ الدُّنيا وما فيها من متع ولذات وشهوات قليلةٌ فانية محدودة ، والآخرة بما فيها من نعيم مقيم وخلود في الجنان خير لمن اتّقى المعاصي . قال النَّبي ﷺ : « مَثَلي ومثَلُ الدُّنيا كراكب قال قيلولة[1] تحت شجرة ثم راح وتركها » .

٢ ـ الموت أمر محتم لا يتأخر عمن انتهى أجله ، سواء أكان في الحصون المحصنة في الأراضي المبنية ، أم في ساحات المعركة ، وموت خالد بن الوليد على فراشه أكبر عبرة .

وبعبارة أخرى : الآجال متى انقضت لابدّ من مفارقة الرّوح الجسد ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به .

٣ ـ اتّخاذ البلاد وبناؤها وتشييد العمارات للمعيشة فيها وحفظ الأموال والنّفوس هي سنّة الله في عباده . وهو من أكبر الأسباب وأعظمها ، وقد أمرنا بها ، واتّخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدَّة وزيادة في التّمنع ، وذلك أبلغ ردّ على قول من يقول : التّوكل ترك الأسباب .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله ، وإن

(١) القيلولة : النوم في الظهيرة ، والفعل : قال ، فهو قائل .

تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك ﴾ : نزلت هذه الآية في رأي المفسّرين وعلماء التأويل كابن عباس وغيره في اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم عليهم رسول الله ﷺ في المدينة ، قالوا : مازلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذْ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه .

٥ ـ الشدّة والرّخاء والظفر والهزيمة من عند الله ، أي بقضاء الله وقدره ، ومن خَلْقه وإيجاده .

٦ ـ ماأصابكم يامعشر الناس من خصب واتّساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وماأصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ، أي من أجل ذنوبكم ، وقع ذلك بكم ، كما قال الحسن البصري والسُّدّي وغيرهما .

والجهّال هم الذين أخطؤوا في فهم آية : ﴿ قل : كل من عند الله ﴾ على أن الحسنة والسيئة من الله دون خلقه ، ومصدر الخطأ أنهم فسّروا السّيئة بالمعصية ، وليست كذلك ، فإن المراد بالسّيئة شيء معين وهو القحط والجدب ونحوه . ولأنه لوكان المراد بالحسنة فعل المحسن وبالسيئة فعل المسيء ، لكان يقول : ماأصبت من حسنة ، وماأصبت من سيئة ؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها ، لا بفعل غيره .

٧ ـ النّبي ﷺ ذو رسالة سماوية إلهية موحى إليه بها ، وكفى بالله شهيداً على صدق رسالة نبيّه وأنه صادق .

طاعة الرسول طاعة لله وتدبُّر القرآن وكونه من عند الله

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

الإعراب :

﴿ ويقولون طاعة ﴾ طاعة : خبر مبتدأ محذوف تقديره : أمرنا طاعة .

﴿ بيّت طائفة ﴾ ذكّر الفعل لتقدّمه ولأن تأنيث الفاعل غير حقيقي ، أي أن تأنيث الطائفة مجازي غير حقيقي ، ولأنها في معنى الفريق والفوج .

البلاغة :

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ استفهام يراد به الإنكار .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المفردات اللغوية :

﴿ تولى ﴾ أعرض عن طاعته . ﴿ حفيظاً ﴾ حافظاً لأعمالهم ، بل نذيراً ، وإلينا أمرهم . فنجازيهم ، وهذا قبل الأمر بالقتال .

﴿ طاعة ﴾ أي يقول المنافقون : أمرنا طاعة لك . ﴿ برزوا ﴾ خرجوا . ﴿ بيّت طائفة ﴾ أضمرت طائفة ، أو دبرت جماعة منهم ليلاً رأياً غير الذي قالوه لك ، أو زوّرت وسوّت خلاف ماقلت ومأمرت به ، أو خلاف ماقالت وماضمنت من الطاعة ؛ لأنهم أضمروا الرّدّ لاالقبول ، والعصيان لاالطاعة ، وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون .

﴿ والله يكتب ما يبيّتون ﴾ يأمر بكتب ما يبيّتون في صحائفهم ، ليجازوا عليه . ﴿ فاعرض عنهم ﴾ بالصفح . ﴿ وتوكّل على الله ﴾ ثق به ، فإنه كافيك . ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ مفوضاً إليه .

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ يتأملون القرآن وينظرون مافيه من المعاني البديعة ، فمعنى تدبّر القرآن : تأمل معانيه والتبصر بمافيه . ﴿ اختلافاً كثيراً ﴾ تناقضاً في معانيه ، وتبايناً في نظمه وبلاغته ، فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز ، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته ، وبعضه إخباراً بغيب

وافق المخبر عنه ، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه ، وبعضه دالاً على معنى صحيح ، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير ملتئم .

سبب النزول :

روى مقاتل أن النّبي ﷺ كان يقول : « من أحبّني فقد أحبّ الله ، ومن أطاعني فقد أطاع الله » فقال المنافقون : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل ؟ لقد قارف الشرك ، وقد نهى أن نعبد غير الله ، ويريد أن نتخذه ربّاً كما اتّخذت النصارى عيسى ، فأنزل الله هذه الآية .

المناسبة :

أكّد الله تعالى هنا ماسبق من الأمر بطاعة الله والرسول ، وأوضح أن طاعة الرسول تعود في النهاية لله تعالى ، وكشف مراوغة المنافقين .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني » .

معنى الآية : من أطاع الرسول فقد أطاع الله ؛ لأنه الآمر والناهي في الحقيقة ، والرسول مبلّغ للأمر والنّهي ، فليست الطاعة له بالذات ، وإنما هي لمن بلّغ عنه ، وهو الله عزّ وجلّ .

أما ما يأمر به الرّسول من الأمور الدّنيوية ، كتأبير النخل (تلقيحه بطلع الذكور) وأكل الزيت والادّهان به ، وكيل الطعام من قمح وغيره عند طحنه

وعجنه ، فهو مجرّد اجتهاد برأيه ، لاتجب طاعته فيه .

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا شكُّوا في الأمر ، أهو وحي من عند الله أم اجتهاد من الرّسول ؟ سألوه ، فإن كان وحياً أطاعوه بلاتردُّد ، وإن كان رأياً من عنده ، ذكروا رأياً آخر وأشاروا بما هو أولى ، كما حدث في غزوتي بدر وأُحد ، وربما رجع إلى رأيهم .

ومن أعرض عن طاعتك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، وليس لك أن تكرهه على ما تريد ، إن عليك إلا البلاغ ، لست عليهم بمسيطر ، والخسران لاحق به ، كما جاء في الحديث الصحيح : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله ، فإنه لا يضر إلا نفسه » .

ثم أخبر الله تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ، فيقولون : أمرنا طاعة لك ، أو أمرك طاعة أي أمرك مطاع ، نفاقاً وانقياداً ظاهراً ، فإذا خرجوا من مكانك وتوارَوا عنك ، دبروا ليلاً فيما بينهم رأياً غير ماأظهروه لك . روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال : هم ناس يقولون عند رسول الله ﷺ : آمنا بالله ورسوله ، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ، وإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ خالفوا إلى غير ماقالوا عنده ، فعاتبهم الله على ذلك .

والله يعلم ما يبيتون ، ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد . والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك .

فأعرض عنهم ، أي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تهتم بمؤامراتهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضاً . وتوكل على الله أي فوض الأمر

إليه ، وثق به في جميع أمورك ، فإن الله كافيك شرهم ، وكفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه .

ثم يأمرهم الله تعالى بتدبر القرآن وتفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، فهو الكفيل بتصحيح خطتهم ومنهجهم ، ويخبرهم أنه لااختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض ؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [محمد ٢٤/٤٧] ثم قال : ﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾ [النساء ٨٢/٤] أي لو كان مفتعلاً مختلقاً ، كما يقول جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، أي اضطراباً وتضاداً كثيراً ، وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله .

ومظاهر الاختلاف المفترضة إما في نظمه وإما في معانيه .

أما في نظمه وبلاغته : فقد يكون بعضه بالغاً حد الإعجاز ، وبعضه قاصراً عنه .

وأما في معانيه : فقد يكون بعضه صحيح المعنى وبعضه فاسداً سقيماً . وقد يخبر عن الغيب وقصص السابقين بما يوافق الواقع وبما يخالفه ، وقد يصيب في تصوير حقائق الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمم ، وقد يجانب الصواب . وقد يأتي بحقائق العقيدة وأسس الأحكام التشريعية ، وأحكم القواعد العامة ، وقد تكون مفندة .

أما ترتيبه فبالرغم من نزوله منجماً مفرقاً بحسب الوقائع والمناسبات على مدى ثلاث وعشرين سنة فهو في غاية الإبداع والإحكام ، إذ كان النبي ﷺ عند نزول آية أو آيات أو سورة يأمر بما يوحي إليه بأن توضع كل آية في محلها من سورة كذا ، وهو يحفظه حفظاً ثابتاً لا ينمحي من ذاكرته : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ [الأعلى ٦/٨٧] .

كل هذه الألوان من الاختلافات والاحتمالات لا نجدها في القرآن الكريم ، مما يدل قطعاً على أنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فهو قد أعجز ببلاغته وفصاحته وجزالته البلغاء والفصحاء ، وصور الحقائق تصويراً تاماً بلا اختلاف ولا تناقض ، وأخبر عن الماضي السحيق خبراً صدقاً موافقاً للواقع ، وتحدث عن الحاضر ومكنونات الأنفس والضمائر بما يبهر ويعجب ويخرس الألسنة الناقدة ، وأنبأ عن بعض الأمور في المستقبل ، فجاء الحدث مطابقاً لما أنبأ عنه ، ووضع أصول العقيدة ، والتشريع في القضايا العامة والخاصة ، وسياسة الأمم والحكم بما لم يسبق إليه ، وبما تطابق مع أحدث وأصح ماتوصلت إليه البشرية بعد مخاضات طويلة في مجال النظريات والفلسفات .

وصوَّر لنا عالم الغيب ومشاهد القيامة بصور مرئية محسوسة كأننا نشاهدها وننجذب إليها وترتسم صورها في أذهاننا دون أن تفارقها لشدة وقعها ، وبراعة تصويرها ، وصدق حكايتها وواقعيتها : ﴿ اللهُ نزَّل أحسنَ الحديثِ كتاباً متشابهاً مثانيَ تقشعرُّ منه جلودُ الذين يَخْشَوْن ربَّهم ، ثم تلينُ جلودُهم وقلوبُهم إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ [الزمر ٣٩/٢٣] .

ولو أنصف المسلمون أنفسهم ما اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، ولو تدبروا مافيه وفهموا ما رسمه لهم من طريق الحياة السوية ، لما انحدروا إلى ماهم عليه الآن ، فهو مرشد الهداية ، ونور الأمة ، وصراط الله المستقيم ، ومفتاح السعادة ، وطريق تحقق المصلحة ، وبناء الأمة وتحضرها ، قال الله تعالى : ﴿ إن هذا القرآنَ يَهْدي للتي هي أقومُ ، ويبشّرُ المؤمنين الذين يَعْملون الصالحاتِ أن لَهم أجراً كبيراً ﴾ [الإسراء ١٧/٩] .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يلي :

١ً ـ وجوب طاعة الرسول ، وأن طاعته طاعة لله تعالى .

٢ً ـ المعرض عن طاعة الرسول متبع هواه ، منقاد لشهواته ، مضيع لصلحته ، يقود نفسه إلى الهاوية في الدنيا ونار جهنم في الآخرة .

٣ً ـ مراوغة المنافقين مكشوفة ، فهم يقولون عند النبي ﷺ : أمرنا طاعة ، أو نطيع طاعة ، أو أمرك طاعة ، ثم يظهرون بسرعة نقيض ما يقولون . وهذا موقف يأباه صغار الناس وجهالهم وسفهاؤهم ، فقولهم ذلك أمام النبي ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، والعبرة بالنتائج ، فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فعلاً .

ولم يحصد هؤلاء المنافقون من موقفهم هذا أي شيء ، وإنما هو على العكس كان سبب افتضاح شأنهم في الدنيا أمام الناس ، وسبب دمارهم وإهلاكهم في الآخرة ؛ لأن الله تعالى يثبته في صحائف أعمالهم ، ليجازيهم عليه .

لذا لاداعي للاهتمام بشأنهم ، وقد أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم ، وتفويض أمره إلى الله تعالى والتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ، فهو نعم المولى ونعم الوكيل .

٤ً ـ وجوب تدبر القرآن لمعرفة معانيه ، هذا أمر مفروض على كل مسلم ، ولا تكفيه التلاوة من غير تأمل ونظر في معانيه وأهدافه . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال ، وإبطال التقليد في العقائد وأصول الدين . كما أن فيه دليلاً على إثبات القياس .

٥ً ـ ليس المراد من قوله ﴿ اختلافاً كثيراً ﴾ اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ، ومقادير السور والآيات ، وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت في المستوى البلاغي والنظم المعجز ، وفي المعاني والأفكار ، وفي الأخبار والمغيبات ، وفي أصول تنظيم الحياة .

إذاعة الأخبار من غير اعتماد على مصدر صحيح

وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

الإعراب :

﴿ إلا قليلاً ﴾ في هذا الاستثناء ستة أوجه ذكرها ابن الأنباري : ٢٦٢/١ وهي :

١ ـ أن يكون استثناء من قوله تعالى : ﴿ لاتبعتم الشيطان ﴾ .
٢ ـ أن يكون استثناء من واو ﴿ يستنبطونه ﴾ .
٣ ـ أن يكون استثناء من واو ﴿ أذاعوا به ﴾ أي أذاعوا بالخبر .
٤ ـ أن يكون استثناء من هاء ﴿ به ﴾ .
٥ ـ أن يكون استثناء من الهاء والميم في ﴿ جاءهم ﴾ .
٦ ـ أن يكون استثناء من الكاف والميم في ﴿ عليكم ﴾ .

وقيل : إلا قليلاً : منصوب ؛ لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : إلا اتباعاً قليلاً ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه . وقال الزمخشري : إلا قليلاً منكم ، أو إلا اتباعاً قليلاً .

المفردات اللغوية :

﴿ وإذا جاءهم أمر ﴾ عن سرايا النبي ﷺ بما حصل لهم ﴿ من الأمن ﴾ النصر . ﴿ أو الخوف ﴾ بالهزيمة . ﴿ أذاعوا به ﴾ أفشوه وأشاعوه بين الناس . ﴿ ولو ردوه ﴾ أي أرجعوا الخبر . ﴿ أولي الأمر ﴾ أي ذوي الرأي من أكابر الصحابة ، أي لو سكتوا عنه حتى يخبروا به . ﴿ لعلمه ﴾ لعرفوا : هل هو مما ينبغي أن يذاع أو لا ؟

: ﴿ يستنبطونه ﴾ استنبط الماء : استخرجه من البئر ، والمراد هنا : ما يستخرجه الرجل العالم بفضل عقله وعلمه من الأفكار والأحكام وحلول القضايا . وهم المذيعون منهم من الرسول وأولي

الأمر . ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ بالإسلام . ﴿ ورحمته ﴾ لكم بالقرآن . ﴿ لاتبعتم الشيطان ﴾ فيما يأمركم به من الفواحش .

سبب النزول :

روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي ﷺ نساءه ، دخلتُ المسجد ، فإذا الناس ينكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ، أذاعوا به ، ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

قال ابن جرير الطبري : إن هذه الآية نزلت في الطائفة التي كانت تبيِّت غير ما يقول لها الرسول أو تقول له . اهـ .

وذكر السيوطي : نزلت الآية في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك ، فتضعف قلوب المؤمنين ، ويتأذى النبي ﷺ .

والظاهر لدي ما يقوله السيوطي ؛ فإن إشاعة الأخبار وترويج الإشاعات إما أن تكون من المنافقين أعداء الأمة بقصد سيء ، وإما أن تكون من ضعاف الإيمان وعوام الناس الجهلة بقصد حسن . وربما كان موقف عمر أحد أسباب النزول .

قال الزمخشري : هم ناس من ضعَفَة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ، ولا استبطان للأمور ، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة ، أو خوف وخلل ، أذاعوا به ، وكانت إذاعتهم مفسدة[1] .

(١) الكشاف : ٤١٢/١

المناسبة :

مناسبة الآية واضحة بالنسبة لما قبلها ، فإنه تعالى أمر بتدبر القرآن ووعيه والتثبت من فهمه ، وذلك مدعاة للتعلم بضرورة التثبت في كل شؤون الحياة ، كنقل الأخبار وغيرها .

التفسير والبيان :

هذا إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا تكون صحيحة . روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » . وفي الصحيح : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ « نهى عن قيل وقال » أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس ، من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبين . وفي سنن أبي داود : « بئس مطية الرجل : زعموا » .

معنى الآية : قد يبلغ الخبر عن أحوال الأمن (السلم) والخوف (الحرب) من مصادر غير موثوقة إلى الجهلة أو المنافقين أو ضعفة المسلمين الذين لا خبرة لهم بالقضايا العامة ، فيبادرون إلى إذاعته ونشره وترويجه بين الناس ، وهذا أمر منكر يضر بالمصلحة العامة .

لذا يجب أن يترك الحديث في الشؤون العامة الى قائد المسلمين وهو الرسول ﷺ ، أو إلى أولي الأمر وهم أهل الرأي والحل والعقد ورجال الشورى في الأمة ، فهم أولى الناس وأدراهم بالكلام فيها ، فهم الذين يتمكنون من استنباط الأخبار الصحيحة ، واستخراج ما يلزم تدبيره وقوله بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها .

أما التحدث بكل ما نسمع ، ونقل الأخبار من غير تثبت ، ففيه ضرر واضح

بالدولة ، لذا فإن كل الدول المعاصرة تفرض رقابة على الأخبار في الصحف والإذاعة وغيرها ، حتى لا تشوه المواقف وتستغل عقول الناس ، سواء في السلم أو في الحرب .

ثم امتنَّ الله تعالى على صادقي الإيمان فعصمهم من الانزلاق في تلك التيارات ، فذكر : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بكم إذ هداكم ووفقكم لطاعة الله والرسول ، وأرشدكم إلى الرجوع إلى المصدر العلمي الصحيح وهو الرسول وأولو الأمر من الأمة ، لاتبعتم وساوس الشيطان ، أو لبقيتم على الكفر ـ كما قال الزمخشري ـ إلا قليلاً منكم ، أو إلا اتباعاً قليلاً . وهي نظير قوله تعالى : ﴿ ولولا فَضْلُ الله عليكم ورحمتُه ما زَكَى منكم من أحدٍ أبداً ﴾ [النور ٢١/٢٤] .

فقه الحياة أو الأحكام :

وجّهت الآية النصائح والإرشادات التالية :

١ ـ وجوب التثبت من الأخبار قبل روايتها وحكايتها ، وضرورة الرقابة العامة على الأخبار المعلنة ، حفاظاً على أسرار الأمة ووحدتها ، والعمل على إبقائها قوية متماسكة متعاضدة ، لا تتأثر بالدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة .

٢ ـ أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة ، وهم أيضاً أهل الاجتهاد في الدين .

٣ ـ الانزلاق في وساوس الشيطان كثير شائع لولا فضل الله ورحمته .

٤ ـ قال الجصاص الرازي : في الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث ؛ وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته ، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ . وهذا لا محالة فيما لا نص فيه ؛ لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه ، فثبت

بذلك أن من أحكام الله ماهو منصوص عليه ، ومنها ماهو مودع في النص ، قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه .

فقد حوت هذه الآية معاني منها : أن في أحكام الحوادث ماليس بمنصوص عليه ، بل مدلول عليه . ومنها: أن على العلماء استنباطه ، والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص . ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث . ومنها أن النبي ﷺ قد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها ؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر . ثم قال : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول ، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال[1] .

التحريض على الجهاد

فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

المفردات اللغوية :

﴿ لاتكلف إلا نفسك ﴾ لاتهتم بتخلفهم عنك ، وقاتل ولو وحدك ، فإنك موعود بالنصر . ﴿ وحرّض ﴾ حثهم على القتال ورغبهم فيه . ﴿ بأس الذين كفروا ﴾ أي شدتهم وقوتهم . ﴿ وأشد تنكيلاً ﴾ تعذيباً ومعاقبة بما فيه عبرة ونكال لغيرهم .

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية المتقدمة تثبيطهم (شغلهم) عن القتال وإظهارهم

(١) أحكام القرآن : ٢١٥/٢

الطاعة وإضمارهم خلافها ، قال : ﴿ فقاتل في سبيل الله .. ﴾ .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه ، وأما من نكل عنه فليتركه .

فقاتل يا محمد في سبيل الله إن أفردوك وتركوك وحدك إن أردت الظفر على الأعداء ، لا تكلف غير نفسك وحدها أن تقدمها إلى الجهاد ، فإن الله هو ناصرك ، لا الجنود ، فإن شاء نصرك وحدك ، كما ينصرك وحولك الألوف .

أما غيرك الذين يقولون : لِمَ كتبت علينا القتال ، ويبيتون غير ما يعلنون أمامك من الطاعة ، فاتركهم وشأنهم ، والله مجازيهم على أعمالهم .

وما عليك في شأنهم إلا التحريض على القتال فحسب ، لا التعنيف بهم ، عسى الله ـ هنا بمعنى الخبر والوعد ووعد الله لا يخلف ـ أن يرد عنك بأس أي شدة وقوة الذين كفروا وهم قريش ، والله أشد بأساً ـ قوة ـ من قريش ، وأشد تنكيلاً : تعذيباً ومعاقبة وهو قادر عليهم في الدنيا والآخرة لكفرهم وجرأتهم على الحق .

وقد تحقق هذا الوعد الإلهي ، فكفّ بأس الكافرين ، وذلك أن أبا سفيان بعد موقعة أحد كان قد طلب اللقاء في بدر في العام المقبل ، فأجابه النبي ﷺ إلى مطلبه ، فحينما حل موعد بدر الصغرى في السنة الثالثة لغزوة أحد ، صمم النبي ﷺ على الخروج ، وقال : « والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي » فخرج ومعه سبعون فقط ، وتحقق لهم النصر ؛ لأن أبا سفيان بدا له وقال : هذا عام مجدب ، وما كان معهم زاد إلا السويق ، ولا يلقون إلا في عام مخصب ، فرجع من الطريق ، وصرفه الله عن النبي ﷺ .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية في الغاية القصوى من التحريض على القتال وخوض المعارك ، فلا يكلف إلا النبي وحده إذا امتنع المسلمون عن مشاركته في الجهاد ، والمعنى لامتدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ، ولو وحدك ؛ لأنه وعده بالنصر . قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصرة .

وهي تدل على أنه ﷺ أمر بقتال المشركين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وإن كان وحده ، كما أنها تدل على اتصاف النبي ﷺ بشجاعة لانظير لها ، وقد ثبت وحده في أحد وحُنين وكان الأبطال يتقون به ، قال علي كرم الله وجهه : « كنا إذا حمي الوطيس واحمرت الحَدَق اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه » .

واشتملت الآية على حض المؤمنين على الجهاد والقتال ، ودلت على وعد من الله بنصر النبي ﷺ ، وتحقق هذا الوعد ، كما أوضحت ، ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وجد ولو لحظة مثلاً ، فقد صدق الوعد ، فكف الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ماكانوا عاهدوه من الحرب والقتال : ﴿ وكفى اللهُ المؤمنين القتال ﴾ [الأحزاب ٢٥/٣٣] . وكذلك انتصر المؤمنون على المشركين في الحديبية أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون ، فخرجوا فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وهو الذي كفَّ أيديَهم عنكم ﴾ [الفتح ٢٤/٤٨] .

وألقى الله الرعب في قلوب الأحزاب يوم الخندق ، وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ، كما قال تعالى : ﴿ وكفىَ اللهُ المؤمنين القِتالَ ﴾ [الأحزاب ٢٥/٣٣] .

وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم . وقبل كثير من

اليهود والنصارى الانضمام لدار الإسلام ودفع الجزية ، وترك بعضهم ديارهم دون قتال ، فكفّ الله بأسهم عن المؤمنين .

الشفاعة الحسنة ورد التحية وإثبات البعث والتوحيد

مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإعراب :

﴿ ليجمعنكم ﴾ : اللام موطئة للقسم ، فقوله : « الله لا إله إلا هو » خبر ، وقوله : ﴿ ليجمعنكم ﴾ قسم ، وكل لام بعدها نون مشددة فهي لام القسم .

المفردات اللغوية :

﴿ من يشفع ﴾ يتوسط في أمر لقضائه ، بأن ينضم إلى آخر ناصراً له في طلبه ﴿ نصيب ﴾ حظ من الأجر ﴿ كِفْل ﴾ نصيب مكفول من الوزر ﴿ مقيتاً ﴾ حافظاً ومقتدراً ، فيجازي كل أحد بما عمل .

﴿ بتحية ﴾ مصدر حيّاه بأن قال له : حيّاك الله أو سلام عليكم ، والتحية في الأصل : الدعاء بالحياة ، ثم صار اسماً لكل دعاء بالخير في الصباح أو المساء ، وجعل الشرع تحية المسلمين : « السلام عليكم » إشارة إلى أن شعار الإسلام : السلام والأمان والمحبة ﴿ حسيباً ﴾ محاسباً على العمل ، فيجازي عليه ، وقد يراد به المكافئ ﴿ لا ريب فيه ﴾ لا شك فيه ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ أي لا أحد أصدق قولاً من الله .

المناسبة :

لما أمر الله نبيه بتحريض المؤمنين على القتال ، بين هنا أنهم حين أطاعوك أصابهم خير كثير ، وأن لك من هذا الخير نصيباً تؤجر عليه ، لما بذلت في ترغيبهم بالجهاد من جهود . قال مجاهد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض .

التفسير والبيان :

من يسعى في أمر ، فيترتب عليه خير ، كان له نصيب منه بانتصار الحق على الباطل وما يتبعه من شرف وغنيمة في الدنيا ، وبما يحظى به من الثواب في الآخرة .

ومن يسعى في سيئة يكون عليه وزر مما ترتب على سعيه ونيته ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « اشفعوا ـ أي في الخير ـ تؤجروا ؛ ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء »[١] .

فالشفاعة نوعان : حسنة وسيئة ، أما الشفاعة الحسنة : فهي التي روعي بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغي بها وجه الله ، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز ، لا في حدّ من حدود الله ، ولا في حق من الحقوق . وقيل : الشفاعة الحسنة : هي الدعوة للمسلم ؛ لأنها في معنى الشفاعة إلى الله . وعن النبي ﷺ : « من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب ، استجيب له ، وقال له الملك : ولك مثل ذلك »[٢] فذلك النصيب . والدعوة على المسلم بضد ذلك .

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي موسى .

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء ، بلفظ : « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثله » .

والشفاعة السيئة : ما كانت بخلاف ذلك . والشائع الآن الوساطات والشفاعات السيئة المصحوبة بالمادة والرشاوى ، لتضييع الحقوق ، والاستيلاء على مال الغير . عن مسروق أنه شفع شفاعة ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب وردها ، وقال : لو علمت مافي قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقي منها[1] .

﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ أي حفيظاً شهيداً ، وقيل : مقتدراً ، أو محاسباً ، فهو تعالى مطلع عالم بأغراض الشفعاء ، مجازٍ كل واحد بحسب مقصده ، وقادر على جزائه بما يستحق ؛ لأن الجزاء في سنته مرتبط بالعمل .

ثم علّم الله الناس التحية وآدابها ، وهي كالشفاعة الحسنة من أسباب التواصل والتقارب بين الناس ، وعدت من التحية . وأصل التحية : الدعاء بالحياة ، والتحيات لله : أي الألفاظ التي تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى ، والصحيح أن التحية ههنا : السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا جاؤوك حيّوك بما لم يحيّك به اللهُ ﴾ [المجادلة ٨/٥٨] .

فإذا سلم عليكم المسلم فالواجب الرد عليه بأفضل مما سلم ، أو الرد عليه بمثل ماسلم ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . فإذا قال الشخص : السلام عليكم ، أجاب المسلَّم عليه إما بقوله : وعليكم السلام ، أو وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد : « وبركاته » كان أفضل ، وفي كل كلمة عشر حسنات . والأولى أن يكون الرد ببشاشة وسرور وحسن استقبال .

روى ابن جرير عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال السلام عليك يارسول الله ، فقال : « وعليك السلام ورحمة الله » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك

(١) الكشاف : ٤١٣/١

السلام ورحمة الله وبركاته » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : « وعليك » فقال له الرجل : يانبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان ، فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ، فقال : « إنك لم تدع لنا شيئاً » قال الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحيه ، فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فرددناها عليك » .

﴿ إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ أي يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها ، وهذا تأكيد لإشاعة السلام ووجوب رد التحية على من سلّم . روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » .

ثم بيّن الله تعالى أنهم مجزيون على التحية والجهاد وأعمال الخير والشفاعة ، فقرر أن المرجع والمصير إلى الله الواحد الأحد ، وأن البعث والجزاء في الدار الآخرة ثابت . وهذه الآية تقرر ركنين أساسيين للدين وهما : إثبات التوحيد وإخباره تعالى بتفرده بالألوهية لجميع المخلوقات بقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ . وإثبات البعث والجزاء في الآخرة بالقسم الذي أقسمه : ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة[1] لا ريب فيه ﴾ أي أنه سيجمع الأولين والآخرين في الموت وتحت الأرض ثم يبعثهم في صعيد واحد ، فيجازي كل عامل بعمله . وقد نزلت في الذين شكوا في البعث ، فأقسم الله تعالى بنفسه .

وقوله : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ معناه : لا أحد أصدق منه عز

(١) سميت القيامة قيامة : لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ، قال الله تعالى : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ [المطففين ٤/٨٣ ـ ٥] . وقيل : لأن الناس يقومون من قبورهم إليها : ﴿ يوم يخرجون من الأجداث سراعاً ﴾ [المعارج ٤٣/٧٠] .

وجل في حديثه وخبره ، ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه ؛ إذ كلامه تعالى عن علم محيط بسائر الكائنات ، كما قال : ﴿ لا يَضِلُّ ربي ولا يَنْسى ﴾ [طه ٥٢/٢٠] .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات آداباً وأحكاماً مهمة هي :

١ ـ إباحة الشفاعة الحسنة ، أي الموصلة إلى الحق ، غير المقترنة بالرشوة ، وتحريم الشفاعة السيئة ، أي التي فيها التعاون على الباطل أو الإثم والعدوان ، أو المسقطة لحد من حدود الله ، أو المضيعة لحق من الحقوق ، أو المصحوبة بالرشوة .

والحسنة فيما استحسنه الشرع ورضيه أي في البر والطاعة ، والسيئة فيما كرهه الشرع أو حرمه أي في المعاصي .

٢ ـ الترغيب في التحية والسلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وعن النخعي : « السلام سنة ، والرد فريضة » وكلما كان الرد أفضل كان الثواب أكثر ، فالسلام وحده من المسلِّم والمجيب له من الأجر عشر حسنات ، وضم الرحمة إليه : له عشرون حسنة ، وضم : « وبركاته » له ثلاثون حسنة كما روى النسائي عن عمران بن حصين . وعن ابن عباس : « الرد واجب ، وما من رجل يمر على قوم مسلمين ، فيسلم عليهم ولا يردون عليه ، إلا نزع عنهم روح القدس ، وردت عليه الملائكة » وروى ابن جرير عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ قال : « من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسياً ، فإن الله يقول : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [النساء ٨٦/٤] .

ومن قال لخصمه : السلام عليكم ، فقد أمنه على نفسه .

والسنة أن يسلم القادم ، والراكب ـ لعلو مرتبته ـ على الماشي ، والماشي على

القاعد لوقاره وسكونه ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير مراعاة لشرف الجمع وأكثريتهم . ولا يسلم الرجل على المرأة الأجنبية ، ويسلم على زوجته . جاء في الصحيحين أنه « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » . وروي « أن النبي ﷺ مرَّ بصُبيان فسلم عليهم » وروى الترمذي : « أنه مر بنسوة فأومأ بيده بالتسليم » وفي الصحيحين : « إن أفضل الإسلام وخيره : إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وروى الحاكم من قوله ﷺ : « أفشوا السلام تسلموا » وأجاز المالكية التسليم على النساء إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين ، ومنعه الحنفية إذا لم يكن منهن ذوات مَحْرم ، وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلا يسلم عليهن . والصحيح مذهب المالكية لما ثبت في البخاري من تسليم الصحابة في المدينة على عجوز .

وذكر السيوطي : أنه ثبت في السنة أنه لا يجب الرد على الكافر والمبتدع والفاسق وعلى قاضي الحاجة ومن في الحمام والآكل ، بل يكره في غير الأخير ، ويقال للكافر : وعليك . ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سلم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »[1] أي وعليكم ماقلتم ؛ لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم . وروي : « لا تبتدئ اليهودي بالسلام ، وإن بدأ فقل : وعليك » وهذا مذهب الجمهور .

ولا يرد السلام في الخطبة ، وقراءة القرآن جهراً ، ورواية الحديث ، وعند مذاكرة العلم ، والأذان والإقامة . ولا يسلَّم على المصلي ، فإن سلَّم عليه فهو بالخيار : إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه ، وإن شاء أمسك حتى يفرُغ من الصلاة ثم يرد .

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس .

وعن أبي يوسف : لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج ، والمغنّي ، والقاعد لحاجته ، ومطير الحمام ، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره .

وذكر الطحاوي : أن المستحب رد السلام على طهارة ، وعن النبي ﷺ « أنه تيمم لرد السلام » .

وعن أبي حنيفة : لا تجهر بالرد يعني الجهر الكثير .

وأجاز الحسن البصري أن تقول للكافر : وعليك السلام ، ولا تقل : ورحمة الله ، فإنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلّم عليه : وعليك السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أليس في رحمة الله يعيش ؟

وقد رخص بعض العلماء في أن يُبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم ، وروي ذلك عن النخعي . والخلاصة : يجوز بدء السلام ورده على غير المسلمين عند بعض الأئمة .

والسنة في السلام والجواب الجهر ، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي . وعند المالكية : تكفي إذا كان على بُعْد .

٣ ـ الله على كل شيء مقيت (شهيد أو مقتدر) وحسيب (أي رقيب وحفيظ ومحاسب على الأعمال) ولا أحد أصدق من الله حديثاً في خبره ووعده ووعيده وحديثه .

٤ ـ إثبات التوحيد وتفرد الله بالألوهية والربوبية لجميع المخلوقات ، وإثبات البعث والجزاء في الدار الآخرة .

٥ ـ القرآن كلام الله ؛ لأنه وحي منه : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ أما كلام غير الله وغير النبي فمحتمل للصدق والكذب عمداً أو سهواً أو جهلاً .

أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفية معاملتهم

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

الإعراب :

﴿ فئتين ﴾ منصوب على الحال من الكاف والميم في ﴿ لكم ﴾ أي مالكم في المنافقين مختلفين ؟

﴿ إلا الذين يصلون ﴾ استثناء من الهاء والميم في ﴿ واقتلوهم ﴾ وهو استثناء موجب .

﴿ حصرت صدورهم ﴾ جملة فعلية : إما في موضع جر ، صفة لجرور وهو ﴿ إلى قوم ﴾ وإما في موضع نصب ؛ لأنها صفة لقوم مقدر تقديره : أو جاءوكم قوماً حصرت صدورهم . والفعل الماضي إذا وقع صفة لمحذوف جاز أن يقع حالاً بالإجماع .

﴿ لسلطهم ﴾ اللام جواب ﴿ لو ﴾ واللام في « لقاتلوكم » : تأكيد لجواب ﴿ لو ﴾ في ﴿ سلطهم ﴾ لأنها حُوذيت بها ، وإلا فالمعنى : فسلطهم عليكم فيقاتلوكم ، فزيدت للمحاذاة والازدواج : وهي اللام التي تأتي في إثر جواب « لو » ثم تقترن بها لام أخرى ، يقصد بها التأكيد .

البلاغة :

﴿ فما لكم في المنافقين ﴾ وقوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا ﴾ : استفهام بمعنى الإنكار .

﴿ أن تهدوا من أضل الله ﴾ : فيه طباق .

﴿ تكفرون كما كفروا ﴾ : جناس مغاير .

المفردات اللغوية :

﴿ فئتين ﴾ فرقتين أو جماعتين ﴿ أركسهم ﴾ ردهم إلى الكفر والقتال . والمراد هنا تحولهم إلى الغدر والقتال ، بعد أن أظهروا الولاء للمسلمين . ﴿ أن تهدوا من أضل الله ﴾ أي تعدوهم من جملة المهتدين . ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً إلى الهدى .

﴿ ودوا ﴾ تمنوا ﴿ وليّاً ﴾ نصيراً ومعيناً ﴿ يصلون ﴾ يتصلون بهم أو يلجؤون إليهم ﴿ ميثاق ﴾ عهد ، كما عاهد النبي ﷺ هلال بن عويمر الأسلمي ﴿ حصرت ﴾ ضاقت عن قتالكم وقتال قومهم ﴿ السَّلَم ﴾ الصلح أو السلام والاستسلام ، أي انقادوا ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً بالأخذ والقتل .

﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ﴾ بإظهار الإيمان عندكم ﴿ ويأمنوا قومهم ﴾ بالكفر إذا رجعوا إليهم ، وهم أسد وغطفان ﴿ الفتنة ﴾ الشرك ﴿ أركسوا فيها ﴾ وقعوا أشد وقوع ﴿ فإن لم يعتزلوكم ﴾ بترك قتالكم ﴿ فخذوهم ﴾ بالأسر ﴿ ثقفتموهم ﴾ وجدتموهم ﴿ سلطاناً مبيناً ﴾ برهاناً بيناً أو حجة واضحة على قتلهم وسببهم لغدرهم .

سبب النزول :

نزول الآية (٨٨) :

﴿ فمالكم في المنافقين ﴾ : روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، فأنزل الله : ﴿ فمالكم في المنافقين فئتين ﴾ .

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فاختلف المسلمون في شأنهم وتشاجروا ، فنزلت الآية .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ بن عبادة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، فقال : من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني ؟ فقال سعد بن معاذ : إن كان من الأوس قتلناه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : يا بن معاذ : طاعة رسول الله ﷺ ، ولقد عرفت ماهو منك ؛ فقام أسيد بن حضير فقال : إنك يا بن عبادة منافق وتحب المنافقين ؛ فقام محمد بن مسلمة فقال : اسكتوا يا أيها الناس ، فإن فينا رسول الله ﷺ ، وهو يأمرنا فننفذ أمره ، فأنزل الله : ﴿ فمالكم في المنافقين فئتين ﴾ الآية .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأسلموا ، وأصابهم وباء المدينة وحماها ، فأركسوا خرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من الصحابة ، فقالوا لهم : مالكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة ، فقالوا : أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقال بعضهم : نافقوا ، وقال بعضهم : لم ينافقوا ، فأنزل الله : ﴿ فمالكم في المنافقين فئتين ﴾ الآية ، لكن

في إسناده تدليس وانقطاع ، أي لا يصح الاعتماد على هذه الرواية .

سبب نزول الآية (٩٠) :

﴿ إلا الـذين يصلـون ﴾ : أخرج ابن أبي حـاتم وابن مردويـه عن الحسن البصري أن سُراقة بن مالك المُدْلجي حـدثهم ، قـال : لمـا ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنـه يريـد أن يبعث خـالـد بن الوليد إلى قومي بني مُدْلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، إنك تريـد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومـك أسلموا ، ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بيـد خـالـد ، فقال : اذهب معه ، فافعل مايريد ، فصالحهم خالـد على أن لا يعينوا على رسول الله ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، وأنزل الله : ﴿ إلا الـذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قـال : نزلت : ﴿ إلا الـذين يصلون ﴾ في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني جذيمة بن عـامر بن عبد مناف . وأخرج أيضاً عن مجاهـد أنهـا نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه ، فكره أن يقاتل المسلمين ، وكره أن يقاتل قومه .

المناسبة :

هذه الآيات استمرار في بيـان أحوال المنـافقين ومواقفهم المخزيـة ، وهي إنكار على المؤمنين في اختلافهم في شـأن المنـافقين على رأيين ، وتقسيمهم فئتين ، مـع أن كفرهم واضـح ، فيجب القطـع بكفرهم وقتـالهم . وقـد كانت الآيـات السـابقـة : ٦٠ـ٦٣ ، و٦٤ـ٦٨ ، و ٧٢ـ٧٣ ، والآيات اللاحقة ١٤٢ـ١٤٣ كلها في مناقشة أعمال المنافقين والتنديد بها وإنكارها .

التفسير والبيان :

يخاطب الله المؤمنين مستنكراً عليهم انقسامهم في شأن كفر المنافقين ، مع قيام الأدلة عليه ، فمالكم اختلفتم في شأنهم فئتين : فئة تزكيهم وتشهد لهم بالخير ، وفئة تطعن بهم وتشهد لهم بالكفر ؟ والحال أنهم كافرون ، صرفهم الله عن الحق وأوقعهم في الضلال ، بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول ، واتباعهم الباطل ، ومعاداتهم المسلمين وبغضهم والتآمر عليهم ، وعدم هجرتهم من مكة إلى المدينة ، فكأنهم نكسوا على رءوسهم ، وصاروا يمشون على وجوههم ، لفساد فطرتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ أفمن يمشي مُكبّاً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم ؟ ﴾ [الملك ٢٢/٦٧] . ومعنى قوله : ﴿ أركسهم بما كسبوا ﴾ أي ردّهم في حكم المشركين كما كانوا بسبب ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ .

﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله .. ﴾ أي هل تريدون إعادتهم إلى هداية الإسلام مع أنهم ضالون بأنفسهم ؟ ومن يكون ضالاً عن طريق الحق ، فلن تجد له طريقاً للعودة إليه ، أي لا طريق لهم إلا الهدى ولا مخلص لهم إليه ؛ لأن سبيل الحق واضح وهو التزام منهج الفطرة ، وهداية العقل الرشيد ، والتفكير المجرد غير المتحيز في الخير والشر ، والنافع والضار ، والحق والباطل .

ثم ذكر الله تعالى موقفاً غريباً لهم وهو أنهم يتمنون الضلالة لكم ، لتستووا أنتم وإياهم فيها ، ليقضى على الإسلام كله ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ، وتمادهم في الكفر ، حيث لا يكتفون بضلالهم وكفرهم وغَوايتهم ، بل يتأملون إضلال غيرهم .

لذا حذر الله المؤمنين من مكائدهم وسعاياتهم هذه ، فلا تتخذوا منهم أنصاراً يساعدونكم على المشركين الوثنيين ، حتى يدل الدليل الواضح على إيمانهم

ويهاجروا إلى المدينة ويتعاونوا بصدق معكم في قضاياكم ، فهذا دليل الصدق في الإيمان .

فإن أعرضوا عن الإيمان الظاهر بالهجرة في سبيل الله ، ولزموا أماكنهم خارج المدينة ، فخذوهم واقتلوهم أنى وجدتموهم في أي مكان وزمان ، في الحل أو في الحرم ، ولا توالوهم أو تولوهم شيئاً من مهام أموركم ، ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ماداموا كذلك .

ثم استثنى الله من هؤلاء أحد صنفين :

الأول :

الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجؤون إلى أهل عهدكم بمهادنة أو عقد ذمة ، فينضمون إليهم في عهدهم ، فاجعلوا حكمهم كحكم المعاهدين . وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية في صحيح البخاري : « من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم ، دخل فيه » . قال أبو بكر الرازي : إذا عقد الإمام عهداً بينه وبين قوم من الكفار ، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء ، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم ؛ وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد مالم يشرط ، ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين ، فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك ، كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش[1] .

الثاني :

المحايدين : الذين جاءوكم وقد ضاقت صدورهم بقتالكم وأبغضوا أن

---

(١) أحكام القرآن : ٢٢٠/١

يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم ، وهم بتعبير العصر : المحايدون ، فهم لا يقاتلون المسلمين بمقتضى العهد ، ولا يقاتلون قومهم ، حفاظاً على أصل الرابطة العرقية أو الجنسية معهم ، فهم قومهم ، وهم بذلك معذورون .

وكلا الفريقين يعامَلون بقوله تعالى : ﴿ وقاتِلُوا في سبيلِ الله الذين يُقاتلونكم ، ولا تَعْتَدُوا ، إن اللهَ لا يحبُّ المعتدين ﴾ [البقرة ١٩٠/٢] .

وكان من رحمة الله ولطفه بكم أن سالموكم وكفَّ بأس هذين الفريقين عنكم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم بأن يلهمهم القتال فيقاتلوكم .

فإن اعتزلكم هؤلاء وأمثالهم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم المسالمة ، فليس لكم أن تقاتلوهم مادامت حالهم كذلك . وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال ، وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره . قال الزمخشري : فقرر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم .

ثم بيَّن الله تعالى حكم جماعة أخرى موافقة في الظاهر للفئة السابقة ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم (النساء والصبيان) ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليكونوا في أمان من المسلمين ، وهم في الباطن مع الكفار[1] ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنا معكم ﴾ [البقرة ١٤/٢] وقال ههنا : ﴿ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ أي كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ، أركسوا فيها ، أي قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه وانهمكوا فيها ، وكانوا شراً فيها من كل عدو ، كما قال

(١) تفسير ابن كثير : ٥٢٣/١

الزمخشري[١] ، وقال السدي : الفتنة ههنا الشرك ، أي كلما دعوا إلى الشرك تحولوا إليه أقبح تحول ، فهم قد مردوا على النفاق . حكى ابن جرير : أنها نزلت في قوم هم بنو أسد وغطفان ، وقيل : غيرهم .

وحكمهم أنه إن لم يعتزلوكم ، ويسالموكم ، ويقفوا على الحياد ، ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين ، فخذوهم أسراء ، واقتلوهم حيث لقيتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم حجة واضحة ، أو برهاناً بيّناً واضحاً على قتالهم ، لظهور عداوتهم .

وهذا كله تأكيد لحرص الإسلام على السلم والأمن والعهد والصلح ، قال الرازي : قال الأكثرون : وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا ، وطلبوا الصلح منا ، وكفوا أيديهم عن قتالنا ، لم يجز لنا قتالهم وقتلهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أحكام كثيرة هي :

أ ـ وضوح موقف الإسلام من المنافقين : وهو الحكم عليهم بالكفر وجواز قتلهم ، فلا يصح الانقسام في الحكم عليهم فرقتين مختلفتين ، مادامت أدلة كفرهم واضحة للعيان . والمنافقون الذين نزلت الآية في شأنهم : هم عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدم في « آل عمران » وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة . قال الضحاك : وقالوا : إن ظهر محمد فقد عُرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا .

فصار المسلمون فيهم فئتين : قوم يتولّونهم ، وقوم يتبرءون منهم : فقال الله عز وجل : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ ؟

(١) الكشاف : ٤١٥/١ـ٤١٦

٢ ـ تمنيهم أن يكونوا مع المسلمين في الكفر والنفاق على سواء : فأمر الله تعالى بالبراءة منهم ، فقال : ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ﴾ وقال أيضاً : ﴿ مالكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال ٧٢/٨] .

والهجرة أنواع :

منها ـ الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام ، حتى قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : « لا هجرة بعد فتح مكة » .

ومنها ـ هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات .

وهجرة من أسلم في دار الحرب ، فإنها واجبة .

وهجرة المسلم ماحرَّم الله عليه ؛ كما قال ﷺ فيما رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو : « والمهاجر : من هجر مانهى الله عنه » أو : « من هجر ماحرم الله عليه » . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن .

وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديباً لهم ، فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب بن مالك وصاحبيه .

٣ ـ أسر المنافقين وقتلهم : قال الله تعالى : ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم ﴾ أي إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم ﴿ حيث ثقفتموهم ﴾ أي وجدتموهم في مختلف الأماكن من حِلّ وحَرَم .

٤ ـ تحريم قتال وقتل المنضمين إلى المعاهدين الذين تعاهدوا مع المسلمين ، وكذا المحايدين الذين وقفوا على الحياد ، فلم يقاتلوا المسلمين ولم يقاتلوا قومهم .

٥ ـ دلت الآية ﴿ إلا الذين يصلون ﴾ على مشروعية الموادعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين .

٦ ـ لله أن يفعل مايشاء ، ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . وتسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين : هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقوّيهم ، إما عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي ، وإما ابتلاء واختباراً ، كما قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلمَ المجاهدين منكم والصابرين ونبلوَ أخبارَكم ﴾ [محمد ٣١/٤٧] وإما تمحيصاً للذنوب ، كما قال تعالى : ﴿ وليمحّص الله الذين آمنوا ﴾ [ال عمران ١٤١/٣] .

٧ ـ مسالمة الانتهازيين الذين يظهرون الإيمان ، ولكنهم مستعدون للعودة إلى الشرك وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ ستجدون آخرين ...﴾ الآية .

قال قتادة : نزلت في قوم من تِهامة طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم .

وقال مجاهد : هي في قوم من أهل مكة .

وقال السدّي : نزلت في نُعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين .
وقال الحسن البصري : هذا في قوم من المنافقين .

وقيل : نزلت في أسد وغَطَفان قدموا المدينة ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى ديارهم ، فأظهروا الكفر .

وانتهازيتهم واضحة في قوله تعالى : ﴿ كلما رُدُّوا إلى الفتنة أُرْكِسُوا فيها ﴾ ومعنى ﴿ أركسوا ﴾ : انتكسوا عن عهدهم الذي عاهدوا ، وقيل : إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

جزاء القتل الخطأ والقتل العمد

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ
وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ
مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً
مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ
جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

الإعراب :

﴿ أن يقتل ﴾ أن المصدرية وصلتها اسم كان المرفوع و ﴿ لمؤمن ﴾ خبرها مقدم على الاسم .
﴿ إلا خطأ ﴾ استثناء منقطع ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إلا أن يصّدّقوا ﴾ .

وانتصاب خطأ : إما لأنه مفعول لأجله ، أي ماكان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ ، أو لأنه صفة لمصدر محذوف أي قتلاً خطأ ، أو حال .

﴿ فتحرير رقبة ﴾ تحرير : مبتدأ ، وخبره محذوف وتقديره : فعليه تحرير رقبة وديـة مسلّمة ، وكذلك ﴿ فصيام شهرين ﴾ أي فعليه صيام شهرين .

﴿ توبةً من الله ﴾ توبة : منصوب على المصدر بفعله المقدر ، وإن شئت على المفعول لأجله .

البلاغة :

﴿ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ : إطناب .

﴿ فتحرير رقبة ﴾ مجاز مرسل في ﴿ رقبة ﴾ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

المفردات اللغوية :

﴿ خطأ ﴾ أي مخطئاً في قتله بغير قصد للقتل ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ بأن قصد رمي غيره كصيد أو شجرة ، فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالباً .

﴿ فتحرير رقبة ﴾ أي عتق مملوك ﴿ مؤمنة ﴾ أي عليه نفس مؤمنة ﴿ ودية مسلّمة إلى أهله ﴾ أي مؤداة إلى ورثة المقتول ، والدية : مال يدفع لأهل القتيل عوضاً عنه ﴿ أن يصّدّقوا ﴾ أن يتصدقوا عليه بها بأن يعفوا عنها . ﴿ ميثاق ﴾ عهد كأهل الذمة أو الأمان أو الصلح ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة بأن فقدها أو فقد ثمنها ﴿ متتابعين ﴾ شهرين قمريين لا يتخللها فطر إلا لعذر شرعي . ولم يذكر الله تعالى الانتقال إلى الطعام كالظهار ، وبه أخذ الشافعي في أصح قوليه ﴿ توبة من الله ﴾ تطهيراً لأنفسكم ولأماً لجرحكم ﴿ عليما ﴾ بخلقه ﴿ حكيماً ﴾ فيما دبره لهم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سبب النزول :

نزول الآية (٩٢) :

﴿ وما كان لمؤمن ﴾ : أخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يعذب عيّاش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي ﷺ ، فلقيه عيّاش بالحرّة ، فعلاه بالسيف ، وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره فنزلت : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ الآية .

نزول الآية (٩٣) :

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ : أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مِقْيس بن صبابة ، فأعطاه النبي ﷺ

الدية ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله ، فقال النبي ﷺ : لا أؤمنه في حل ولا حرم ، فقتل يوم الفتح . قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أحكام قتال المنافقين ، والذين يعاهدون المسلمين على السلم ثم يغدرون بهم ويعينون أعداءهم ، ذكر هنا حكم قتل من لا يحل قتله عمداً أو خطأ ، سواء كان من المؤمنين أو المعاهدين والذميين .

التفسير والبيان :

ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بأي وجه ، إلا إذا وقع القتل خطأ ، أي ماكان لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ ، والقتل الخطأ : هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح غالباً ؛ لأن القتل جريمة عظمى ومن الكبائر أو السبع الموبقات ، قال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [المائدة ٣٢/٥] .

وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وهذه الخصال الثلاث ليس لأحد من الرعية أن يفعل شيئاً منها ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

وأخرج بن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة ، مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » . وأخرج البيهقي عن البراء بن عازب أنه ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مؤمن » .

وسبب العقوبة على القتل الخطأ : أنه لا يخلو من تفريط وتهاون وتقصير ، مما شأنه العقاب عليه .

وعقوبة القتل الخطأ شيئان : تحرير رقبة مؤمنة أي عتق نفس مملوكة ، ودية مدفوعة إلى أهل القتيل . أما الواجب الأول وهو تحرير الرقبة فهو كفارة لما ارتكب من الذنب العظيم ، وإن كان خطأ . ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة . والذي عليه الجمهور : أنه متى كان العبد مسلماً صح عتقه عن الكافرة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء فقال : يارسول الله ، إن علي عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : « نعم » قال : « أعتقها » وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره .

وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنّسائي عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء ، قال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » ، قالت : في السماء ، قال : « من أنا ؟ » ، قالت : رسول الله ﷺ ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

وأما الواجب الثاني وهو الدّية : فتجب عوضاً عما فات أهل القتيل من قتيلهم ، وهي كما ثبت في السُّنّة مائة من الإبل ، ودية المرأة نصف دية الرجل ؛ لأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أعظم من المنفعة التي تفوت بفقدها . أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً جاء فيه :

« إن من اعتبط ـ قتل بغير سبب شرعي ـ مؤمناً قتلاً عن بيّنة ، فإنه قود

ـ قصاص، يجب عليه ـ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدّية مائة من الإبل .. ثم قال : وعلى أهل الذهب ألف دينار » أي أن جنس الدّية بحسب رأس المال الشائع عند أهلها ، فعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثنا عشر ألف درهم عند الجمهور ، وعلى أهل الإبل مائة ، وقال الشافعي : لاتؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورِق (الفضة) إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت .

وإنما تجب دية الإبل أخماساً ، كما روى الإمام أحمد وأصحاب السُّنن عن ابن مسعود ، قال : «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذَعة وعشرين حِقَّة » . وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي ، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون : ابن مخاض[1] .

وأما دية شبه العمد في رأي الحنفية فهي مثلثة : أربعون خلِفة (حامل) وثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة[2] .

ومالك لا يقول بشبه العمد إلا في قتل الوالد ولده . وأما ديّة العمد فما اتّفق عليه عند أبي حنيفة ومالك في المشهور من قوله . وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد .

ودية الخطأ على العاقلة ، وهي عند علماء الحجاز : قرابة القاتل من جهة أبيه ، وهم عصبته ؛ لأن الناس تعاقلوا في زمن النَّبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ، ولم يكن هناك ديوان .

وعند الحنفية : العاقلة : هم أهل ديوان القاتل ، على النحو الذي نظمه

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣٤

عمر بن الخطاب . فإن عجزت العاقلة أخذت الدّية من بيت المال العام (وزارة المالية) .

فإن قيل : كيف تتحمل العاقلة الدية وتؤخذ بجريرة القاتل ، والله يقول : ﴿ ولا تكسب كلّ نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام ١٦٤/٦] ، ويقول النّبي ﷺ فيما رواه البزار عن ابن مسعود : « لا يؤخذ الرّجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » وقال لأبي رَمْثة وابنه فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي رَمْثة : « إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » .

فالجواب : أن هذا ليس من باب تحميل الشخص وزر غيره ؛ لأن الدّية على القاتل ابتداء ، وتحمل العاقلة إياها من باب المعاونة ، كما يتعاون هو في دية قاتل آخر ، وكما تتعاون القبيلة في النصرة فترد الغارات ، تتعاون بمالها ، فيدي بعضها عن بعض .

وقد دلّت الأحاديث على أن العاقلة (العصبة من جهة الأب) تحمل الدّية ، روى الشيخان عن أبي هريرة : أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالغُرّة ، فقام حمل بن مالك فقال :

كيف نـــدي من لا شرب ولا أكل ولا صـــاح ولا استهـــلّ
ومثل ذلك يُطَلُّ

فقال النّبي ﷺ : هذا من سجع الجاهلية .

وورد أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بأن يعقل مولى صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها ، وعلي كان ابن أخي صفية ، وقضى للزبير بميراثها .

ولا خلاف بين العلماء في أن الجنين إذا خرج حيّاً فيه الكفارة مع الدّية ،

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً ، فقال مالك : فيه الغرّة والكفارة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : فيه الغرّة ولا كفارة . واختلفوا في ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعي : الغرّة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها ديّة .

وقال الحنفية : الغرّة للأم وحدها ؛ لأنها جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية .

وذهب أبو بكر الأصمّ وجمهور الخوارج إلى أن الدّية على القاتل ، لا على العاقلة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله ﴾ [النساء ٩٢/٤] ، يقتضي أن من يجب عليه هو القاتل ، وكذلك في الدّية .

ونظراً لاختلاف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب ، وانهيار روابط القبيلة وفقد العصبية القبلية ، واعتماد كل امرئ على نفسه دون قبيلته ، كما في الوقت الحاضر ، يكون الأوفق الأخذ برأي الأصم والخوارج ، وهذا مانصّ عليه متأخرو الحنفية كما أبان ابن عابدين .

وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يصدّقوا ﴾ معناه : أن الدّية تجب لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها ويتنازلوا عنها فلاتجب ؛ لأنها إنما وجبت جبراً لخاطرهم وتطييباً لنفوسهم ، حتى لاتقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل ، وتعويضاً عما فاتهم من المنفعة بقتله ، فإذا عفوا فقد طابت نفوسهم ، وسمّى الله هذا العفو ﴿ تصدُّقاً ﴾ ترغيباً فيه .

فإن كان المقتول من الأعداء أهل الحرب وهو مؤمن كالحارث بن يزيد من قريش أعداء النّبي ﷺ ، والمؤمنون في حرب معهم ، ولم يعلم المسلمون إيمانه ؛ لأنه لم يهاجر ، وقد قتله عياش حين هاجر وهو لم يعلم بذلك ، كما تقدم ، ومثله

كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإيمانه حين قتله ، فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة فقط .

وأما إن كان المقتول من قوم معاهدين للمسلمين على السلم ، كأهل الذّمّة أو الهدنة ، فلهم دية قتيلهم . والواجب في قتل المعاهد المؤمن أو الكافر دية كاملة وتحرير رقبة مؤمنة أيضاً . وهذا رأي أبي حنيفة ، لظاهر الآية في أهل الميثاق ، وهم المعاهدون وأهل الذّمة ، ولأنه يسوّى في القصاص بين المسلم والذّمّي ، فيسوّى بينهما في الدّية .

وقال مالك : دية المعاهدين نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، لما روى أحمد والترمذي أنّ النّبي ﷺ قال : « عقل ـ دية ـ الكافر نصف دية المسلم » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال : كانت الدّيات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك حتى استُخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحِلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذّمّة لم يرفع فيها شيئاً . وقد روى أهل السّنن الأربعة عنه ﷺ : « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » .

وروي عن أحمد : أن ديته كدية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف ديته . وقال الشافعي : ديته ثلث دية المسلم في الخطأ والعمد : لأنه أقل ما قيل في المسألة ، ولأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم .

وتأخذ الدّية ورثة المقتول ، وهي كميراث ، يقضى منها الدّين ، وتنفذ منها الوصايا ، وتقسم على الورثة ، روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج ، فقال عمر : لاأعلم لك شيئاً ، إنما الدّية للعصبة الذين يعقلون عنه ،

فشهد بعض الصحابة أن الرسول ﷺ أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها ، فقضى عمر بذلك .

فمن لم يملك الرقبة ولا ثمنها أو لم يجد رقيقاً كما في عصرنا (وهذا من أهداف الإسلام) فعليه صيام شهرين متتابعين قمريين ، لا يقطعهما إفطار من غير عذر شرعي ، وإلا استأنف الصوم من جديد .

﴿ توبة من الله ﴾ أي شرعها الله لكم قبولاً منه ورحمة لتطهير نفوسكم من آثار التقصير وقلّة الاحتراز والتّحري ، مما أدى إلى القتل خطأ .

وكان الله علياً بأحوال النفوس وما يطهرها ، وقد علم أن القاتل خطأ لم يتعمد ، فلذلك لم يؤاخذه بالقصاص ، حكيماً فيما شرعه ، فإن فرض الدّية تعويضاً لهم في غاية الحكمة والمصلحة .

القتل العمد :

أما من قتل مؤمناً عمداً فجزاؤه على قتله عذاب جهنم خالداً فيها أي باقياً فيها ، وغضب الله عليه أي انتقم منه لما ارتكبه من هذا الجرم الخطير ، وأخزاه ولعنه أي أبعده عن رحمته ، وهيأ له عذاباً عظيماً .

وهل تقبل توبة القاتل عمداً ؟

يرى ابن عباس وجماعة آخرون من الصحابة والتابعين[1] : أنه لا توبة لقاتل العمد ، للأحاديث الكثيرة التي تدلّ على عظم هذه الجريمة ، كما تقدّم عن ابن عمر والبراء بن عازب . ويختلف هذا عن التائب من الشرك ـ وقد كان قاتلاً زانياً ـ فإنه تقبل توبته ؛ لأنه لم يكن يؤمن بالشريعة التي تحرم هذه الأمور ، فله شبه عذر ، وترغيباً له في الإسلام . أما المؤمن العالم بحرمة القتل فلا عذر له .

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٥٣٦/١ ، الكشاف : ٤١٧/١

ويرى الجمهور أنه تقبل توبة القاتل عمداً ، لقوله تعالى : ﴿ قل : ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ [الزمر ٥٣/٣٩] ، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، فكل من تاب تاب الله عليه . وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يَغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء ٤٨/٤] وهذه عامة في جميع الذنوب ماعدا الشرك .

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً : هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة . وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون قبول التوبة في هذه الأمة بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن الله وضع عنّا الآصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبيّنا بالحنيفية السمحة .

ولأن الكفر أعظم من القتل ، والتوبة عنه تقبل ، فتقبل عن القتل بالأولى ، ثم إن آية الفرقان تدلّ على قبول توبته وهي قوله : ﴿ والذين لا يَدْعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً ، يضاعَفْ له العذاب يوم القيامة ، ويخلُدْ فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ [الآيات ٦٨ ـ ٧٠] .

فأما الآية الكريمة : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً .. ﴾ فقال أبو هريرة وجماعة من السّلف : هذا جزاؤه إن جازاه . وعليه يحمل كل وعيد على ذنب ، وقد يكون له أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أصحاب الموازنة ، أي وزن الحسنات والسيئات .

وعلى قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به ، فليس بمخلد أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، لا الدوام ، وقد تواترت الأحاديث عن

رسول الله ﷺ أنه : « يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » .

ويرى بعضهم (عكرمة وابن جريج) أن حكم الآية إنما هو لمن استحلّ القتل ، فإنما فسّر متعمداً ، أي مستحلاً ، فجزاؤه حينئذٍ جهنم خالداً فيها أبداً .

واختار الرازي في الجواب : أن هذه الآية قد خصصت في موضعين :

أحدهما ـ القتل العمد إذا لم يكن عدواناً كقتل القصاص .

والثاني ـ القتل الذي تاب عنه . وإذا دخلها التخصيص في هذين ، فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء ٤٨/٤] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يأتي :

١ ـ شأن الإيمان الامتناع النهائي عن قتل النفس ، لا عمداً ولا خطأ ؛ لأنه اعتداء على صنع الخالق ، وجريمة عظيمة ، ومنكر قبيح .

٢ ـ أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد ، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد ، وكذلك أيضاً قوله عليه الصّلاة والسّلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[1] أريد به الأحرار خاصة .

٣ ـ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة كالرقبة التي

---

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو ، ورواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي جحيفة .

أوجبها الله في كفارة الظهار . وهناك اختلافات في شأن إعتاق الرّقبة لا داعي لذكرها في عصرنا الآن .

٤ ـ الواجب الثاني في القتل الخطأ هو الدّية : وهي ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه . والمسلّمة : المدفوعة المؤداة ، ولم يعين الله في كتابه ما يُعطى في الدّية ، وإنما في الآية إيجاب الدّية مطلقاً ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السُّنّة ، وقد بيّنت ذلك .

٥ ـ دلّ قوله : ﴿ إلا أن يصّدّقوا ﴾ على جواز العفو عن الدّية ، والتّصدُّق : الإعطاء ؛ والمراد : إلا أن يبرئ الأولياء ورثةُ المقتول مما أوجب الله لهم من الدّية على عاقلة القاتل . أما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخر لعبادة ربّه .

وإنما تسقط الدّية التي هي حقّ لهم . وتجب الكفارة في مال الجاني ولا يتحملها أحد عنه .

٦ ـ ﴿ فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن ﴾ : موضوعها المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، ففي المشهور من قول مالك ، وقول أبي حنيفة : إن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ، فلادية له ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ؛ لأن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها ، ولأن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلادية ؛ لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من وَلاَيتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال ٧٢/٨] . فإن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ، ففيه الدّية لبيت المال والكفارة[1] .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٤٠/١ وما بعدها .

وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو ثور : الوجه في سقوط الدّية : أن الأولياء كفار فقط ، فلاتدفع ديته سواء قتل في ديار الحرب أو في ديار الإسلام . ولو وجبت الدّية لوجبت لبيت المال على بيت المال ، فلاتجب الدّية في هذا الموضع ، وإن جرى القتل في بلاد الإسلام .

ويؤيد هذا الحكم ماجاء في صحيح مسلم من قتل أسامة رجلاً من جهينة قال : لاإله إلاالله ، خوفاً من السلاح في تقديره ، قال له النّبي ﷺ : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولادية .

٧ ـ ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ : هذا في الذّمّي والمعاهد يقتل ، فتجب الدّية والكفارة ، وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي .

٨ ـ أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ لأن لها نصف الميراث ، وشهادتها نصف شهادة الرجل . وهذا ثابت بالسُّنّة لابالقرآن . أما القتل العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء ، لقوله عزّ وجلّ : ﴿ النفس بالنفس ﴾ و ﴿ الحرُّ بالحرّ ﴾ كما تقدم في سورة البقرة .

واختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما :

فقال شريح والنخعي وأحمد وإسحاق : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفل الأعلى . وقال مالك في رجلين جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذي جَبَذَه الدّية . وقال بعض أصحاب الشافعي : يضمن نصف الدّية ؛ لأنه مات من فعله ، ومن سقوط الساقط عليه .

أما في حال التصادم : فقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هَدْر . وقال في الفارسين إذا

اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته .

وذلك يقال أيضاً في تصادم السفينتين ، أو السيارتين اليوم .

٩ ـ إن دية أهل الكتاب فيها اختلاف :

فقال المالكية وأحمد : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم على النّصف من ذلك ، لحديث عمرو بن شعيب المتقدّم .

وقال الحنفية : الدّيات كلها سواء ، المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذّمي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فدية ﴾ وذلك يقتضي الدّية كاملة كدية المسلم[1] ، ويؤيده أن رسول الله ﷺ ـ فيما رواه ابن عباس ـ جعل دية يهود بني قريظة والنضير سواء ، دية كاملة . لكنه حديث عن ابن عباس ضعيف جداً .

وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ لأنه أقل ماقيل في ذلك ، كما أوضحت ، والذّمة بريئة إلا بيقين أو حجّة .

١٠ ـ صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرّقبة ولا اتّسع ماله لشرائها ، فلوأفطر يوماً بلاعذر استأنف . وهذا قول الجمهور . فإن وجد عذر كالحيض ، أو مرض ، لم يستأنف في رأي مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه : يستأنف في المرض .

١١ ـ ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد ، فقال مالك : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، وأما شبه العمد فلانعرفه .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٣٨/١ ومابعدها .

وأثبت فقهاء الأمصار وجمهور أئمة المذاهب شبه العمد بما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد : ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » لكنه حديث مضطرب عند المحدثين . ذكر ابن عبد البرّ أنه لا يثبت من جهة الإسناد .

واختلف القائلون بشبه العمد في تحديده وبيان ما هو عمد على أقوال ثلاثة :

الأوّل ـ قال أبو حنيفة : العمد : ما كان بالحديد ، وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد[١] .

الثاني ـ قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله .

الثالث ـ قال الشافعي : ما كان عمداً في الضرب ، خطأ في القتل ، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل ، فتولد عنه القتل . وأما الخطأ فما كان خطأ فيهما جميعاً ، وأما العمد : فما كان عمداً فيهما جميعاً .

ويعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة التي بها القتل ؛ لأن نيّة القاتل لا اطلاع لنا عليها ، فأقيمت الآلة مقام النيّة . وكان الأولى هو البحث عن ظروف القتل وقرائن الأحوال لتعلم نيّة القاتل أهو عمد أم مخطئ .

واختلفوا في الدّية المغلظة على القتل شبه العمد : فقال عطاء والشافعي ومالك في المشهور عنه ، فيما يقول فيه بشبه العمد ، وهو قتل الوالد ولده : هي ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة[٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي : ٢٢٨/١ ومابعدها .

(٢) الحقّة : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة ، والجذعة : إذا دخلت في السنة الخامسة . والخلفة : الحامل . وابنة المخاض : ما كان لسنة ، وابنة اللبون : ما كان لسنتين .

وقال أبو حنيفة : هي مربّعة : ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض .

ودية شبه العمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة على العاقلة (القرابة من جهة الأب) .

ولا تحمل العاقلة دية العمد ، وإنها في مال الجاني .

وهل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ أجمعوا على وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، واختلفوا في وجوبها على قاتل العمد ، فلم يوجبها الجمهور : لأنه لا قياس في الكفارات ، واقتصر النّص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود[1] . وأوجبها الشافعي في العمد وفي شبه العمد وفي الخطأ : لأن الذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى ، والعامد أحوج إليها لتكفير الخطيئة .

وإذا اشترك جماعة في القتل الخطأ ، وجبت الكفارة على كلّ واحد منهم باتّفاق المذاهب الأربعة .

الحرص على السّلام والتّثبُّت في الأحكام

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

(١) الجصاص ، المرجع السابق : ٢٤٥/١

الإعراب :

﴿ تبتغون ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في ﴿ تقولوا ﴾ أي : لاتقولوا ذلك مبتغين .

البلاغة :

﴿ إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ استعارتان : استعار الضرب للسعي في جهاد الأعداء ، واستعار السبيل لدين الله .

المفردات اللغوية :

﴿ ضربتم ﴾ في الأرض : سافرتم للتجارة ، وفي سبيل الله : سافرتم للجهاد ﴿ في سبيل الله ﴾ أي لجهاد الأعداء . ﴿ فتبيّنوا ﴾ وفي قراءة : فتثبّتوا ، والمراد تحققوا من الأمر ولاتتسرعوا في الحكم . ﴿ السّلام ﴾ أي التّحية ، أو الاستسلام والانقياد بقوله كلمة الشهادة التي هي أمارة على الإسلام . ﴿ عرض الحياة الدُّنيا ﴾ أي متاعها الفاني من الغنيمة . ﴿ مغانم كثيرة ﴾ أي أرزاق ونعم كثيرة تغنيكم عن قتل شخص لماله . ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ تعصم دماؤكم وأموالكم بمجرد النطق بالشهادة . ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ بالاشتهار بالإيمان والاستقامة . ﴿ فتبيّنوا ﴾ أن تقتلوا مؤمناً ، وافعلوا بالداخل في الإسلام كما فعل بكم . ﴿ إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فيجازيكم به .

سبب النزول :

١ ـ روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سُلَيم بنفر من أصحاب النّبي ﷺ ، وهو يسوق غنماً له ، فسلّم عليهم ، فقالوا : ماسلّم علينا إلا ليتعوّذ منا ، فعمدوا إليه ، فقتلوه ، وأتوا بغنمه النّبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم ﴾ الآية .

٢ ـ وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ

سريّة فيها المقداد ، فلما أتوا القوم ، وجدهم قد تفرّقوا ، وبقي رجل له مال كثير ، فقال : أشهد أن لاإله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النّبي ﷺ : « كيف لك بلاإله إلا الله غداً ؟ » وأنزل الله هذه الآية .

٣ ـ وأخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلمي قال : بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومُحلّم بن جَثّامة ، فمرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فسلّم علينا ، فحمل عليه مُحلّم ، فقتله ، فلما قدمنا على النّبي ﷺ ، وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه .

٤ ـ وروى الثعلبي عن ابن عباس أن اسم المقتول مِرداس بن نَهيك الغطفاني من أهل فَدَك ، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد ، وأن اسم أمير السَريّة غالب بن فضالة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده ، وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية .

ولا مانع من تعدد أسباب النزول ، سواء بعد إعلان صاحب الغنم التحية الإسلامية (كما في رقم ١ ، ٣) أو اتّقاءً للسلاح في الحرب ، وكان القاتل المقداد (رقم ٢) أو مُحلّم (رقم ٣) أو أسامة (رقم ٤) ، وكان النّبي ﷺ يقرأ الآية على أصحاب كل واقعة .

قال القرطبي : الذي عليه الأكثر وهو في سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البرّ : أن القاتل مُحلّم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط .

المناسبة :

هذا بيان نوع من أنواع القتل الخطأ الذي كان يحصل في الماضي بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها مع المشركين ، وفيه تسرُّع بالحكم بعدم الإسلام على الرجل ، بعد أن بيَّن الله تعالى في الآية السابقة حكم نوعي القتل : الخطأ والعمد .

وذكر القرطبي أن هذه الآية متصلة بذكر القتل والجهاد في الآيات السابقة .

التفسير والبيان :

يأيها الذين صدقوا بالله ورسوله إذا سرتم لجهاد الأعداء ، ورأيتم من تشكّون أهو مسلم أم كافر ، مسالم أم محارب ، فتمهّلوا في الحكم عليه ، وتبيَّنوا حقيقة أمره ، أهو مؤمن لتحيته لكم بالسّلام أو نطقه بالشهادتين ، ولا تعجلوا بقتله ، ولا تقولوا لمن استسلم ولم يقاتلكم وأظهر أنه مسلم : إنك لست مؤمناً ، فأنتم مأمورون بالعمل بالظاهر ، والله أعلم بأمره .

تبتغون بذلك الحصول على متاع الحياة الدُّنيا ومغانمها الفانية الزائلة ، فعند الله أرزاق كثيرة ونِعَم وأفضال لا تحصى ، وعنده خزائن السموات والأرض ، فالتمسوها بطاعته ، فهي خير لكم ، ولا يصح منكم ولا يليق بكم أن تفعلوا هذا الفعل ، وتتسرّعوا في الحكم على ما في قلوب الناس ، وتتهموهم بالمصانعة والتّقية ، والخوف من السيف .

على أنكم نسيتم حالكم ، فكنتم هكذا من قبل ، آمنتم سرّاً ، وكنتم تخفون إيمانكم من المشركين ، ثم أظهرتم الإسلام علناً ، وهذا حال من قتلتموه ، كان يسرُّ إيمانه ويخفيه من قومه ، وكما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم قليلٌ مُسْتَضْعَفون في الأرضِ ﴾ [الأنفال ٢٦/٨] ، فمنَّ الله عليكم أي فصرتم آمنين مطمئنين وفي عداد المؤمنين ، ومنَّ الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان ، وبإعزاز دينه وتقوية

شوكة الإسلام ، ويقبول توبة المتسرع في القتل ، فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، بعد ذلك الرجل . قال الزمخشري في تفسير ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ : أول مادخلتم في الإسلام ، سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة ، فحصنت دماءكم وأموالكم ، من غير انتظار الاطّلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم[1] .

ثم أكّد الله تعالى وجوب التّبيُّن ، فأمر أن يكونوا على بيِّنة من الأمر الذي يقدمون عليه بأدلّة ظاهرة وقرائن كافية ، وألا يأخذوا بالظن السريع ، وإنما عليهم التدبُّر ، حتى يظهر الأمر ، فإن الحكم بالإيمان يكفي فيه مجرد ظاهر الحال ، أما القتل فلابدّ فيه من غلبة الظّنّ الراجح على البقاء على حال الكفر ، وعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في الكفّ عن القتل والقتال .

إن الله تعالى خبير بأعمالكم ، مطّلع على أحوالكم ، ونيّاتكم ومقاصدكم ، وسيجازيكم عليها ، وهذا تهديد ووعيد وتحذير من تكرار التّورُّط في مثل هذا الخطأ ، فلاتتهافتوا في القتل ، وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

فقه الحياة أو الأحكام :

موضوع الآية محصور في ضرورة التّثبُّت في الأحكام وعدم التّسرُّع في أمر القتل ، لخطورته ، وأنه يكتفى في الحكم على الشخص بالإسلام بالنّطق بالشهادتين في الظاهر ، دون حاجة للكشف عما في القلب واستبطان الحقيقة والواقع ، فذلك ليس من شأن البشر ، وإنما أمر القلوب متروك لعلاّم الغيوب ، وهذا مناسب للرّواية التالية :

---

(١) الكشاف : ٤١٨/١

المشهور في سبب نزول هذه الآية ماجاء في صحيح مسلم عن أُسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة ، فصبَّحنا الْحُرَقات[١] من جُهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لاإله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنَّبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال : لاإله إلا الله ، وقتلته ؟ » قال : قلت : يارسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه ، حتى تعلم أقالها أم لا ؟! » .

وروي عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعدَ ثلاث مرات ، وقال : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية .

أما الفقهاء فقالوا : إذا قتله في هذه الحالة قُتِل به ، وإنما لم يُقتل أسامة ؛ لأنه كان في صدر الإسلام ، وتأوّل أنه قالها متعوِّذاً وخوفاً من السلاح ، وإن العاصم قولُها مطمئناً ، فأخبر النَّبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها ، فقال عليه الصّلاة والسّلام في الحديث المتواتر : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، ولذلك قال لأسامة : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟! » أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب ، وذلك لا يمكن ، فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسانه . والمراد من الحديث : « أُمرت أن أُقاتل الناس » هم مشركو العرب دون اليهود والنصارى فإنهم يقولون : لاإله إلا الله ، فلابدّ فيهم من إعلان الاعتراف بنبوّة النَّبي ﷺ .

وفي هذا من الفقه حكم عظيم : وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر ، لاعلى القطع واطّلاع السرائر[٢] .

---

(١) الحرقات : موضع ببلاد جهينة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٤٨/١

(٣) تفسير القرطبي : ٣٢٤/٥ ، ٣٢٨ ـ ٣٢٩

وإذا فسّر قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلامَ : لستَ مؤمناً ﴾ بالتّحية ، فلامانع أيضاً ؛ لأن سلامه بتحيّة الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن يراد به الانحياز والتّرك . فإن قال : سلام عليكم ، فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ماوراء هذا ؛ لأنه موضع إشكال . ولا يكفي في رأي مالك أن يقول : أنا مسلم أو أنا مؤمن ، أو أن يصلّي ، حتى يتكلّم بالكلمة العاصمة التي علّق النّبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلاالله »[1] .

أي أن الكلمة الفاصلة بعد التحية بالسّلام أو برؤيته يصلي هو أن يقول : لاإله إلاالله . وهذا في شأن إنهاء الحرب ومنع القتل والقتال ، فيكتفى بالحكم بالظاهر ، وليس في قضية أن الإيمان هو الإقرار فقط ، كما حاول بعضهم الاستدلال بالآية ، وإنما حقيقة الإيمان : التّصديق بالقلب ، بدليل أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول : « لاإله إلاالله » وليسوا بمؤمنين .

وفي الآية نصّ صريح على أن هدف المؤمنين من الجهاد كما شرع الله هو إعلاء كلمة الله تعالى ، لامن أجل التّوصل إلى المغانم الحربية أو العروض الدُّنيوية أو المكاسب المادية ، فإن الله وعد بالرّزق والمغانم الكثيرة من طرق أخرى حلال دون ارتكاب محظور ، فلاتتهافتوا .

التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد

لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ

(١) المرجع السابق : ٣٣٩/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٤٨١/١ ومابعدها .

آللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

الإعراب :

﴿ غيرُ أولي الضرر ﴾ غير : بدل مرفوع من ﴿ القاعدون ﴾ أو وصف لهم ؛ لأنهم غير معينين ، فجاز أن يوصفوا بغير . وقرئ بالجر على أنه بدل من ﴿ المؤمنين ﴾ أو وصف لهم ، وقرئ بالنصب على الاستثناء أو الحال من ﴿ القاعدين ﴾ .

﴿ وكلاً وعد .. ﴾ كلاً : منصوب بوعد ، وكذلك الحسنى : منصوب به ؛ لأن ﴿ وعد ﴾ يتعدى إلى مفعولين ، تقول وعدت زيداً خيراً وشراً ، وقال تعالى : ﴿ النار وعدها الله الذين كفروا ﴾ [الحج ٢٢/٧٢] .

﴿ أجراً ﴾ إما منصوب بفضّل ، أو منصوب على المصدر .

﴿ درجاتٍ منه ﴾ منصوب على البدل من ﴿ أجراً ﴾ وتقديره : أجر درجات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

﴿ مغفرة ورحمة ﴾ مصدران منصوبان بفعلين مقدرين ، والتقدير : وغفر لهم مغفرةً ، ورحمهم رحمةً .

البلاغة :

إطناب في قوله : ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ..﴾ وقوله : ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين ..﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ الضرر ﴾ المرض والعلة التي تمنع صاحبها من الجهاد كالعمى والعرج والزمانة ونحوها .
﴿ درجة ﴾ فضيلة ، لاستوائهما في النية ، وزيادة المجاهدين بمباشرة القتال . ﴿ الحسنى ﴾ الجنة .

﴿ درجات منه ﴾ منازل بعضها فوق بعض من الكرامة للمجاهدين على القاعدين ﴿ غفوراً ﴾ لأوليائه ﴿ رحيماً ﴾ بأهل طاعته .

سبب النزول :

روى البخاري عن البراء قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قال النبي ﷺ : ادع فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال : يارسول الله : أنا ضرير فنزلت مكانها : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون .. ﴾ .

وروى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس وفيه : قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان . هذا بيان سبب إضافة ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

وقال السيوطي : قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ نزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا ، فقتلوا يوم بدر مع الكفار ، وكان نزولها في غزوة بدر .

المناسبة :

هذه الآية تبين فضيلة الجهاد وتمييز المجاهدين عن القاعدين ، بعد أن عاتب الله المؤمنين على ماصدر منهم من القتل الخطأ لمن نطق بالشهادة .

التفسير والبيان :

لا يتساوى القاعدون من المؤمنين عن الجهاد ، كقعود جماعة عن بدر ، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم التي يبذلونها في سبيل مرضاة الله بمنع عدوان الطغاة ، وإقرار الحق والدفاع عنه ، كجهاد الخارجين إلى بدر في مبدأ الإسلام بعد الهجرة .

لكن استثنى سبحانه وتعالى من التكليف بفريضة الجهاد أصحاب الأعذار

وهم أولو الضرر أي المرض ونحوه من العمى والعرج ، فأصبح ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فلا لوم ولا عتاب لهم لتوافر نياتهم الطيبة بالجهاد عند القدرة ، روى البخاري وأحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال عند دخوله المدينة بعد غزوة تبوك : « إن بالمدينة أقواماً ماسرتم من مسير ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا : يارسول الله : وهم بالمدينة ؟ قال : نعم وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » .

ثم أخبر الله تعالى عن فضيلة المجاهدين على غير أولي الضرر القاعدين عن الجهاد : وهي أن الله رفع المجاهدين درجة لا يعرف قدرها : في الدنيا بالظفر والنصر والسمعة الحسنة والغنيمة ، وفي الآخرة بمنزلة عالية في الجنة ، وأجر عظيم أو جزيل .

ووعد الله كلاً ممن جاهد وقعد عن الجهاد لعذر أو عجز مع تمني الجهاد : الحسنى وهي الجنة والجزاء الجزيل ، لكمال إيمان الفريقين وإخلاص نيته وعمله . قال ابن كثير : وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض كفاية[1] .

ثم أخبر سبحانه عما فضل به المجاهدين بإطلاق على القاعدين من غير أولي الضرر من الدرجات ، وهو الأجر العظيم .

وذلك الأجر العظيم هو الدرجات العالية أي المنازل الرفيعة في غرف الجنان العاليات ، التي يصعب في تقدير الناس في الدنيا حصرها وعدها ، كما قال تعالى : ﴿ انظر كيف فضَّلنا بعضَهم على بعضٍ ، وللآخرةُ أكبرُ دَرَجاتٍ وأكبرُ تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء ٢١/١٧] والتفاضل في الدرجات مبني على مدى قوة الإيمان ، وإيثار رضا

(١) تفسير ابن كثير : ٥٤١/١

الله على الراحة والنعيم ، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض » وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من رمى بسهم فله أجره درجة » فقال رجل : يارسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، مابين الدرجتين مائة عام »[1] .

والأجر أيضاً مغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات وهي ما يخصهم به الرحمن زيادة على المغفرة من فضله وإحسانه ، إحساناً منه وتكريماً ، وكان شأن الله وصفته الدائمة الملازمة له المغفرة لمن يستحقها ، والرحمة لمن يستوجبها عقلاً ، ولكنها متروكة للفضل الإلهي .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على مايأتي :

أ ـ لا تساوي بداهة وطبعاً وشرعاً بين القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر (أصحاب الأعذار من زمانة وعرج وعمى ونحوها) وبين المجاهدين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم رخيصة في سبيل مرضاة الله . ومعنى الآية : لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء مع المجاهدين .

قال العلماء : أهل الضرر : هم أهل الأعذار إذ قد أضرَّت بهم العاهة حتى منعتهم الجهاد . وقد دل الحديث المتقدم : « إن بالمدينة رجالاً » على أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي . فقيل : يحتمل أن يكون أجره مساوياً ، وفي فضل الله متسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ، فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على

(١) تفسير ابن كثير : ٥٤١/١

الفعل . وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف ، فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة . قال القرطبي : والقول الأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك : « إن بالمدينة رجالاً »[١] .

٢ ـ تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع ؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملّكين بالعطاء ، ويُصرّفون في الشدائد ، وترؤعهم البعوث والأوامر ، كانوا أعظم من المتطوع ؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف (الغزو في الصيف) الكبار ونحوها .

٣ ـ احتج بعضهم أيضاً بهذه الآية على أن الغنى أفضل من الفقر ؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال .

وعلى كل للعلماء آراء ثلاثة في هذه المسألة :

فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ؛ لأن الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز . وهذا أولى لقولهم : الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر ؛ لأن الفقير تارك والغني ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابستها أي مخالطتها والانخراط في شهواتها .

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين : بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين .

٤ ـ ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ ثم قال : ﴿ درجات منه ..﴾ فقال قوم : التفضيل بالدرجة ، ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين أصحاب الأعذار بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات .

---

(١) تفسير القرطبي : ٣٤٢/٥

وقيل : إن معنى درجة : علوّ ، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ ، فهذا معنى درجة أي في الدنيا ، ودرجات يعني في الجنة ، والدرجات : منازل بعضها أعلى من بعض .

هجرة المستضعفين

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

الإعراب :

﴿ ظالمي ﴾ حال منصوب من الهاء والميم في ﴿ توفاهم ﴾ وأصله : ظالمين أنفسهم ، فحذفت النون للإضافة .

﴿ فيم كنتم ﴾ فيم : جار ومجرور في موضع نصب خبر كنتم . و « ما » هنا : استفهامية ، ولهذا حذفت الألف منها لدخول حرف الجر عليها ؛ لأن « ما » إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وليفرق بينها وبين « ما » التي بمعنى الذي ، ليميز بين الخبر

والاستفهام . ولم يحذفوا الألف من « ما » في الخبر إلا في موضع واحد وهو : ادع بم شئت ، أي بالذي شئت .

﴿ إلا المستضعفين ﴾ مستثنى منصوب من قوله تعالى : ﴿ الذين توفاهم ﴾ وهو استثناء من مُوجب ، فلهذا وجب فيه النصب .

البلاغة :

﴿ قالوا : فيم كنتم ﴾ و ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة ﴾ : استفهام يراد به التوبيخ والتقرير

ويوجد جناس مغاير في ﴿ يعفو ... عَفُوّاً ﴾ وفي ﴿ مهاجر ... مهاجراً ﴾ .

﴿ توفاهم الملائكة ﴾ فيه إطلاق الجمع على الواحد : لأن المراد به ملك الموت ، وذلك بقصد تفخيم شأنه .

المفردات اللغوية :

﴿ توفاهم الملائكة ﴾ أي قبضت أرواحهم حين الموت ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ بالمقام مع الكفار وترك الهجرة ﴿ قالوا ﴾ لهم موبخين : ﴿ فيم كنتم ﴾ أي في أي شيء كنتم في أمر ديننا ؟ ﴿ مستضعفين ﴾ عاجزين عن إقامة الدين ﴿ مأواهم جهنم ﴾ مسكنهم ﴿ حيلة ﴾ لا قوة لهم على الهجرة ولا نفقة ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ طريقاً إلى أرض الهجرة ﴿ مَرَاغماً ﴾ مُهاجراً أي مكاناً للهجرة ومأوى يجد فيه الخير ، فيرغم بذلك أنوف من أذلوه ﴿ وقع ﴾ ثبت ووجب .

سبب النزول :

نزول الآية (٩٧) :

﴿ إن الذين توفاهم ... ﴾ روى البخاري عن ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، فيأتي السهم يرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل المدينة

قد أسلموا ، وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : هؤلاء كانوا مسلمين ، فأُكْرِهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ الآية ، فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم ، وأنه لا عذر لهم ، فخرجوا ، فلحق بهم المشركون ، ففتنوهم فرجعوا فنزلت : ﴿ ومن الناس من يقول : آمنا بالله ، فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ [العنكبوت ١٠/٢٩] فكتب إليهم المسلمون بذلك ، فتحزنوا ، فنزلت : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعدما فتنوا ﴾ [النحل ١١٠/١٦] الآية ، فكتبوا إليهم بذلك ، فخرجوا ، فلحقوهم ، فنجا من نجا ، وقتل من قتل .

سبب نزول الآية (١٠٠) :

﴿ ومن يخرج من بيته ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيد عن ابن عباس قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله : احملوني ، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ ، فنزل الوحي : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ﴾ الآية .

ويقال : كان جُنْدَب بن ضَمْرة من بني ليث من المستضعفين بمكة ، وكان مريضاً ، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة ، قال : أخرجوني ، فهيئ له فراش ، ثم وضع عليه ، وخرج به ، فمات في الطريق بالتنعيم[1] ، فأنزل الله فيه : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ﴾ الآية[2] .

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة تفضيل المجاهدين في سبيل الله على

(١) التنعيم : موضع قرب مكة في الحل ، يعرف بمسجد عائشة ، منه يحرم المعتمر بالعمرة .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٤٩/٥

القاعدين من غير عذر ، ذكر هنا حال قوم لم يهاجروا في سبيل الله ، لاستضعاف الكفار لهم ، مع أنهم ليسوا ضعفاء في الحق والواقع ، فلا عذر لهم في ترك واجب الهجرة من مكة إلى المدينة حينما كان واجباً في صدر الإسلام ، بسبب شدة أذى الكفار للمسلمين ، وإلجائهم إلى الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إلى المدينة مع النبي ﷺ ، فهاجر بعض المسلمين ، وقعد بعضهم في مكة حباً لوطنه ، وكان بعضهم مستضعفاً عجز عن الهجرة لمرض أو كبر أو جهل بالطريق ، وبعضهم هاجر ومات في الطريق .

التفسير والبيان :

إن الذين تتوفاهم الملائكة حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بترك الهجرة ، ورضاهم الإقامة في دار الشرك ، تقول لهم (أي للمتوفين) الملائكة توبيخاً لهم وتقريعاً : في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟ أي إنهم لم يكونوا في شيء منه ، لقدرتهم على الهجرة ولم يهاجروا .

وهؤلاء كانوا ناساً من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة .

فقالوا معتذرين عما وبخوا به بغير العذر الحقيقي : كنا مستضعفين ومستذلين في مكة ، فلم نقدر على إقامة الدين وواجباته ، وهذه حجة واهية لم تقبلها الملائكة ، فردوا عليهم المعذرة قائلين :

ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ المراد أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ ، كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة .

وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة شعائر

دينه ، أو علم أنه في غير بلده يكون أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة . فإن كان يستطيع إقامة شعائر دينه كالمقيمين في عصرنا في أوربا وأمريكا . فلا تجب الهجرة عليهم ، وإنما تسن ، ويكره مقامهم في دار الكفر .

عن النبي ﷺ : « من فرّ بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبراً من الأرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام . اللهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني ، فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجوّ من فضلك ، والبغى من رحمتك ، وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك ، بواسع المغفرة »[1] .

فإن أولئك المقصرين عن القيام بالهجرة مأواهم جهنم ، لتركهم ما كان مفروضاً عليهم ؛ لأن الهجرة كانت واجبة في صدر الإسلام .

وقبُحت جهنم مصيراً لهم ؛ لأن كل ما فيها يسوءهم .

ثم استثنى الله تعالى من أهل الوعيد : المستضعفين حقيقة الذين لا يجدون لديهم قدرة على الخروج لفقرهم أو عجزهم أو هرمهم مثل عياش بن أبي ربيعة ، وسلَمة بن هشام[2] ، ومن النساء أم الفضل والدة ابن عباس ، ومن الولدان (وهم المراهقون الذين قاربوا البلوغ) ابن عباس المذكور وغيره .

فهؤلاء لا يجدون قدرة على الهجرة إما للعجز كمرض أو زمانة ، وإما للفقر ، ولا يهتدون طريقاً للجهل بمسالك الأرض ، قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من

---

(١) الكشاف : ٤١٩/١

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رفع يده بعدما سلم وهو مستقبل القبلة ، فقال : « اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً ، من أيدي الكفار » .

المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون إلى الهجرة سبيلاً . والحقيقة أن الولدان لا يكونون إلا عاجزين عن الهجرة .

فهؤلاء يرجى أن يعفو الله عنهم ، ولا يؤاخذهم بترك الهجرة والإقامة في دار الشرك . وفي هذا إيماء إلى أن ترك الهجرة ذنب كبير .

وكان شأن الله تعالى العفو عن الذنوب ، والمغفرة بستر العيوب في الآخرة .

وتساءل الزمخشري : لم قيل : ﴿ عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ بكلمة الإطماع ؟ ثم أجاب قائلاً : للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى إن المضطر البيِّن الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عني ، فكيف بغيره ؟[1] .

ثم رغب الله تعالى في الهجرة تنشيطاً للمستضعفين فذكر : أن من يهاجر في سبيل الله ، أي بقصد مرضاته وإقامة دينه كما يجب ، يجد في أرض الله الواسعة مُرَاغَماً كثيراً أي مُهَاجراً (مكاناً للهجرة) وطريقاً يراغم بسلوكه قومه ، أي يفارقهم على رغم أنوفهم ، والرغم : الذل والهوان ، وأصله : لصوق الأنف بالرغام وهو التراب . ويجد مأوى فيه الخير والسعة ، عدا النجاة من الذل والاضطهاد . فالمراغم الكثير : يعني المتزحزح عما يكره . والسعة : الرزق .

وفي هذا وعد من الله للمهاجرين بتسهيل سبل العيش لهم وإرغام أعدائهم والنصر عليهم ، وهو كله للترغيب في الهجرة .

ثم وعد الله تعالى من يخرج من منزله بنية الهجرة تاركاً الوطن والأهل والمال ، ثم يموت في أثناء الطريق قبل الوصول إلى المدينة ، وعده بالأجر العظيم والثواب عند الله على الهجرة أي وجب ثوابه عليه ووقع ، وعلم الله كيف يثيبه .

---

(١) الكشاف : ٤٢٠/١

وكان شأن الله الغفران دائماً لهؤلاء المهاجرين ، وإسباغ الرحمة الشاملة لهم بعطفه وإحسانه وفضله . ويؤكد هذا المعنى الحديث المشهور في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

وما أعظم الفرق بين هذا الوعد الصريح الأكيد من الله ، وبين الوعد بالمغفرة لتاركي الهجرة لضعف أو عجز بأنه محل رجاء وطمع عند الله تعالى .

فقه الحياة أو الأحكام :

المراد بهذه الآية في الأصح كما ذكر القرطبي : جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به ، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم ، وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر ، خرج منهم قوم مع الكفار ، فنزلت الآية .

وبخ الله تعالى هؤلاء المتقاعسين عن الهجرة ، وأرشدهم إلى أنهم كانوا متمكنين قادرين على الهجرة والابتعاد عمن كان يستضعفهم ، وأنه لم يقبل عذرهم بكونهم مستضعفين حقيقة .

وفي هذه الآية دليل على هِجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي .

أما المستضعفون حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان ، كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام الذين دعا لهم الرسول ﷺ بالنجاة ، فهؤلاء يرجى لهم من الله العفو والمغفرة .

ومن مات في أثناء الطريق إلى المدينة ، فأجره حق ثابت عند الله ، لصدق عزيمته ، وإخلاص نيته .

وكانت أسباب الهجرة إلى المدينة في صدر الإسلام كثيرة منها :

١ ـ التمكين من إقامة شعائر الدين والبعد عن الاضطهاد الديني ، فعلى كل مضطهد البحث عن مكان يأمن فيه ، وإلا ارتكب إثماً كبيراً .

٢ ـ التمكن من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه ، فعلى كل مسلم يقيم في بلد ليس فيه علماء يعلّمون أحكام الدين أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه العلوم الدينية .

٣ ـ الإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض ، والدفاع عنها وعن الدعاة إلى الله .

وظلت هذه الأسباب واضحة قائمة إلى فتح مكة ، حتى إذا فتحت مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وانتشر الصحابة في البلاد يعلمون الناس أحكام دينهم ، وقويت شوكة الإسلام ، وتطهرت الجزيرة العربية من رجس الشرك والوثنية ، زال حكم وجوب الهجرة ، روى أحمد والشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفرتم فانفروا » .

ويلاحظ أنه إذا وجدت الدواعي للهجرة وتوافر أحد الأسباب المتقدمة ، وجبت الهجرة في أي عصر وزمان .

ويحسن أن أذكر أقسام الهجرة كما أوضحها ابن العربي فقال : الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام :

الأول ـ الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام : وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها . **وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، التي**

انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب عصى ، ويُختلف في حاله كما تقدم بيانه .

الثاني ـ الخروج من أرض البدعة : قال ابن القاسم : سمعتُ مالكاً يقول : لا يحلُّ لأحد أن يقيم ببلد يُسَبُّ فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره فَزُل عنه ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يَخوضون في آياتنا ، فأعرِضْ عنهم ، حتى يخوضوا في حديثٍ غيرِه ، وإما يُنسينَّك الشيطانُ فلا تقعدْ بعد الذِّكرى مع القوم الظالمين ﴾ [الأنعام ٦٨/٦] .

الثالث ـ الخروج عن أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع ـ الفرار من الإذاية في البدن : وذلك فضل من الله عز وجل أرخَص فيه ، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه ؛ ليخلِّصها عن ذلك المحذور .

الخامس ـ خوف المرض في البلاد الوَخِمة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن النبي ﷺ للرِّعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المَسْرح ، فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا . وقد استُثني من ذلك الخروج من الطاعون ، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، بيد أني رأيت علماءنا قالوا : هو مكروه .

السادس ـ الفرار خوف الإذاية في المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو آكد[1] .

(١) أحكام القرآن : ٤٨٤/١ـ٤٨٦ ، وانظر تفسير القرطبي : ٣٤٩/٥ ومابعدها .

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾

الإعراب :

﴿ كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ إنما قال : عدواً بلفظ المفرد ، وإن كان ماقبله جمعاً ؛ لأنه بمعنى المصدر ، كأنه قال : كانوا لكم ذوي عداوة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾ .

﴿ قياماً وقعوداً ﴾ منصوبان على الحال من واو ﴿ اذكروا ﴾ . وكذلك قوله : ﴿ وعلى جنوبكم ﴾ في موضع نصب على الحال ؛ لأنه في موضع : مضطجعين .

البلاغة :

﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ فيه إطلاق العام وإرادة الخاص ؛ لأن المراد بها صلاة الخوف .

﴿ فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فيه إطناب بتكرار لفظ الصلاة ، تنبيهاً على فضلها .

المفردات اللغوية :

﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ سافرتم فيها ﴿ جناح ﴾ تضييق ، وهذا يدل للشافعي أن القصر رخصة لا واجب ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ تتركوا شيئاً منها بأن تصلوا الصلاة الرباعية ركعتين فقط ﴿ يفتنكم ﴾ يؤذوكم بالقتل أو غيره أو ينالوكم بمكروه ﴿ الذين كفروا ﴾ بيان للواقع إذ ذاك ، فلامفهوم له . وبينت السنة أن المراد بالسفر : الطويل وهو أربعة برد وهي مرحلتان تقدر بـ (٨٩كم) ﴿ عدواً مبيناً ﴾ بيِّني العداوة .

﴿ فأقمت لهم الصلاة ﴾ إقامة الصلاة : الذكر الذي يدعى به للدخول في الصلاة . وهذا جري على عادة القرآن في الخطاب ، فلامفهوم له . ﴿ أسلحتهم ﴾ جمع سلاح : وهو كل مايقاتل به من الأسلحة القديمة كالسيف والخنجر والسهم ، والأسلحة الحديثة كالبندقية والمسدس والمدفع ونحوها .

﴿ قضيتم الصلاة ﴾ أديتموها ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ ائتوا بها مقوّمة تامة الأركان والشروط ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ فرضاً ثابتاً محدداً بوقت معلوم لابد من أدائها فيه .

سبب النزول :

نزول الآية (١٠١) :

﴿ وإذا ضربتم ﴾ : أخرج ابن جرير الطبري عن علي قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ ، فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله بين

الصلاتين : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ إلى قوله : ﴿ عذاباً مهيناً ﴾ فنزلت صلاة الخوف .

نزول الآية (١٠٢) :

﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ : أخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي والدارقطني عن أبي عيَّاش الزرقيّ[١] قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلَّى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم ؛ قال : ثم قالوا : تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ وذكر الحديث . وهذا كان سبب إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه . وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة ، وابن جرير نحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس .

نزول الآية : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم .. ﴾ :

أخرج البخاري عن ابن عباس قال : نزلت : ﴿ إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ﴾ في عبد الرحمن بن عوف حينما كان جريحاً .

المناسبة :

لا يزال الكلام في الجهاد والهجرة ، والجهاد يستلزم السفر ، فبيَّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ، ولا بعذر الجهاد وقتال العدو . وكانت الآيات في إثبات مشروعية القصر بالسفر ، وصلاة الخوف في الجهاد .

---

(١) في كتاب أسباب النزول للواحدي : أبو عياش الورقي .

التفسير والبيان :

وإذا سرتم في الأرض وسافرتم فيها ، فليس عليكم تضييق ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية ، إذا خفتم فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما ، أو خفتم من قطاع الطريق ، وذلك بأن يتخذ أعداؤكم الاشتغال بالصلاة فرصة لتغلبهم عليكم ، فلا تمكنوهم من هذا ، بل اقصروا من الصلاة . ويصح أن يكون المراد : إن خفتم أن يفتنكم الكافرون في حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم ، فصلوا راجلين أو راكبين . ثم أكد تعالى تحذيرنا من الأعداء فذكر : إن الكافرين لكم أعداء واضحة عداوتهم ، فهم ذوو عداوة بينة ، فاحذروهم أن يوقعوا بكم ، ويغلبوكم ، فلا تتركوا لهم فرصة لتحقيق أغراضهم .

وعملاً بظاهر الآية : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم ﴾ قال بعضهم : المراد هنا القصر في صلاة الخوف المذكور في الآية الأولى ، والمبيَّن في الآية التي بعدها وفي سورة البقرة بقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ [٢٣٩] . قال الشافعي : القصر في غير الخوف بالسُّنة ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسُّنة ، ومن صلَّى أربعاً فلا شيء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السُّنة .

ورأى آخرون : أن قوله : ﴿ إن خفتم ﴾ خرج الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ؛ ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر فيما رواه مسلم : مالنا نقصر وقد أمِنَّا ؟ قال عمر : عجبت مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السَّفر ، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا ، فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشَّرطين .

ودلّ سبب النزول المتقدم عن علي على مشروعية القصر للمسافر ، قال القرطبي : فإن صحّ هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن . وقد روي عن ابن عباس أيضاً مثله ، قال : إن قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ نزلت في الصلاة في السفر ، ثم نزل : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ في الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين ، فقوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض .. ﴾ يراد به في السفر ؛ وتمّ الكلام ، ثم ابتدأ فريضة أخرى ، فقدّم الشرط ، والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، والواو زائدة ، والجواب : ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ . وقوله : ﴿ إن الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً ﴾ اعتراض[1] .

وقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ظاهره التخيير بين القصر والإتمام ، وأن الإتمام أفضل[2] ، وإلى التخيير ذهب الشافعي ، وروي عن النّبي ﷺ أنه أتمّ في السفر ، وعن عائشة رضي الله عنها فيما رواه الدارقطني : « اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي : قصرتَ وأتممتُ ، وصمتَ وأفطرتُ ؟ فقال : أحسنت ياعائشة وماعاب عليَّ » . وكان عثمان رضي الله عنه يتمّ ويقصر .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : القصر في السفر عزيمة غير رخصة ، لا يجوز غيره . بدليل قول عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم » ، وقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد : « أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرّت في السفر ، وزيدت في الحضر » .

---

(١) تفسير القرطبي : ٣٦١/٥ ومابعدها .

(٢) الكشاف : ٤٢٠/١

ولأن النَّبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً ، صلّى ركعتين حتى يرجع . وروي عن عمران بن حصين : حججت مع النَّبي ﷺ ، فكان يصلّي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، وقال لأهل مكة : صلّوا أربعاً فإنّا قوم سَفْر . وقال ابن عمر فيما رواه الشيخان : صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر ، فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب ٢١/٣٣] ، وقال : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النَّبي الأُميّ الذي يؤمن بالله وكلماته واتّبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [الأعراف ١٥٨/٧] ، ولو كان مراد الله التّخيير بين القصر والإتمام ، لبيَّن ذلك كما بيَّنه في الصوم .

وأما ما ورد عن عثمان فقد اعتذر عنه بأنه قد تأهل (أقام) فقال : إنّما أتممت لأني تأهلت بهذا البلد ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهّل ببلد فهو من أهله » .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأجاب الزمخشري عن آية ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ بقوله : كأنهم ألفوا الإتمام ، فكانوا مظنّة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر ، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه[١] .

واختلف العلماء في المراد **بالقصر** هنا ، أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها[٢] ؟

فقال جماعة : إن القصر قصر عدد الركعات ، لما روى مسلم عن يعلى بن

---

(١) الكشاف : ٤٢٠/١ ومابعدها .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٥١/١ ومابعدها ، أحكام القرآن لابن العربي : ٤٨٨/١ ، تفسير القرطبي : ٣٦٠/٥

أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ، كيف نقصر وقد أمنّا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النّبي ﷺ فقال : « صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . وهذا يدلّ كما أوضحت على أن المراد بالقصر في الآية القصر في عدد الركعات . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الْحَضَر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . لكن قال القاضي ابن العربي في كتابه القبس : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : هذا الحديث مردود بالإجماع .

وأيضاً فإن القصر : أن تقتصر من الشيء على بعضه ، والقصر في الصفة تغيير لا إتيان بالبعض ؛ لأنه جعل الإيماء بدل الرّكوع والسّجود مثلاً .

وأيضاً فإن « مِنْ » في قوله : « من الصلاة » للتبعيض ، وهو يدلّ على الاقتصار على بعض الركعات .

وقال آخرون كالجصاص : إن المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الصفة والهيئة ، دون نقصان أعداد الرّكعات ، أي بترك الرّكوع والسّجود والإيماء ، وبترك القيام إلى الرّكوع ؛ لأن الآية في صلاة السفر ، لابتدائها بقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ ولأن قول عمر المتقدم : « صلاة السفر ركعتان ... » إلخ يدلّ على أن صلاة السفر ، سواء أكانت صلاة أمن أم خوف تمام غير قصر ، فيكون معنى القصر في الآية قصر الصفة ، لا قصر عدد الركعات .

أما السفر المبيح للقصر ففيه خلاف على آراء أهمها ما يأتي :

١ ـ قال الحنفية : من الكوفة إلى المدائن وهي مسيرة ثلاثة أيام . ويروى عنهم : يومان وأكثر الثالث .

ودليل الحنفية : قوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه أحمد عن عوف بن مالك الأشجعي ، فيما معناه : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام » .

وورد في السُّنّة منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم . فدلّ هذا على أن مادون الثلاث ليس سفراً ، بل هو في حكم الإقامة .

٢ ـ وقال مالك والشافعي : أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ ؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ قال : « ياأهل مكة لاتقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عُسْفان » . والفرسخ (٥٥٤٤ م) .

صلاة الخوف :

ثم بيّن الله تعالى كيفية صلاة الخوف ومجملها في القرآن ما يأتي :

وإذا كنت يامحمد أو من يقوم مقامك من الأئمة في جماعة المؤمنين ، وأردت أن تقيم بهم الصلاة وناديتهم بالأذان والإقامة فاقسم الجيش طائفتين : تصلّي طائفة معك الرّكعة الأولى بجماعة ، ومعهم أسلحتهم حتى يستعدّوا عقب الصلاة لمجابهة العدوّ الذي قد يباغتهم ، فإذا سجدوا حرستكم الطائفة الأخرى من خلفكم ؛ لأن المصلّي أشدّ ما يكون حاجة للحراسة حين السجود ، لعدم رؤيته العدوّ . ثم تتمّ الطائفة الأولى الرّكعة الثانية وحدها ، وأنت واقف في أول الرّكعة الثانية .

ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلّي معك أيضاً ركعة هي الثانية لك ، كما صلّت الطائفة الأولى ، وعليها أن تأخذ حذرها وأسلحتها في الصلاة ، كما فعل الذين من قبلهم . والحكمة في الأمر بالحذر للطائفة الثانية أن العدو قلّما يتنبّه لصلاة الطائفة الأولى ، فإذا سجدوا فربّما باغتهم .

ثم تنتظر الطائفة الثانية في جلوس التّشهد الأخير ، حتى تقوم هي ، وتصلّي الرّكعة الثانية ، ثم تسلّم بها .

وعلى هذا تحظى الطائفة الأولى بالتّكبير مع الإمام ، والثانية بالتّسليم معه .

ثم بيّن الله تعالى علّة الأمر بأخذ الحذر والسلاح في الصلاة ، وهي أن الكفار

يودّون ويتمنّون أن تغفلوا عن أسلحتكم وأمتعتكم بسبب انشغالكم بالصلاة ، فينقضّون عليكم ويميلون ميلة واحدة أو حملة واحدة بالقتل والنّهب ، والله يريد لكم الفوز والنصر ، فيحذركم ويأمركم بالاستعداد الدائم .

ثم أبان الأعذار التي يشقّ معها حمل السلاح ، فذكر :

ولا إثم عليكم في وضع أسلحتكم إذا أصابكم أذى من مطر أو مرض أو عذر ، ولكن مع أخذ الحذر والاستعداد للعدوّ ؛ لأن العدوّ ينتظر أي فرصة من الضعف ، ويراقب تحركاتكم ، فاحذروه ولا تغفلوا عنه .

إن الله أعدّ للكافرين عذاباً شديد الإهانة في الدُّنيا والآخرة . أما في الدُّنيا فهو تغلُّب المسلمين عليهم ، وأما في الآخرة فهو العذاب الخالد في نار جهنم ، وهذا وعيد للكفار بأنه مهينهم وخاذلهم وغير ناصرهم ، لكن الحذر مطلوب من المؤمنين أخذاً بسنّة الله في إتّباع المسببات الأسباب ، حتى لا يتهاونوا ويتركوا الأسباب جانباً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد روى الجماعة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حَثْمة عن النَّبي ﷺ يوم ذات الرقاع : « أن طائفة صفت مع النَّبي ﷺ ، وطائفة وجاه العدوّ (أي جهته) فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدوّ . وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الثانية التي بقيت من صلاته ، فأتمّوا فسلّم بهم » .

فإذا أدّيتم الصلاة أي صلاة الخوف على هذه الصورة ، فاذكروا الله تعالى في أنفسكم ، بتذكّر نعمه ووعده بنصر من ينصرونه في الدّنيا ونيل الثواب في الآخرة . وبألسنتكم بالحمد والتكبير والدعاء ، فذكر الله مما يقوي القلب ، ويُعلي الهمّة ، وبالثبات والصبر يتحقق النصر ، كما قال تعالى : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ [الأنفال ٤٥/٨] .

فإذا اطمأننتم بانتهاء الحرب والإقامة في بلادكم بعد السفر ، فأقيموا الصلاة كالمعتاد تامة الأركان والشروط ؛ لأن الصلاة عماد الدّين .

والسبب في فرضية الصلاة حتى في وقت الخوف : أن الصلاة مفروضة فرضاً ثابتاً في أوقات معلومة ، فلا يصحّ تركها أبداً حتى في الحروب وساعة الخوف ، كما قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ [البقرة ٢٣٩/٢] .

فقه الحياة أو الأحكام :

الآيات في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وكيفية صلاة الخوف . فآية ﴿ وإذا ضربتم ﴾ واضحة الدّلالة ـ بغضّ النّظر عن الاختلاف الفقهي ـ على حكم القصر في السفر .

أما العلماء فاختلفوا في حكم القصر ، كما سبق بيانه ، فقال جماعة منهم الحنفية : إنه فرض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » لكن قال القرطبي : ولا حجّة فيه لمخالفتها له ، فإنها كانت تتمّ في السفر ، وذلك يوهنه ، وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر : صلاة المسافر خلف المقيم ، أي أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتمّ صلاته بالإجماع .

وقال آخرون منهم عمر وابن عباس وجبير بن مطعم : « إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

ومشهور مذهب المالكية : أن القصر سنة ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه رخصة يخير فيها المسافر بين القصر والإتمام ، وهو الظاهر من قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ . وأيهما أفضل ؟ الصحيح في مذهب مالك التّخيير للمسافر بين الإتمام والقصر ، وأما مالك رحمه الله فيستحب له القصر ، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن أتمّ ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً

عند الحنابلة ؛ لأن النَّبي ﷺ داوم عليه . وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر بـ ٩٦ كم ، اتِّباعاً للسُّنة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة .

والسفر المبيح للقصر : هو السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، وهو عند الحنفية بمقدار ثلاثة أيام تقدر بـ ٩٦ كم ، عملاً بقول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وبالأدلّة السابقة . وعند الجمهور : بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية أو مرحلتين وهما سير يومين بلاليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين ، أو أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران في أربعة برد ، تقدر بـ ٨٩ كم .

وأجمع الناس على جواز القصر في الجهاد والحج والعمرة ونحوها من صلة رَحِم وإحياء نفس ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

فالجمهور : على جواز القصر في السفر المباح كالتِّجارة ونحوها ؛ لقول ابن مسعود : لاتقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد ، ولاقصر في سفر المعصية ، كالباغي وقاطع الطريق ومافي معناهما .

وأباح أبو حنيفة والأوزاعي القصر في جميع ذلك ، فيصحّ القصر ولو لعاصٍ بسفره .

واختلفوا متى يقصر المسافر ؟

فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، وحينئذٍ هو ضارب في الأرض .

وروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً ، فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، وبه قال

عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى . ويكون معنى الآية على هذا : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض .

وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ، فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر ، ثم عزم على المُقام في أثناء صلاته ، جعلها نافلة .

واختلف العلماء في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ :

فقال مالك والشافعي وأحمد : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ ، إلا أن الإمام أحمد قال : إذا نوى الإقامة مدة تتسع لإحدى وعشرين فريضة قصر . وقال الحنفية : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر ، عملاً بقول ابن عمر وابن عباس .

والمسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطناً له ، وإن بقي سنين .

أما صلاة الخوف المذكورة في القرآن فيحتاج إليها ، والمسلمون مستدبرون القبلة ، ووجه العدو القبلة ، وهذا موافق لصلاة النّبي ﷺ بذات الرقاع . أما صلاته عليه الصّلاة والسّلام بعُسْفان والموضع الآخر المروي عن ابن عمر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة .

واختلفت الرّوايات في السُّنة النّبوية في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها ، فذكر ابن القصّار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع . قال ابن العربي : رُوي عن النّبي ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة[1] . وقال الإمام أحمد : لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهي كلها

(١) أحكام القرآن : ٤٩١/١

صحاح ثابتة ، فعلى أي حديث منها صلّى المصلّي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله[١] .

وأذكر هنا أقوال الفقهاء بصفتها نموذجاً عملياً مطبّقاً بين المسلمين ، ويمكن تأويل الآية بما يوافق هذه الأقوال :

١ ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى الكيفية التالية لصلاة الخوف وهي : أن يقسم الإمام القوم طائفتين : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة إزاء العدوّ ، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين ، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي يإزاء العدوّ ، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويسلّم هو ، ولم يسلّموا ؛ لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقليلاً للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، ثم تشهدوا ، وسلموا ، وعادوا لحراسة العدوّ .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين . وهذه الكيفية مروية عن الزهري عن سالم عن أبيه : وهي أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى ثم سلّم ، ثم قام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم ، وهؤلاء فقضوا ركعتهم .

وروي مثله أيضاً عن نافع ، وابن عمر في حديث متفق عليه ، وابن عباس .

٢ ـ قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى : إذا كان العدوّ بينهم وبين القبلة ، جعل

---

(١) تفسير القرطبي : ٣٦٥/٥ ومابعدها .

الناس طائفتين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ويركع ويركعون جميعاً ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر ، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ، وتقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك .

وإذا كان العدوّ في دبر القبلة ، قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر يستقبل العدو ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ويركع ويركعون جميعاً ، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ، ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ، ثم يجيء الآخرون ، فيسجدون ، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية ، فيركعون جميعاً ، ويسجد الصف الذي معه ، ثم ينقلبون إلى وجه العدوّ ، ويجيء الآخرون ، فيسجدون معه ، ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعاً .

وهذه الكيفية رواها ابن عباس في صلاة النَّبي ﷺ بعُسْفان ، ورواها أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر .

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدوّ في جهة القبلة .

٣ ـ قال مالك رضي الله عنه : يتقدم الإمام بطائفة ، وطائفة بإزاء العدوّ ، فيصلّي بالتي معه ركعة وسجدتين ، ويقوم قائماً ، وتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ، ثم يتشهدون ويسلّمون ، ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصلّ ، فيقومون مكانهم ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يتشهدون ويسلّم ، ويقومون فيتمّون لأنفسهم الرّكعة التي بقيت .

وهذه كيفية صلاة النَّبي ﷺ في غزوة ذات الرّقاع ، رواها الجماعة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حَثْمة ، وهي التي قال عنها أحمد : وأما حديث سهل فأنا أختاره .

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة . لكن الفرق بين مالك وبين هؤلاء أنهم قالوا : لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلّم معهم .

صلاة الخوف في المغرب :

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف في المغرب : فقال الحنفية والمالكية والشافعية : يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، غير أن المالكية والشافعية يقولون : إن الإمام ينتظر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها ، وتجيء الثانية ، لكن لا يسلم الإمام في رأي الشافعية ، كما تقدم[1] .

الصلاة حال اشتباك القتال :

اختلف الفقهاء أيضاً في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال ، وخيف خروج الوقت :

فقال الحنفية : لا صلاة حال اشتباك القتال ، فإن قاتلوا فيها ، فسدت صلاتهم ، ويؤخرون الصلاة .

وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء : يصلي المجاهد كيفما أمكن ؛ لقول ابن عمر : فإن كان خوف أكثر من ذلك ، فيصلي راكباً أو قائماً ، يومئ إيماء . قال مالك في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، أي أن الصلاة تكون بالإيماء إذا لم يقدر على الرّكوع والسجود . وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب الضربة ، ويطعن الطعنة ، فإن تابع الضرب والطعن ، فسدت صلاته . والأدلّة من غير الآية[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٣/٢

(٢) المرجع والمكان السابق .

صلاة الطالب والمطلوب :

واختلفوا أيضاً في صلاة الطالب والمطلوب : فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما سواء ، كلّ واحد منهما يصلّي على دابته . وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء الحديث : لا يصلّي الطالب إلا بالأرض . وقال القرطبي : وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّع ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصلّيها راكب إلا خائف شديدٌ خوفه ، وليس كذلك الطالب .

العسكر إذا رأوا سواداً فظنوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم أنه غير شيء : اختلفوا أيضاً في ذلك :

قال بعض المالكية وأبو حنيفة : يعيدون الصلاة ؛ لأنه تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . وقال بعض آخر من المالكية ، وهو أظهر قولي الشافعي : لا إعادة عليهم ؛ لأنهم عملوا على اجتهادهم ، فجاز لهم ، كما لو أخطؤوا القبلة ، وهذا أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به .

أخذ الحذر وحمل السلاح :

تأمر الآيتان : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ و ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ بالحذر وأخذ السلاح ، لئلا ينال العدوّ أمله ويدرك فرصته . والسلاح : ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب .

وهل حمل السلاح في الصلاة مندوب أو واجب ؟

قال أبو حنيفة : لا يحملون الأسلحة ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . وردّ عليه : بأنه لم يجب حملها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوةً لهم ونظراً لمصلحتهم .

وقال ابن عبد البرّ : أكثر أهل العلم يستحبّون للمصلّي أخذ سلاحه إذا صلّى

في الخوف ، ويحملون قوله : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ على النّدب ؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه ، فكان الأمر به ندباً .

وقال ابن العربي المالكي والشافعي والظاهرية : أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ؛ لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذىً من مطر ، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه . وعلى كلّ حال : إن لم يجب فيستحب للاحتياط ، كما قال القرطبي .

هذا .. وقوله تعالى : ﴿ فإذا سجدوا ﴾ أي إذا سجدوا ركعة القضاء ، وهم الطائفة المصلّية فلينصرفوا ، دلّ على أنّ السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة ، مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين »[1] أي فليصلّ ركعتين .

وقوله تعالى : ﴿ ودّ الذين كفروا ﴾ بيّن وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح . وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى ؛ لأنها أولى بأخذ الحِذْر ؛ لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت ؛ لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضاً يقول العدوّ : قد أثقلهم السلاح وكلّوا .

وفي هذه الآية دليل على تعاطي الأسباب ، واتّخاذ وسائل النجاة وما يوصل إلى السلامة .

ثم أمر الله تعالى بشيئين : ذكر الله ، وأداء الصلاة في أوقات معلومة .

أما ذكر الله تعالى فأبان سبحانه أنه متى فرغتم أيها المؤمنون من صلاة الخوف ، فاذكروا الله في مختلف أحوالكم ، حال القيام وحال القعود ، وحال الاضطجاع على الجُنوب ، وذكره تعالى يكون في أنفسكم بتذكر وعده بنصر من

---

(١) الرواية المشهورة عند أحمد وأصحاب الكتب الستة (الجماعة) عن أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

ينصرونه في الدُّنيا ونيل الثواب في الآخرة ، وبألسنتكم بالحمد والتكبير والتهليل والدُّعاء بالنّصر ، فالذكر يكون بالقلب واللسان ، أما الذكر بالقلب : فهو التّفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه وصنعه من الدّلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه . وأما الذكر باللسان فهو بالتعظيم والتّسبيح والتّقديس .

وهذا الذكر المأمور به في رأي الجمهور إنما هو إثر صلاة الخوف ، والذكر يكون مع التعظيم والخشوع ، والحكمة فيه ربط المؤمنين المجاهدين بالله تعالى في كل الأحوال حتى يعتمدوا في جهادهم على الله تعالى ، ويكون طلب النصر والظفر منه ، فإنه الذي بيده النصر ، وهو القادر على كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثْبتُوا واذْكُروا الله كثيراً لعلّكم تُفْلحون ﴾ [الأنفال ٤٥/٨] .

والذكر كما طلب الله تعالى يكون دائماً وبكثرة ؛ لأنه أداة الفلاح ؛ إذ هو وسيلة الخشية ، ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة واجتنبت المعصية ، وذلك هو الفوز والسعادة . روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً ﴾ : أنه كان يقول : لم يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء ، ثم عذَرهم إن عنّ ما يمنعهم من أدائها من العذر ، إلا الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله ، فقال : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم بالليل والنهار ، في البرّ والبحر ، والسفر والحضر ، والغنى والفقر ، والصّحة والسّر والعلانية ، وعلى كلّ حال .

وأما فرضية الصلاة بنحو دائم : فإن الله تعالى أبان أنه إذا أقمتم ، وهو مقابل لقوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ وزال عنكم الخوف الذي ترتب عليه قصر الصلاة وقصر صفتها وهيئتها ، فأدّوا الصلاة على وجهها الأكمل تامّة الأركان والعدد والهيئة ، إن الصلاة مفروضة عليكم في وقت معين ، أي إنها مفروضة

مؤقتة ، لا يجوز تجاوز أوقاتها المعلومة ، بل لابدّ من أدائها في أوقاتها سفراً وحضراً . وبيّنت السُّنّة النّبوية أحوال القصر والجمع تقديماً وتأخيراً في السفر تخفيفاً ورخصةً وتيسيراً على المسافر .

والسبب في جعل الصلوات الخمس مفروضة بأوقات معينة : أن تكون مذكرة للمؤمن بربّه في الليل والنهار ، وفي أوقات دورية ، لئلا تحمله الغفلة على الشّر أو التّقصير في الخير .

الحث على القتال بعدم التفكير في الآلام وانتظار إحدى الحسنيين

وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

المفردات اللغوية :

﴿ ولا تهنوا ﴾ لاتضعفوا . ﴿ في ابتغاء القوم ﴾ في طلب القوم ، وهم الكفار ، لتقاتلوهم . ﴿ تألمون ﴾ تجدون ألم الجراح ﴿ فإنهم يألمون كما تألمون ﴾ أي مثلكم ولا يجبنون عن قتالكم . ﴿ وكان الله علياً ﴾ بكل شيء ، حكيماً ، في صنعه .

سبب النزول :

قيل : نزلت في حرب أحد ، حيث أمر النبي ﷺ بالخروج في آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وقد أمر ألا يخرج معه إلا من كان في الوقعة ، كما تقدم في « آل عمران » .

المناسبة :

الآيات السابقة في بيان كيفية الصلاة في أثناء المعركة ، وقد نبهت إلى شدة عداوة الكفار وانتظارهم الفرصة المواتية لضرب المسلمين ، ونبهت أيضاً إلى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون من أخذ الحذر أثناء الصلاة .

وهنا ينهى الله تعالى عن الضعف في القتال ؛ لأن الألم في الحروب وإن كان مشتركاً بين الفريقين ، فإن المؤمن يمتاز بما له من الرجاء عند ربه ، بأنه ينتظر إحدى الحسنيين : إما النصر وإما الجنة والثواب ، فهذه الآية عود إلى بعث المؤمنين وحثهم على القتال بأسلوب إقناعي مستمد من الواقع .

التفسير والبيان :

ولا تضعفُوا في قتال الأعداء ولا تتواكلوا ، واستعدوا لقتالهم دائماً بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تترددوا في خوض المعارك الفاصلة مع الأعداء بحجة ما يصيبكم من آلام القتل والجرح ، فذلك أمر مشترك بين كل فريقين متحاربين ؛ لأنهم بشر مثلكم يتألمون ويصبرون ، فما لكم لا تصبرون وأنتم أولى بالصبر ؟!

والحقيقة أنه لا يوجد لقتالهم هدف مقبول ؛ لأنهم على الباطل ، والباطل في النهاية زائل ، وأنتم على حق ، ولم يعدهم الله بالنصر كما وعدكم ، وليس لهم ثواب ولا ثمرة عائدة إليهم من قتالهم والله ضمن لكم الجنة ، وليس عندهم ملجأ يستمدون منه النصر إلا الأصنام وهي لا تضر ولا تنفع ، وأنتم بعبادتكم الله وحده تلجؤون إليه في طلب النصر والرحمة ، وهو الذي بيده مفاتيح السموات والأرض ، وبقدرته ومشيئته يتحقق النصر .

وإنكم ترجون من الله مالا يرجون من ظهور الدين الحق على سائر الأديان الباطلة ، ومن الثواب الجزيل ونعيم الجنة .

والله تعالى وعدكم إحدى الحسنيين : النصر أو الجنة بالشهادة إذا أخلصتم النية ، ونصرتم دين الله ، ودافعتم عن حرماته .

أما فاقد الأمل ، اليائس من الآخرة ، فإنه يكون عادة جباناً ضعيف العزيمة فاتر الهمة ، يقاتل فقط تنفيذاً للأوامر أو للعصبية ، والعنصرية ، والنزعة الجامحة في التفوق والسيادة على الأمم .

وكان الله عليماً حكيماً ، عليماً بحالكم ، حكيماً فيما يأمركم به وينهاكم عنه ، فلا يكلفكم شيئاً إلا ما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم على مقتضى علمه وحكمته .

فقه الحياة أو الأحكام :

نظير هذه الآية : ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فقد مسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُه ﴾ [آل عمران ١٤٠/٣] ، وكلتا الآيتين تحضّان على القتال ، والصبر في ميدان المعركة ، والثبات أمام الأعداء ، وتجنب الاستضعاف والتراخي وفتور الهمة والعزيمة .

وفيهما إقناع بأدلة واقعية ، فإن الحرب دمار وخراب وتقتيل وجراح وخسارة مال للفريقين المتحاربين ، فإن كان المؤمنون يتألمون مما أصابهم من الجراح ، فأعداؤهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم .

ولكن للمؤمنين مزية : وهي أنهم يرجون النصر وثواب الله ، وغيرهم لا يرجونه ؛ لأن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئاً ، فينبغي أن تكونوا أرغب منهم في القتال .

والله تعالى عليم بكل الأشياء وأحوال عباده المؤمنين ، فلا يشرع لهم إلا ما فيه الحكمة البالغة والمصلحة المؤكدة ، والنفع الثابت الدائم .

القضاء بالحق والعدل المطلق

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ۖ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

الإعراب :

﴿ بالحق ﴾ حال مؤكدة من الكاف في ﴿ إليك ﴾ .

﴿ بما أراك الله ﴾ أي أراكه الله ، فالكاف المفعول الأول ، والهاء المحذوفة : للمفعول الثاني ؛ لأن « أرى » هنا تتعدى إلى مفعولين ؛ لأنها قلبية اعتقادية . ولا يجوز أن تكون « أرى » بمعنى « أعلم » ؛ لأن « أعلم يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل ، وليس في الآية إلا مفعولان : الكاف والهاء .
﴿ ها أنتم هؤلاء ﴾ ها : للتنبيه في أنتم وأولاء ، وهما مبتدأ وخبر .

﴿ ثم يرم به بريئاً ﴾ لم يقل : بهما ؛ لأن معنى قوله : ومن يكسب خطيئة أو إثماً : ومن يكسب أحد هذين الشيئين ، ثم يرم به ؛ لأن « أو » لأحد الشيئين .

البلاغة :

يوجد جناس مغاير في ﴿ يختانون .. خواناً ﴾ وفي ﴿ استغفر .. غفوراً ﴾ وفي ﴿ يستغفر .. غفوراً ﴾ .

ويوجد طباق السلب في ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ بما أراك ﴾ بما عرّفك وأوحى به إليك ﴿ للخائنين ﴾ الذين يخونون الناس وأنفسهم بالسرقة وارتكاب المعاصي واتهام الآخرين بها . ﴿ خصيماً ﴾ مخاصماً ومدافعاً عنهم . ﴿ ولا تجادل ﴾ الجدال : أشد أنواع المخاصمة . ﴿ يختانون أنفسهم ﴾ يخونونها بالمعاصي ؛ لأن وبال خيانتهم عليهم . ﴿ خواناً ﴾ كثير الخيانة .

﴿ أثيماً ﴾ مبالغاً في ارتكاب الإثم . ﴿ يستخفون ﴾ يستترون من الناس حياء وخوفاً . ﴿ يبيتون ﴾ يضمرون ويدبرون . ﴿ ما لا يرضى من القول ﴾ من عزمهم على الحلف على نفي السرقة ورمي اليهودي بها . ﴿ محيطاً ﴾ عالماً بكل شيء ، أي شاملاً علمه الأشياء كلها .

﴿ جادلتم ﴾ خاصمتم . ﴿ وكيلاً ﴾ مدافعاً محامياً يتولى أمرهم ويذب عنهم ، أي لا أحد يفعل ذلك . ﴿ سوءاً ﴾ ذنباً يسوء به غيره . ﴿ أو يظلم نفسه ﴾ يعمل ذنباً قاصراً عليه . ﴿ ثم يستغفر الله ﴾ منه أي يتب ، والاستغفار : طلب المغفرة من الله مع الندم على الذنب والتوبة منه . ﴿ إثماً ﴾ ذنباً فإنما يكسبه على نفسه ؛ لأن وباله عليها ولا يضر غيره .

﴿ خطيئة ﴾ ذنباً صغيراً ، والفرق بين الخطيئة والإثم : أن الخطيئة هي الذنب المتعمد أو غير المتعمد ، أو الذنب الصغير . والإثم : الذنب المتعمد الملحوظ فيه أنه ذنب ، أو أنه الذنب الكبير .

﴿ يرم به ﴾ ينسبه إليه ويقذفه به . ﴿ احتمل ﴾ تحمل أي كلف نفسه أن تحمل . ﴿ بهتاناً ﴾ البهتان : افتراء الكذب على غيرك ، مما يجعله يتحير عند سماعه ويصطدم بما يبهته .

﴿ لهمّت ﴾ أضمرت . ﴿ أن يضلوك ﴾ أن يصرفوك عن القضاء بالحق بتلبيسه عليك . ﴿ وما يضرونك من شيء ﴾ لأن وبال إضلالهم عليهم . ومن : زائدة .

سبب النزول :

روى الترمذي والحاكم وابن جرير عن قتادة بن النعمان : أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمة بن أُبَيْرِقَ ، وكان رجلاً من الأنصار ، ثم أحد بني ظَفَر ، سرق درعاً لعمه كان وديعة عنده ، وقد خبأها في جراب دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه ، وخبأها عند زيد بن السمين من اليهود ، فالتمسوا الدرع عند طعمة ، فلم يجدوها ، وحلف بالله : ماأخذها وما له به من علم ، فساروا في أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي ، فأخذوها ، فقال : دفعها إليّ طعمة ، وشهد له ناس من اليهود بذلك ، ولكن طعمة أنكر ذلك ، فقالت بنو ظَفَر وهم قوم طعمة : انطلقوا بنا إلى رسول الله ، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وقالوا : إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي ؛ فهمّ النبي ﷺ أن يفعل وكان هواه معهم ، وأن يعاقب اليهودي فنزلت . وهذا قول جماعة من المفسرين[1] .

وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد ، وسقط عليه حائط في سرقة ، فمات .

المناسبة :

هذه الآيات استمرار في تحذير المؤمنين من المنافقين ، والاستعداد لمجاهدتهم ، ومن أخطر حالات الحذر : القضاء بين الناس ، فعلى المؤمنين القضاء بالحق والعدل دون محاباة أحد .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٠٣

وقال العلماء : إن طعمة وقومه كانوا منافقين ، وإلا لما طلبوا من الرسول إلصاق تهمة السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمَّت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ﴾ .

التفسير والبيان :

أمر الله تعالى رسوله أن يقضي بين الناس بالحق والعدل دون محاباة أحد ، ولا إلحاق ظلم بأحد ولو كان غير مسلم ، فقال له : إنا أنزلنا إليك هذا القرآن بالحق في خبره وطلبه وحكمه بتحقيق الحق وبيانه ، لأجل أن تحكم بين الناس بما أوحى إليك وأعلمك من الأحكام ، فتقضي بالوحي إن وجد ، أو تقضي بالاجتهاد إن لم يوجد وحي صريح : فاحكم بين الناس بشريعة الله ، ولا تكن لمن خان نفسه مخاصماً ومدافعاً تدافع عنه ، وترد من طالبه بالحق ، أي لاتتهاون في تحري الحق تأثراً بقوة جدل خصم في الخصومة .

وفي هذا دلالة ـ كما ذكر علماء الأصول ـ على أنه كان للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد ، بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ سمع جلَبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها أو ليذرها » .

وفي رواية الإمام أحمد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَست[1] ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق

(١) دَرَسَ الرسم : عفا .

أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها ، انتظاماً في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكم صاحبه » .

وفي رواية أبي داود من حديث أسامة بن زيد زيادة هي : « إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه » .

ومن أجاز الاجتهاد للنبي ﷺ وهم الجمهور يقول : يجوز عليه الخطأ ، لكنه لا يقر على الخطأ ، بدليل هذه الحادثة ، وحادثة قبول الفداء من أسارى بدر .

واللام في قوله : ﴿ للخائنين ﴾ للتعليل ، أي لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً لما يستعدونك عليه . والخائنون : هم طعمة وقومه .

واستغفر الله مما هممت به في أمر طعمة وبراءته التي لم تتثبت في شأنها ، وعقاب اليهودي .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والأمر بالاستغفار في هذا ونحوه لا يقدح في عصمة الأنبياء ؛ لأنه لم يكن منه إلا الهم ، والهم لا يوصف بأنه ذنب ، بل إن ذلك من قبيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وما أمره بالاستغفار إلا لزيادة الثواب ، وإرشاده وإرشاد أمته إلى وجوب التثبت في القضاء .

والنبي ﷺ لم يحكم في هذه القضية قبل نزول الآيات ، ولم يعمل بغير ما يعتقد أنه حق ، وإنما أحسن الظن بدفاع قوم طعمة ، فبيَّن الله تعالى له حقيقة الأمر ، خلافاً لما ظنه من غلبة الصدق على المسلم وغلبة الكذب على اليهودي .

ثم رغب الله تعالى قوم طعمة وغيرهم بقوله : ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾

أي إنه تعالى كثير المغفرة لمن استغفره ، واسع الرحمة لمن استرحمه .

ولا تجادل يا محمد عن هؤلاء الذين يخونون أنفسهم بتعديهم على حقوق الغير ، وسمى خيانة غيرهم خيانة لأنفسهم ؛ لأن ضررها عائد إليهم ، أي لاتدافع عن هؤلاء الخونة ، ولا تساعدهم عند التخاصم .

إن الله يبغض كثير الخيانة معتاد الإثم أي ارتكاب الذنب واجتراح السيئة ، ويحب أي يثيب أهل الأمانة والاستقامة . وجاء الكلام بصيغة المبالغة ، لعلم الله بإفراط طعمة في الخيانة وركوب المآثم .

وعبر بقوله : ﴿ للخائنين ﴾ و﴿ يختانون أنفسهم ﴾ مع أن السارق طعمة وحده ؛ لوجهين : أحدهما ـ أن بني ظفَر قومه شهدوا له بالبراءة ونصروه ، فكانوا شركاء له في الإثم . والثاني ـ أنه جمع ليتناول طعمة وكل من خان خيانته ، فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه[1] .

ثم بيّن الله تعالى أحوال الخائنين وخصالهم المنكرة ، فقال : إن شأن هؤلاء الخائنين أنهم يستترون من الناس عند ارتكاب الجريمة إما حياء وإما خوفاً ، ولا يستترون ولا يستحيون من الله عالم الغيب والشهادة ، الذي هو معهم أي عالم بهم مطلع عليهم ، لا يخفى عليه خافٍ من سرهم ، إذ يدبرون ويزورون مالا يرضى الله من القول ، وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد اليهودي ، ليسرق دونه ، ويحلف بالبراءة .

وكان الله محيطاً بأعمالهم ، حافظاً لها ، فلا أمل في نجاتهم من عقابه . قال الزمخشري : وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ماهم فيه من قلة الحياء ، والخشية من ربهم ، مع علمهم إن كانوا مؤمنين أنهم في حضرته لاسترة ولا غفلة ولا غيبة[2] .

---

(١) الكشاف : ٤٢٢/١

(٢) المرجع والمكان السابق .

ثم حذر الله المؤمنين من معاونة الخونة أو التعاطف معهم فقال : يا من جادلتم عن الخوانين ، وحاولتم تبرئتهم في الدنيا ، من يجادل الله عنهم يوم القيامة ، حين يكون الحاكم هو الله تعالى المحيط بأعمالهم وأحوالهم ، ومن يجرؤ أن يكون عنهم وكيلاً بالخصومة (محامياً) ؟ فعلى المؤمنين مراقبة الله والاستعداد للجواب في ذلك الموقف الرهيب أمام الله تعالى : ﴿ يَوْمَ لاتَمْلِكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمرُ يومئذٍ للهِ ﴾ [الانفطار ١٩/٨٢] .

وبعبارة أخرى : هَبُوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا ، فمن يخاصم عنهم في الآخرة ، إذا أخذهم الله بعذابه ، ومن هو المستعد أن يكون عنهم وكيلاً أي حافظاً ومحامياً من بأس الله وانتقامه ؟

وفي هذا توبيخ وتقريع لمن أرادوا مساعدة طعمة على اليهودي ، وفيه دلالة أيضاً على أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر فقط ، لا في الباطن ، أي لا يُحل للمحكوم له الحرام ، ولا يجيز له أن يأخذ شيئاً علم أنه لاحق له فيه .

ثم رغب الله تعالى في التوبة فقال : ومن يعمل ذنباً قبيحاً يسوء به غيره ، أو يظلم نفسه بمعصية كالحلف الكاذب ، ثم يطلب من الله المغفرة على ذنبه ، يجد الله غفوراً للذنوب ، رحيماً بأهل العيوب ، تفضلاً منه وإحساناً .

وفي ذلك ترغيب لطعمة وقومه بالتوبة والاستغفار ، وبيان للمخرج من الذنب ، وتحذير لأعداء الحق الذين يحاولون طمس الحقائق وهدم صرح العدل .

ثم حذر الله تعالى من ارتكاب الذنوب والمعاصي بنحو عام فقال : ومن يرتكب ما يوجب الإثم من المعاصي ، فإن إجرامه وعمله وبال على نفسه وضرر على شخصه ، لا يتعدى إلى غيره ؛ لأنه هو الذي يعاقب على فعله . وكان الله تعالى وما يزال واسع العلم بأفعال الناس ، فشرع لهم ما يمنعهم عن تجاوز شرائعه ، وهو أيضاً عظيم الحكمة بتشريعه العقاب لمرتكب الإثم .

ومن عظائم الجرائم أن يفعل الإنسان ذنباً خطأ بلا قصد أو مع علمه بأنه ذنب ، ثم يتهم به شخصاً بريئاً ، فهذا هو البهتان أي افتراء الكذب ، ويكون مرتكباً جريمتين : كسبه الإثم الذي يجعله آثماً ، ورميه البريء الذي يصفه بأنه باهت .

ثم أبان الله تعالى حمايته لنبيه فقال : ولولا فضل الله عليك ورحمته أي عصمته وألطافه وما أوحى إليك من الاطلاع على سرهم ، لهمت طائفة من بني ظفر أن يصرفوك عن القضاء بالحق وتوخي طريق العدل ، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم .

أي لولا فضل الله عليك بالنبوة ، والتأييد بالعصمة ، ورحمته لك ، ببيان حقيقة الواقع ، لهمت طائفة منهم أن يصرفوك عن الحكم العادل ، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل ، إذ جاءك الوحي ببيان الحق .

وهم في الحقيقة بانحرافهم عن طريق الحق والاستقامة لا يضلون إلا أنفسهم ؛ لأن الوزر عليهم فقط ووباله ملحق بهم ، وهم لا يضرونك شيئاً ؛ لأنك عملت بظاهر الحال ، وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك ، والله يعصمك من الناس ومن اتباع الهوى في الحكم بينهم ومن كل مكروه .

والله أنزل عليك الكتاب أي القرآن ، والحكمة أي فقه مقاصد الشريعة وفهم أسرارها ، وعلمك من الكتاب والشريعة ، وإفهام الحقائق مالم تكن تعلم قبل ذلك من خفيات الأمور ، وضمائر القلوب ، وأمور الدين والشريعة .

وكان فضل الله عليك عظيماً ؛ إذ أرسلك للناس كافة ، وجعلك خاتم النبيين ، وشهيداً عليهم يوم القيامة ، وعصمك من الناس ، وجعل أمتك أمة وسطاً عدولاً ، فاشكر الله على ذلك ، ولتشكر أمتك تلك النعم ، حتى تكون خير أمة أخرجت للناس ، وقدوة حسنة للآخرين .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات طائفة من الأحكام :

١ ـ تفويض الحكم إلى النبي ﷺ ليقضي بين الناس بالحق والعدل حسبما علّمه الله وأوحى إليه ، سواء بالنص الصريح أو بالاجتهاد والرأي المعتمد على أصول التشريع .

٢ ـ تأنيب طعمة بن أُبيرِق ومن آزره من قومه ، وكانوا ثلاثة إخوة : بِشْر وبَشير ومُبَشِّر ، وأُسَيْر بن عروة ابن عمّ لهم ؛ لأنهم تعاونوا معه على الباطل لتبرئته من تهمة السرقة : سرقة أدراع وطعام من رفاعة بن زيد في الليل ، ومحاولة إلصاق التهمة بيهودي اسمه : زيد بن السمين .

٣ ـ القانون الذي يحكم به : هو ﴿ بما أراك الله ﴾ معناه على قوانين الشرع ؛ إما بوحي ونصّ ، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس ، وهو يدل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ، وعلى أنه في رأي القرطبي إذا رأى شيئاً أصاب ؛ لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئاً فلا قطع فيما رآه .

٤ ـ دل قوله تعالى : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ على أن النيابة أو الوكالة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز ، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محقّ ، وقد نهى الله عز وجل في هذه الآية رسوله عن معاضدة أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة .

٥ ـ قال العلماء : لا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقاً عنهم ، ليحموهم ويدافعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ وقوله : ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ .

والخطاب للنبي ﷺ ، والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين ، بدليل ماذكر بعده : ﴿ هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ﴾ ولأن النبي ﷺ كان حكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذِر هو إلى غيره ، فدل على أن القصد لغيره .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ واستغفر الله ﴾ دل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم قد يؤمرون بالاستغفار مما ليس ذنباً ، كالهمّ بتقديم الدفوع عن بني أبيرق ومعاقبة اليهودي بقطع يده ، وهو دفاع وعمل بالظاهر لاعتقاده براءتهم . وهذا من قبيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

وقيل : الأمر بالاستغفار للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ، وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ، على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أُبيرِق ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ﴾ [الأحزاب ١/٣٣] ، ﴿ فإن كنت في شك ﴾ [يونس ٩٤/١٠] .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ نهي صريح عن الدفاع عن الخونة ، أي لاتحاجج عن الذين يخونون أنفسهم . والمجادلة : المخاصمة . والله لا يرضى عن الخائن أو الخوّان ـ الذي هو من صيغ المبالغة ؛ لعظم قدر تلك الخيانة .

٨ ـ الإنسان قاصر النظر ، محدود التفكير ، سطحي المواقف : فتراه إذا حاول ارتكاب ذنب يستتر ويستحي من الناس ، ولا يستتر ولا يستحي من الله ، والله أحق أن نخشاه وأن نستحي منه ؛ لأن المصير إليه ، وبيده وحده الجزاء .

٩ ـ الحقائق تنكشف بنحو واضح قاطع يوم القيامة في عالم الحساب بين

يدي الله : فإذا جادل الوكيل بالخصومة (المحامي) لتبرئة المتهم في الحياة الدنيا ، فمن الذي يستطيع المرافعة والدفاع والجدال عن أهل الباطل يوم القيامة ؟ وهو استفهام معناه الإنكار والتوبيخ .

ومن يكون وكيلاً عليهم ، أي قائماً بتدبير أمورهم ؟ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه ، ولا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

١٠ ـ باب التوبة للعصاة والمذنبين مفتوح : لقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله ، يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ قال ابن عباس : عرض الله التوبة على بني أُبَيرِق بهذه الآية .

١١ ـ وبال الذنب وعاقبته على المذنب نفسه : لقوله تعالى : ﴿ ومن يكسب إثماً ـ أي ذنباً ـ فإنما يكسبه على نفسه ﴾ أي عاقبته عائدة عليه ، وضرره راجع إليه ؛ لأنه المتضرر في الحقيقة في الدنيا بالتعرض للمصائب ، وفي الآخرة لعذاب جهنم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والكسب : ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضرراً . ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسباً .

١١ ـ البهتان جريمة عظمى : وهو إلقاء التهمة واختلاق الكذب على البريء ، أو هو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء .

قال تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ، ثم يرم به بريئاً ، فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فيه تشبيه ، إذ الذنوب ثقل ووزر ، فهي كالمحمولات . وقد قال تعالى : ﴿ وليحملنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ﴾ [العنكبوت ١٣/٢٩] .

قال الطبري : إنما فرق بين الخطيئة والإثم : أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد .

١٢ ـ إن محاولة إضلال النبي تبوء بالفشل : لعصمة الله إياه ، ولفضله عليه ورحمته به ، قال تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته ـ بأن نبهك على الحق ، أو بالنبوة والعصمة ـ لهمّت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ عن الحق ؛ لأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يبرئ ابن أُبيرِق من التهمة ويُلحقَها باليهودي ، ولا يفعل هذا إلا منافق كما أوضحت ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فوباله راجع عليهم ﴿ وما يضرونك من شيء ﴾ لأنك معصوم .

١٣ ـ أنزل الله على نبيه القرآن ، والحكمة : القضاء بالوحي وفهم أسرار الشريعة وعلمه مالم يكن يعلم من الشرائع والأحكام .

حالات النجوى الخيِّرة وعقاب معاداة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين (الإجماع)

لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

الإعراب :

﴿ لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ﴾ : إن جعلت النجوى بمعنى المناجاة ، كان

﴿ مَنْ أمر ﴾ في وضع نصب على الاستثناء المنقطع ، وإن جعلت بمعنى الجماعة الذين يتناجون كان ﴿ مَنْ ﴾ في موضع جر على البدل من الهاء والميم في ﴿ نجواهم ﴾ وهو بدل بعض من كل .

المفردات اللغوية :

﴿ نجواهم ﴾ النجوى : المسارّة بالحديث أو السر بين اثنين ، أي لاخير في كثير من نجوى الناس أي مايتناجون فيه ويتحدثون إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف (عمل بر) أو إصلاح بين الناس . ويصح كونه جمع نجي بمعنى جماعة المتناجين ، أي المتسارّين ﴿ أو معروف ﴾ مايقره الشرع والعقل الصحيح وتتلقاه النفوس بالقبول ﴿ ابتغاء ﴾ طلب ﴿ مرضاة الله ﴾ لاغيره من أمور الدنيا .

﴿ ومن يشاقق ﴾ يعادي ويخالف ، كأن كل واحد من المتعاديين يكون في شق .

سبب النزول :

نزلت في تناجي أهل طعمة بن أبيرق ليلاً بالفساد وتعاونهم على الشر وإلصاق تهمة السرقة باليهودي . وروي أن طعمة لما حكم عليه النبي ﷺ بالقطع ، هرب إلى مكة ، وارتد عن الإسلام ، ومات مشركاً ، فنزلت الآية : ﴿ ومن يشاقق الرسول ... ﴾ الآية .

المناسبة :

موضوع الآيتين متصل بما قبلهما وهو أمر الذين يختانون أنفسهم ، ويستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهم طعمة بن أبيرق ومساعدوه الذين تآمروا في السر لإيقاع البريء بالسرقة ، فبيَّن الله تعالى هنا أن كل حديث سري أو تدبير خفي أو مناجاة لاخير فيه إلا ما كان بقصد التعاون أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح ، ثم ذكر الله تعالى أن مخالفة أمر الرسول ﷺ واتباع غير سبيل جماعة المؤمنين جرم عظيم يستوجب دخول نار جهنم .

التفسير والبيان :

لا خير في كثير من كلام الناس وتناجيهم كجماعة طعمة إلا إذا كان التناجي في أحد أمور ثلاث :

١ ـ الأمر بالصدقة لإعانة المحتاج ومواساة الفقير والمسكين .

٢ ـ الأمر بالمعروف : وهو ما تعارف عليه الشرع من كل ما فيه مصلحة عامة أو خير عام .

٣ ـ الإصلاح بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم .

وذلك كما جاء في حديث رواه ابن مردويه والترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه ، لا له ، إلا ذكر الله عز وجل ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر » وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي خيراً ؛ أو يقول خيراً » وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » . وروى أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » وروى أبو بكر البزار والبيهقي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب : « ألا أدلك على تجارة ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذ تباعدوا » .

وإنما قال : ﴿ في كثير ﴾ لأن من النجوى ما يكون في المباحات والمصالح الخاصة من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها ، فلا توصف بالشر ، ولا هي مقصودة من الخير . وإنما المراد بالنجوى الكثير المنفي عنها صفة الخير هي النجوى في شؤون الناس .

والله تعالى جعل النجوى مظنة الإثم والشر غالباً ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تَنَاجيتم ، فلا تَتَنَاجَوْا بالإثم والعُدْوان ومعصيةِ الرسولِ ، وتَنَاجَوْا بالبرِّ والتَّقوى ، واتَّقوا اللهَ الذي إليه تُحْشَرون ﴾ [المجادلة ٩/٥٨] .

وثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فيما يرويه مالك والشيخان : « إذا كان ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون واحد ، فإن ذلك يحزنه » وهو ضرر ، والضرر لا يحل بإجماع .

والسبب في اتصاف النجوى بالشر كثيراً : أن العادة جرت بحب إظهار الخير ، وأن الشر والإثم هو الذي يذكر في السر ، وتتم المؤامرات سراً ، قال ﷺ : « الإثم : ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »[1] .

وخيرية الأمور الثلاثة المذكورة في الآية إنما تكون في السر لا في الجهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن تُبدوا الصدقات فنعمّا هي ، وإن تُخْفوها وتُؤْتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم ﴾ [البقرة ٢٧١/٢] .

ثم ذكر الله تعالى الثواب المقرر على فعل تلك الأعمال الثلاثة فذكر : ومن يفعل هذه الأعمال الثلاثة ، بقصد إرضاء الله وطاعة أمره ، مخلصاً في ذلك ، محتسباً ثواب فعله عند الله عز وجل ، فإن الله سيؤتيه ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً .

وبعد هذا الوعد بالخير والجزاء الحسن على أحوال النجوى الخيّرة أوعد الله الذين يتناجون بالشر ويدبرون المكائد للناس ويعلنون اعتزالهم عن الجماعة ومعاداتهم الرسول ، فقال : ومن يخالف الرسول ويعاديه ، ويسلك غير طريق

---

(١) أخرجه أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد ، ومطلعه : « البر : ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ... » .

الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ بارتداده عن الإسلام ، وإظهار عداوته لرسول الهداية وسنته ، ويتبع سبيلاً غير سبيل جماعة المؤمنين ، يوله الله ماتولى ، أي يجعله والياً لها وسائراً على طريقها ، ومستحسناً لها استدراجاً له ، وتاركاً له يتخبَّط في مهاوي الضلالة ، كما قال تعالى : ﴿ فذَرْني ومن يكذِّبُ بهذا الحديثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهم من حيثُ لا يَعْلَمُون ﴾ [القلم ٤٤/٦٨] وقال : ﴿ فلما زَاغُوا أزاغَ اللهُ قلوبَهم ﴾ [الصف ٥/٦١] وقال : ﴿ ونَذَرُهم في طُغْيَانِهم يَعْمَهُون ﴾ [الأنعام ١١٠/٦] .

ويجعل الله النار مصيره في الآخرة ، وساء المصير مصيره ؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ احْشُروا الذين ظَلَموا وأزواجَهم ﴾ [الصافات ٢٢/٣٧] وقال : ﴿ ورأى المجرمون النارَ ، فظنُّوا أنهم مُوَاقِعُوها ، ولم يَجِدُوا عنها مَصْرِفاً ﴾ [الكهف ٥٣/١٨] .

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن من يتجه بنفسه في طريقة أو وجهة يتوجه إليها ويرضاها لنفسه ، يتركه الله وشأنه ، ويكون عقابه أمراً منتظراً وعادلاً ؛ لاختياره طريق الشر ، وبعده عن منهج الاستقامة .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على ما يأتي :

١ ـ لاخير في كثير من نجوى الناس سراً ، أو من كلام الجماعة المنفردة أو كلام الاثنين ، سواء كان ذلك سراً أو جهراً إلا نجوى ثلاثة : من أمر بصدقة ، ففيها عون الفقير والمسكين والمحتاج الذي لا يطلع على حاجته إلا القليل من الناس . ومن أمر بالمعروف ، والمعروف : لفظ يعم أعمال البرّ كلّها ، قال ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف : أن تلقى أخاك بوجه طَلْق »[1] وقال

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله .

أيضاً : « المعروف كاسمه ، وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله »

ومن أمر بإصلاح بين الناس ، والإصلاح عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع الاختلاف فيه بين الناس ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى . فأما من طلب الرياء والترؤس ، فلا ينال الثواب . كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورّث بينهم الضغائن » . وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وهذه الآية نظير قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ [الحجرات ٩/٤٩] الآية ، وقوله : ﴿ فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلحُ خير ﴾ [النساء ١٢٨/٤] وقوله عن الحكمين : ﴿ إن يُريدا إصلاحاً يوفقِ اللهُ بينهما ﴾ [النساء ٣٥/٤] .

٢ ـ إن معاداة الرسول ومخالفته وترك الإسلام أو الردة عنه ، ومخالفة طريق المسلمين تحجب عن مرتكبها عناية الله ورعايته ، وتجعله يتخبط في دياجير الظلام والضلال ، وتجعله مقوداً بنفسه وهواه ، وتوجب له الدخول في نار جهنم ، وساءت مصيراً يصير إليه هذا المنحرف . ونظير هذه الآية : ﴿ إن الذين يحادُّون اللهَ ورسولَه أولئك في الأذلّين ﴾ [المجادلة ٢٠/٥٨] يعني أن يصير في حد غير حد الرسول وهو مباينته في الاعتقاد والديانة .

٣ ـ قال العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي : في قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين .. ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع ، أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي ؛ لأنه تعالى قرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد ، فدل على صحة إجماع الأمة ، لإلحاقه

الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين[١] .

٤ ـ قوله : ﴿ نوله ماتولى ﴾ إخبار عن براءة الله منه ، وأنه يَكِله إلى ماتولى من الأوثان والأديان الباطلة ، واعتضد به ، ولا يتولى الله نصره ومعونته[٢] .

٥ ـ قوله : ﴿ من بعد ماتبين له الهدى ﴾ تغليظ في الزجر عنه ، وتقبيح لحاله وتبيين للوعيد فيه ؛ إذ كان معانداً بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول ﷺ[٣] .

الشرك وعاقبته والشيطان وشروره
وجزاء الإيمان والعمل الصالح

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ۖ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ

(١) تفسير القرطبي : ٣٨٦/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٨١/٢

(٢) الجصاص : المرجع والمكان السابق .

(٣) الجصاص : المكان السابق .

الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ
وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا
﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

الإعراب :

﴿ أولئك ﴾ مبتدأ . ﴿ مأواهم ﴾ مبتدأ ثان . ﴿ جهنم ﴾ خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر الأول .

البلاغة

يوجد جناس مغاير في ﴿ ضل ... ضلالاً ﴾ وفي ﴿ خسر ... خسراناً ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ إنْ يدعون ﴾ إن نافية بمعنى ما أي ما يعبد المشركون أو يتوجهون ويطلبون المعونة ، وهذا نوع من العبادة ﴿ إلا إناثاً ﴾ أصناماً مؤنثة كاللات والعزى ومناة . ﴿ وإن يدعون ﴾ ما يعبدون بعبادتها ﴿ إلا شيطاناً مريداً ﴾ متمرناً على الخبث ، خارجاً عن الطاعة ، لطاعتهم له فيها وهو إبليس ، والشيطان : هو الخبيث المؤذي من الجن والإنس . والمراد من قوله : ﴿ مريداً ﴾ أنه مرن على الإغواء والإضلال ، أو تمرد واستكبر عن الطاعة ، فالمريد : العاتي المتمرد . ﴿ لعنه الله ﴾ أبعده عن رحمته وطرده مع السخط والإهانة . ﴿ لأتخذن ﴾ لأجعلن لي . ﴿ نصيباً ﴾ حظاً . ﴿ مفروضاً ﴾ مقطوعاً أو معيناً ثابتاً أدعوهم إلى طاعتي .

﴿ ولأضلنهم ﴾ عن الحق بالوسوسة ولأدفعنهم إلى الضلال والفساد . ﴿ ولأمنينهم ﴾ ألقي في قلوبهم طول الحياة أن لا بعث ولا حساب ، وأزين لهم الأماني الباطلة . ﴿ فليبتكنّ ﴾ يقطعن آذان الأنعام لأجل تمييزها وتخصيصها للآلهة . ﴿ فليغيرن خلق الله ﴾ دينه بالكفر ، وإحلال ما حرم وتحريم ما أحل . ﴿ ومن يتخذ الشيطان ولياً ﴾ يتولاه ويطيعه . ﴿ من دون الله ﴾ أي غيره . ﴿ خسراناً مبيناً ﴾ بيناً ، لمصيره إلى النار المؤبدة عليه .

﴿ يعدهم ﴾ طول العمر ﴿ ويمنيهم ﴾ نيل الآمال في الدنيا وأن لابعث ولا جزاء . ﴿ وما يعدهم الشيطان ﴾ بذلك ﴿ إلا غروراً ﴾ باطلاً . ﴿ محيصاً ﴾ مهرباً ومخلصاً ومعدلاً بذلك .

المناسبة :

الآية الأولى متصلة بما قبلها في قصة طعمة الذي ارتد ، فإنه لو لم يرتد لم يكن محروماً من رحمة الله ، فإن كل ذنب قابل للمغفرة إلا ذنب الشرك . قال العلماء عن آية ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ [النساء ١١٥/٤] وعن آية : ﴿ إن الله لا يغفر ﴾ هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أُبيرِق السارق ، لما حكم النبي ﷺ بالقطع ، وهرب إلى مكة وارتد . قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتاً بمكة ، فلحقه المشركون فقتلوه ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ .

وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة ، وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين ، فنزلت هذه الآية : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ والمشاقة : المعاداة .

والآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره ، فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين[1] .

وأما الآيات التي بعدها فمناسبة لما قبلها ، ففي هذه الآيات عقد الله تعالى مقارنة بين جريمة الشرك وخطرها ، وأعمال الشيطان ولعنته وعقابه ، والإيمان والعمل الصالح وجزائها ؛ لأن الشيطان يدعو إلى الشرك وعبادة الأوثان ، وفي مواجهة ذلك صرح الإيمان الراسخ الذي لا يتأثر أهله بنزعات الشياطين في أصل الاعتقاد ، وإن تأثروا أحياناً بها في بعض أعمال الشر ، وهذا تحذير وترغيب .

(١) تفسير القرطبي : ٣٨٥/٥

التفسير والبيان :

إن الله لا يغفر الشرك بالله أصلاً، ولا لمن يشرك به أحداً سواه ، ولكنه قد يغفر مادون الشرك من الذنوب ، فلا يعذبهم عليه ، ومن يشرك بالله شيئاً ، فقد ضل وبعد عن سبيل الرشاد ضلالاً بعيداً في مهاوي الغَواية ، وسلك غير الطريق الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة وفاتته السعادة فيهما ؛ لأن الشرك ضلال يفسد العقل ، ويكدِّر صفاء الروح ، ويكون المشرك عبداً للأوهام والخرافات . فالشرك : هو منتهى فساد الروح وضلال العقول ، ووكر الخرافات والأباطيل ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذُ من دُون الله أنداداً يحبونهم كحبِّ الله ، والذين آمنوا أشدُّ حباً لله ﴾ [البقرة ١٦٥/٢] .

وقد تقدم إيراد هذه الآية ، وأعيدت هنا تأكيداً لاقتلاع آثار الشرك من النفوس المريضة ، ودحض الشرك وهدم طقوسه من مقاصد الإسلام الأساسية ، فهو الواجهة المضادة أصلاً لعقيدة الإسلام : عقيدة التوحيد . ولا عيب في هذا التكرار للتأكد من غرس الإيمان بالله ، والتحذير من مغبة الشرك وخطره وخروجه عن أساس الفطرة ومقتضيات العقل السليم

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال : مافي القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ ثم قال الترمذي : هذا حسن غريب .

ومغفرة مادون الشرك من الذنوب بسبب بقاء نور الإيمان ، وهو مشروط بمشيئة الله ، فهو يغفر لمن يشاء من عباده ، كما يغفر بالتوبة والإنابة إليه ، فذلك سبيل محو الذنوب .

وأما أولئك المشركون فهم لا يعبدون أو لا يتوجهون بقضاء حوائجهم إلا إلى

الأموات أو الموتى التي لا تضر ولا تنفع ، أو إلى الأصنام الإناث[١] كاللات والعزى ومناة ، فقد كان لكل قبيلة صنم يسمونه : أنثى بني فلان ، أو إلى الملائكة الذين يقول عنهم المشركون بنات الله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ [الزخرف ١٩/٤٣] .

وهم في الواقع ما يعبدون إلا شيطاناً عاتياً مَرَد على الإيذاء وتمرن على الخبائث ؛ إذ هو الذي أمرهم بعبادتها ، فكانت طاعتهم له عبادة .

﴿ لعنه الله ﴾ أي طرده وأبعده من رحمته وفضله مع الذل والهوان ، فإنه داعية الشر والفساد والباطل بما يوسوس في صدر الإنسان .

ومن غلو الشيطان ودعوته إلى الفساد أنه أقسم : ﴿ لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ أي لأجعلن تلامذة لي جزءاً معيناً مقدراً معلوماً من الناس ، مثل قوله تعالى حكاية عنه : ﴿ ولأُغوينَّهم أجمعين إلا عبادَك منهم المُخْلَصين ﴾ [الحجر ٣٩/١٥ـ٤٠] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولأضلّنهم ، أي أصرفنهم عن الحق ، وعن الاعتقاد الصحيح .

ولأمنينّهم ، أي أزين لهم اللذات وترك التوبة ، وأعِدهم الأماني ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغريهم من أنفسهم .

ولآمرنهن بالضلال فليقطّعُن آذان الأنعام ، أي تشقيقها ووسمها وجعلها متميزة خالصة للأصنام ، كالبحيرة التي يتركون الحمل عليها ، والسائبة الناقة التي يسيبونها للأصنام إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، فلم تُركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضعيف ، والوصيلة التي ولدت جَدْياً وعناقاً ، فيقولون : وصلت

(١) قال الحسن : الإناث : كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس .

أخاها ، فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال ، وجرت مجرى السائبة .

ولآمرنّهم فليغيرن خلق الله بخصي الدواب ، والوشم في الوجه ونحوهما مما فيه تشويه الفطرة وتغييرها عما فطرت عليه ، ثبت في الصحيح عند أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل » ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر ٥٩/٧] .

وقال جماعة من المفسرين : تغيير خلق الله معناه دين الله عز وجل ، كقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرةَ الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديلَ لخلق الله ﴾ [الروم ٣٠/٣٠] وكما ثبت في الصحيحين : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ، أو ينصرانه ، أو يمجّسانه ، كما تولد البهيمة جمعاء ، هل تجدون بها من جدعاء »[1] .

ومن يتخذ الشيطان ولياً يتولى أمره وإماماً يقتدي به ، فقد خسر خسراناً ظاهراً في الدنيا والآخرة ، بل إنه خسرهما في الواقع ، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لفائتها ، وأي خسران أعظم من ترك هدي القرآن واتباع أساليب الشيطان ؟!

الشيطان يعد أولياءه الباطل ، ويمنيهم بما هو كاذب ، يعدهم بالفقر والمرض والتخلف عن ركب التقدم إذا أنفقوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله ، ويعدهم الغنى والثروة بالقمار مثلاً ، ويمنيهم بأنهم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى في ذلك .

---

(١) الجمعاء : السليمة الأعضاء ، والجدعاء : مقطوعة الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة .

وما يعدهم الشيطان إلا غروراً أي باطلاً يغترون به ، فيزين لهم النفع في بعض الأشياء كالزنى والقمار وشرب الخمر ، وهي مشتملة على كثير من المضار والشرور والآلام ، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم القيامة : ﴿ وقال الشيطانُ لما قُضِي الأمرُ : إن اللهَ وعَدَكم وَعْدَ الحقِّ ، ووعدتُكُم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سُلْطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ﴾ [إبراهيم ٢٢/١٤] .

أولئك المستحسنون لما وعدهم الشيطان ومنّاهم مصيرهم ومآلهم جهنم يوم القيامة ، ولا يجدون عنها مهرباً يفرون إليه ، أي ليس لهم مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص ، يتهافتون فيها تهافت الفراش على النار .

ثم ذكر الله تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال : والذين آمنوا : صدقوا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر ورضوا بقضائه ، وعملوا الصالحات ، أي الأعمال الطيبة وما أمروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ، سيدخلهم الله جنات تجري من تحتها الأنهار بما اشتملت عليه من ألوان النعيم المقيم ، ويصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ، وهم ماكثون مقيمون فيها على الدوام ، بلا زوال ولا انتقال ، وذلك هو الفوز العظيم الأسمى الذي تطمح إليه النفوس .

وهو وعد حق لا شك فيه ، أي هذا وعد من الله ، ووعد الله واقع لا محالة ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله « حقاً » فهو القادر على كل شيء ، وهو الواسع الكرم والرحمة والفضل ، وأما وعد الشيطان فهو غرور من القول وزور .

ثم قال الله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ أي لا أحد أصدق منه قولاً ، أي خبراً ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته فيما رواه الترمذي وغيره : « إن أصدق

الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

فقه الحياة أو الأحكام :

في الآيات دلالة على مايأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ رد على الخوارج ؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر . وقد ذكرت حديثاً عن علي أن هذه الآية أحب آي القرآن لديه . وأجمع المالكية وغيرهم من أهل السنة على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب ، فإنه إن عُذب بالنار ، فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول ؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى .

وقال الضحاك : إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا ، إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به ، فما حالي عند الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إن اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرُ مادونَ ذلك لمن يشاءُ ﴾ .

٢ ـ وصف الله الأصنام بالإناث إيماء إلى الضعف ، فقوله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾ نزل في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام ، وهي إناث كاللات والعُزَّى ومَنَاة ، وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون : أنثى بني فلان ، فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسه ، فهذا جهل ممن يشرك بالله جماداً ، فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى .

وقيل : ﴿ إلا إناثاً ﴾ مواتاً ؛ لأن المَوات لا روح له ، كالخشبة والحجر .

وقيل : ﴿ إلا إناثاً ﴾ ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهي شفعاؤنا عند الله .

٣ ـ إطاعة الشيطان عبادة له : فقوله تعالى : ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم ، فقد عبدوه . ونظيره في المعنى : ﴿ اتخذوا أحبارَهم ورُهبَانَهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة ٣١/٩] أي أطاعوهم فيما أمروهم به ، لا أنهم عبدوهم .

٤ ـ اللعنة على إبليس : هي في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ، ولعنة الله على إبليس على التعيين جائزة ، وكذلك على سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل ، فيجوز لعن الكفار جملة من غير تعيين ، جزاءً على الكفر وإظهار قبح كفرهم ، ويجوز أيضاً لعن الظالمين ، لقوله تعالى : ﴿ ألا لعنةُ اللهِ على الظَّالمين ﴾ [هود ١٨/١١] ويجوز إجماعاً لعن العاصي مطلقاً لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده » وهذا كله دون تعيين .

٥ ـ تلامذة الشيطان هم الكفرة والعصاة ، فهؤلاء الذين يستخلصهم الشيطان بغوايته ، ويضلهم بإضلاله . وفي الخبر : « من كل ألف واحد لله ، والباقي للشيطان » وبَعْث النار الذي أخبر عنه النبي ﷺ في صحيح مسلم : هو نصيب الشيطان .

٦ ـ وسائل الشيطان : هي الإضلال (الصرف عن طريق الهدى) وزرع التمنيات الباطلة طوال الحياة بإمهال الخير والتوبة ، والمعرفة مع الإصرار على المعصية ، وتقطيع آذان الأنعام وجعل علامات عليها للأصنام ، وتغيير أصل الخلقة تغييراً حسياً كالخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ونحو ذلك مما فيه تعذيب الحيوان ، أو تغييراً معنوياً كتغيير الاعتقاد ، والتحريم والتحليل بالطغيان . أخرج مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » .

ولما كان هذا التغيير من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله ﷺ ـ فيما رواه أبو داود عن علي في الأضاحي ـ « أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحّي بعوراء ولا مقابَلة ، ولا مُدابَرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء »[1] فلم يجز مالك والشافعي وجماعة الفقهاء الأضحية بمقطوعة الأذن أو جُلّ الأذن ، أو السكاء : وهي التي خلقت بلا أذن .

وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من العلماء إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره ، وأجاز الجمهور أن يضحى بالخصي . وأما الخصاء في الآدمي فحرام ، لما فيه من ألم عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك ، وهو مُثْلة نهى عنها النبي ﷺ ، ومؤد إلى قطع النسل المأمور به في قوله عليه السلام فيما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » .

والوسم والإشعار في الحيوان من أجل تمييزها عن غيرها مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان . والوسم : الكي بالنار ، ثبت في صحيح مسلم عن أنس قال : « رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال ، فيؤدى في حقه ، ولا يتجاوز به إلى غيره » .

والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه : لأنه مقر الحسن والجمال ، ولأن به يقوَّم الحيوان ، ولما روى مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه » .

ومن حالات التغيير الممنوعة حديث ابن مسعود المتقدم في الواشمة

---

(١) أن نستشرف : نتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بها ، وآفة العين : عورها ، وآفة الأذن : قطعها . والمقابلة : المقطوعة طرف الأذن ، والمدابرة : المقطوعة مؤخر الأذن ، والشرقاء : مشقوقة الأذن ، والخرقاء : التي تخرق أذنها السّنة.

والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة . فهو نص في تحريم الوشم : وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنئور (دخان الشحم) فيخضر . وهو نص أيضاً في تحريم وصل الشعر .

٧ ـ إطاعة الشيطان خسارة : لقوله تعالى : ﴿ ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله ﴿ فقد خسر خساراً مبيناً ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه ، وتركه من أجله .

٨ ـ وعود الشيطان وأمنياته كاذبة وخديعة : ﴿ يعدهم ويمنّيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ المعنى يعدهم أباطيله وتُرّهاته من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ، وكل ذلك خديعة وتغرير . قال ابن عرفة : الغرور : ما رأيت له ظاهراً تحبّه ، وفيه باطن مكروه أو مجهول . والشيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على مَحابّ النفس ، ووراء ذلك مايسوء .

٩ ـ عقاب الطائعين للشيطان جهنم : ﴿ أولئك مأواهم جهنم ، ولا يجدون عنها محيصاً ﴾ ملجأ .

١٠ ـ ثواب المؤمنين العاملين الصالحات والخيرات : جنات الخلد التي تجري من تحتها الأنهار ، وذلك يرمز لكل ألوان النعيم المقيم ، وأصناف المشتهيات ، وطمأنينة النفس ، وراحة البال ، والسعادة الأبدية . ومن أصدق من الله قيلاً أي لا أحد أصدق قولاً ووعداً من الله تعالى .

استحقاق الجنة ليس بالأماني
والعبرة في الجزاء بالعمل شراً أو خيراً

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإعراب :

﴿ وهو محسن ﴾ مبتدأ وخبر في موضع الحال .

البلاغة :

﴿ أسلم وجهه لله ﴾ استعارة ، استعار الوجه للقصد والجهة .

ويوجد جناس مغاير في ﴿ أحسن .. محسن ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ ليس بأمانيكم ﴾ ليس الأمر منوطاً بالأماني ، بل بالعمل الصالح . والأماني جمع أمنية : وهي تمني الشيء المحبوب ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن ، كما

ورد في الحديث . ﴿ من دون الله ﴾ من غيره ﴿ ولياً ﴾ يتولى أمره ويحفظه ويدفع العقاب عنه ﴿ ولا نصيراً ﴾ ينصره ، ويمنعه منه وينقذه مما يحل به . ﴿ ولا يظلمون نقيراً ﴾ النقير والنقرة : النكتة التي تكون في ظهر النواة ، ويضرب بها المثل في القلة ﴿ أسلم وجهه ﴾ أي انقاد وأخلص عمله ﴿ وهو محسن ﴾ عامل للحسنات تارك للسيئات ﴿ واتبع ملة إبراهيم ﴾ ديانته الموافقة لملة الإسلام . ﴿ حنيفاً ﴾ مائلاً عن الزيغ والضلال ، أي مائلاً عن الأديان كلها إلى الدين الحق القيم . ﴿ خليلاً ﴾ صفياً خالص المحبة له ﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً ﴿ محيطاً ﴾ أي عالماً بالأشياء مع القدرة عليها ، ولم يزل متصفاً بذلك .

سبب النزول :

نزول الآية (١٢٣) :

﴿ ليس بأمانيكم ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى : لا يدخل الجنة غيرنا ، وقالت قريش : إنا لا نبعث ، فأنزل الله : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ﴾ .

وأخرج ابن جرير الطبري عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، فأنزل الله : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ﴾ .

وأخرج الطبري أيضاً عن مسروق قال : لما نزلت : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ﴾ قال أهل الكتاب : وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ .

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة دور الشيطان في إلقاء الأماني الكاذبة ، وكان لهذا تأثير في نفوس أهل الكتاب وبعض ضعاف الإيمان من المسلمين ، ناسب بيان أثر الأماني ، وفضل العمل وجزائه .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السُّدّي قال : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى ، فقال اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً . وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أُمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ، فأنزل الله : ﴿ ليس بأمانيكم ﴾ الآية فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان الأخرى . وذكر مثله عن قتادة .

التفسير والبيان :

ليس الأمر منوطاً بالأماني منكم أيها المسلمون ، ولا أنتم أهل الكتاب ، ولكن الجزاء منوط بالعمل ، فليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله عز وجل واتباع ماشرعه على ألسنة الرسل الكرام ، أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفاً : « ليس الإيمان التمني ، لكن ما وَقَر في القلب ، وصدّقه العمل » وقال الحسن : « إن قوماً غرَّتهم المغفرة ، فخرجوا من الدنيا وهم مملوؤون بالذنوب ، ولو صَدَقوا لأحسنوا العمل » .

فمن يعمل سوءاً يلق جزاءه ؛ لأن الجزاء أثر للعمل ، مثل قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة ٨/٩٩] ، روى الإمام أحمد عن أبي بكر بن زهير قال : أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يارسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فكل سوء عملنا جزينا به ؛ فقال النبي ﷺ : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تنصَب ـ تتعب ، ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ـ الشدة ؟ » قال : بلى ، قال : « فهو مما تجزون به » .

وروى سعيد بن منصور وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « سددوا وقاربوا ، فإن في كل مايصاب به المسلم كفارة ، حتى الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها » .

هذا الحديث وأمثاله يدل على أن الأمراض والبلايا والمصائب في الدنيا ، وهمومها ومخاوفها ، يكفر الله بها الخطايا .

ومن يعمل السوء لا يجد له غير الله ولياً يتولى أمره ويدفع الجزاء عنه ، ولا نصيراً ينصره وينقذه مما يحلّ به ، وإنما المدار على الإيمان والأعمال ، لا على الأماني والأحلام .

وفي مقابل ذلك ومن أجل المقارنة والعدل : من يعمل صالحاً يصلح به نفسه ، سواء كان العامل ذكراً أو أنثى ، وهو صادق الإيمان ، فأولئك العاملون المؤمنون بالله واليوم الآخر ، يدخلون الجنة ، ولا يظلمون شيئاً من أجور الأعمال ، ولو كان العمل تافهاً قليلاً جداً كالنقير .

فسبيل الجنة والسعادة هو العمل الصالح مع الإيمان ، وطريق النار هو العمل السيء ، ولا ينفع الافتخار بالانتساب إلى ملة أو فئة أو نبي ، من غير اتباع لشرع الله ودينه .

ثم أردف الله تعالى بذكر درجات الكمال فقال : لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم قلبه مخلصاً لله وحده ، ولم يتجه إلى غيره في دعاء ولا رجاء ، وجعل نفسه سالمة لله لا تعرف لها رباً ولا معبوداً سواه ، وقد عبر عن توجه القلب والقصد بإسلام الوجه ؛ لأن الوجه مرآة لما في القلب ، وهو مع هذا الإخلاص القلبي والإيمان الذاتي الكامل ، محسن للعمل أي عامل للحسنات ، تارك للسيئات ، متصف بفضائل الأخلاق والخصال ، ومتبع ملة إبراهيم في حنيفيته بالميل عن الشرك

والتبرؤ من الوثنية وأهلها ، ملتزم الدين الحق وهو دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومِه : إنني بَرَاءٌ مما تَعْبدون ، إلا الذي فَطَرني فإنه سيهدينِ ، وجَعَلها كلمةً باقيةً في عَقِبه ، لعلَّهم يَرْجعون ﴾ [الزخرف ٢٦/٤٣-٢٧] وقال : ﴿ بل ملَّةَ إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ [البقرة ١٣٥/٢] .

﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ جملة اعتراضية مجاز ، مفادها أن الله اصطفى إبراهيم واختصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله ، ومن كانت له هذه المنزلة من الزلفى عند الله بأن اتخذه خليلاً ، كان جديراً بأن تتبع ملته وطريقته .

أي أن الله امتن على إبراهيم بسلامة الفطرة والاعتقاد ، وقوة العقل وصفاء الروح ، وكمال المعرفة بالله ، وشدة العزيمة وعلو الهمة في محاربة الوثنية والشرك ، حتى صار من أولي العزم ، فهو خليل الرحمن ، عدو الشيطان .

ثم ذكر الله تعالى ماهو العلة والدافع على الطاعة فقال :

جميع مافي السموات والأرض ملك الله وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا رادّ لما قضى ، ولا معقّب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته ، وعلمه محيط مع القدرة كل شيء ، ونافذ في جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ومن كان عالماً بأعمال عباده فهو مجازيهم على خيرها وشرها ، فعليهم أن يختاروا لأنفسهم ماهو أصلح لها .

فهذه الآية متصلة بذكر العمال الصالحين والطالحين ، والمعنى : أن له ملك السموات والأرض ، فطاعته واجبة عليهم ، فهو تعالى مستحق التوجه إليه في كل شيء ، حتى من إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء ، لما يتصف به من القدرة الشاملة على الكون وإنجاز ماوعد وأوعد .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي من التوجيهات والأحكام :

١ ـ لا تعلق لأحد بالآمال والتمنيات ، وإنما الجزاء منوط بالعمل . فمن عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد . وأهل الصلاح وليهم وناصرهم هو الله ، وأهل الضلال والفساد وليهم الشيطان ، والشيطان أعجز من أن يدفع عن نفسه عذاب الله ، فكيف يدفعه عمن غررهم في الحياة الدنيا ؟!

وليس للمشركين ولي يتولى أمورهم ولا ناصر ينصرهم ، أي أن الآية إن حملت على الكافر فليس له غداً ولي ولا نصير ، وإن حملت على المؤمن فليس له ولي ولا نصير من دون الله .

٢ ـ لا تقبل الأعمال الحسنة من غير إيمان : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ..﴾ الآية ، فالإيمان شرط أساسي إذ هو قاعدة البناء الديني ؛ لأن المشركين قاموا بخدمة الكعبة ، وإطعام الحجيج وقرى الضيف ، وأهل الكتاب لهم سبق ، وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ولكن لم ينفع الجميع عملهم الصالح من غير إيمان ، عملاً بمقتضى هذه الآية .

٣ ـ تفضيل دين الإسلام على سائر الأديان ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ..﴾ الآية . ومعنى ﴿ أسلم وجهه لله ﴾ أخلص دينه لله ، وخضع له ، وتوجه إليه بالعبادة . ورأى بعضهم أن معنى ﴿ وهو محسن ﴾ أي موحد ، فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والملة : الدين . والحنيف : المسلم .

٤ ـ إبراهيم خليل الله : قال الزمخشري[1] : مجاز عن اصطفائه واختصاصه

(١) الكشاف : ٤٢٦/١

بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله . والخليل : المخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك ، أو يسد خللك كما تسد خلله . قال ثعلب : إنما سمي الخليل خليلاً ؛ لأن محبته تتخلل القلب ، فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته . وقيل : هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وإبراهيم كان محباً لله وكان محبوباً لله . وقيل : معناه الاختصاص ، أي اختص إبراهيم في وقته للرسالة .

وعلى كل حال ، ليس في اتخاذ الله إبراهيم خليلاً شيء من المقاربة في حقيقة الذات والصفات . وسبب اتخاذه خليلاً إما لإطعامه الطعام أو لأنه التزم أن يكون خادماً للرب حتى يموت ، وعن القاسم بن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، وإنه لم يكن نبي إلا له خليل ، ألا وإن خليلي أبو بكر »[1] .

٥ ـ الله مالك السموات والأرض وخالقهما . ومعنى الآية ﴿ ولله مافي السموات ومافي الأرض ﴾ هنا أنه اتخذ إبراهيم خليلاً بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ، ولا للتكثير به والاعتضاد ، وكيف وله مافي السموات ومافي الأرض ، وإنما أكرمه لامتثاله لأمره .

٦ ـ سعة علم الله : ﴿ وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ أي أحاط علمه بكل الأشياء .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٠٤ـ١٠٥ ، أخرج الحديث الطبراني عن أبي أمامة ، وهو ضعيف .

رعاية اليتامى والصلح بين الزوجين بسبب النشوز والعدل بين النساء

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

الإعراب :

﴿ مايتلى ﴾ في موضع رفع ؛ لأنه معطوف على اسم الله تعالى ، أي الله يفتيكم والمتلو . ولا يجوز أن يكون معطوفاً على ضمير ﴿ فيهن ﴾ لأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور ، وأجازه الكوفيون . والأولى أن تكون « ما » اسم موصول مبتدأ ، والخبر محذوف ، والتقدير : والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك ، أي يفتيكم فيهن أيضاً . ﴿ في الكتاب ﴾ صلة يتلى ، وكذلك : ﴿ في

يتامى النساء ﴾ . ﴿ اللاتي ﴾ في موضع جر صفة ليتامى و﴿ لاتؤتونهن ﴾ إلى قوله : ﴿ أن تنكحوهن ﴾ : في صلة اللاتي . ﴿ والمستضعفين من الولدان ﴾ : مجرور ؛ لأنه معطوف على ﴿ يتامى النساء ﴾ ، وكذلك قوله : ﴿ وأن تقوموا ﴾ في موضع جر عطفاً على ﴿ المستضعفين ﴾ . والتقدير : يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴿ وإن امرأة ﴾ مرفوع بفعل يفسره : خافت ﴿ أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ : صلحاً : منصوب على المصدر على تقدير : فيُصلح الأمر صلحاً .

البلاغة :

يوجد جناس مغاير في ﴿ يصلحا بينهما صلحاً .. والصلح ﴾ وفي ﴿ تميلوا كل الميل ﴾ . ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ تشبيه مرسل مجمل .

المفردات اللغوية :

﴿ ويستفتونك ﴾ يطلبون منك الفَتيا ﴿ في النساء ﴾ في شأن النساء وميراثهن ﴿ يفتيكم ﴾ يبين لكم ماأشكل عليكم ﴿ ماكتب لهن ﴾ أي فرض لهن من ميراث وصداق ﴿ وأن تقوموا ﴾ أي تُعْنَوا عناية خاصة بهن ﴿ بالقسط ﴾ بالعدل في الميراث والمهر ﴿ فإن الله كان به عليماً ﴾ فيجازيكم به ﴿ خافت من بعلها ﴾ توقعت من زوجها ما تكره ﴿ نشوزاً ﴾ ترفعاً وتكبراً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿ أو إعراضاً ﴾ عنها بوجهه أي ميلاً وانحرافاً ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ في القسم والنفقة ، بأن تترك له شيئاً ، طلباً لبقاء الصحبة ، فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها ﴿ والصلح خير ﴾ من الفرقة والنشوز والإعراض ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ شدة البخل أي إن الشح حاضر لها لا يغيب عنها ، أي جبلت مطبوعة عليه ، فكأنها حاضرته لا تغيب عنه ، المعنى أن المرأة لاتكاد تسمح بنصيبها من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح لها بنفسه إذا أحب غيرها .

﴿ وإن تحسنوا ﴾ عشرة النساء ﴿ وتتقوا ﴾ الجور عليهن ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فيجازيكم به ﴿ أن تعدلوا ﴾ تسووا ﴿ بين النساء ﴾ في المحبة ولو حرصتم على ذلك ﴿ فلاتميلوا كل الميل ﴾ إلى التي تحبونها في القسم والنفقة ﴿ فتذروها ﴾ أي تتركوا المال عنها ﴿ كالمعلّقة ﴾ التي ليست مطلقة ولاهي ذات زوج أو بعل . ﴿ وإن تصلحوا ﴾ بالعدل بالقسم ﴿ وتتقوا ﴾ الجور ﴿ فإن الله كان غفوراً ﴾ لما في قلبكم من الميل ﴿ رحيماً ﴾ بكم في ذلك .

﴿ من سعته ﴾ أي فضله وغناه بأن يرزقها زوجاً غيره ويرزقه غيرها ﴿ وكان الله واسعاً ﴾ خلقه في الفضل ﴿ حكيماً ﴾ فيما دبره لهم .

سبب النزول :

نزول الآية (١٢٧) :

﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ : روى البخاري عن عائشة في هذه الآية قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في مالها حتى في العَذْق (النخلة بحَمْلها) فيرغب عن أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً ، فيشركه في مالها ، فيعضلها (يمنعها عن الزواج) فنزلت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي : كان لجابر بنت عم دميمة ، ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت .

سبب نزول الآية (١٢٨) :

﴿ وإن امرأة خافت ﴾ : روى الترمذي عن ابن عباس أنها نزلت بسبب سَوْدة بنت زَمْعَة ، قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : لا تطلّقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ فما اصطلحا عليه فهو جائز . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وروى أبو داود والحاكم عن عائشة مثل ذلك .

وروى ابن عيينة وسعيد بن منصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَديج كانت تحته خَوْلة ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره ، فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ماشئت ، فجرت السنة بذلك ، ونزلت : ﴿ وإن امرأة خافت ﴾ . وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج .

وروى البخاري والحاكم عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وإن امرأة خافت من

بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حِلّ ، فنزلت هذه الآية .

المناسبة :

اشتملت السورة على موضوعين عامين : كان أولهما في أحكام النساء واليتامى والقرابة والإرث والمصاهرة ، ثم أبانت بدءاً من قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا ﴾ أسس الدين ، وأحوال أهل الكتاب والمنافقين ، والقتال . ثم عاد الكلام هنا إلى أحكام النساء واليتامى الضعفاء ، وتوطيد دعائم الرابطة الزوجية بالإصلاح ، وبالعدل بين الزوجات حال التعدد .

التفسير والبيان :

ويستفتونك يا محمد في شأن النساء وحقوقهن الشاملة للميراث وحقوق الزواج ، أي المالية والزوجية ، كالعدل في المعاملة ، والعشرة الطيبة وعلاج حالة النشوز . قل : الله يفتيكم فيهن ويبين لكم ما أشكل من أمورهن ، وكذلك يوضح لكم أحكاماً أخرى في المتلو عليكم في القرآن من أول السورة ، كأحكام معاملة النساء اليتامى في المواريث ، وإيتاء أموال الأيتام بقوله : ﴿ وآتوا اليَتَامَى أموالَهم ﴾ [النساء ٢/٤] والتحرج من الزواج باليتيمات : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب ..﴾ [النساء ٣/٤] .

فقد جرت عادتكم القبيحة ألا تعطوهن ماكتب (فرض) لهن من الإرث إذا كان في أيديكم ، لولايتكم عليهن ، وترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن والتمتع بأموالهن . ويحتمل : وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر ، فإن كانت جميلة غنية قال : زوّجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك ، وإن كانت دمية ولا مال لها قال : تزوجها ، فأنت أحق بها . هذا مع العلم أنه كان الرجل منهم يضم اليتيمة

ومالها إلى نفسه ، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيدفنها .

والمستضعفين : معطوف على يتامى النساء ، أي وما يتلى عليكم في شأن المستضعفين من الأولاد الذين لا تعطونهم حقهم في الميراث المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وقد كانوا في الجاهلية إنما يورّثون الرجال القوامين بالأمور دون الأطفال والنساء .

ويصح في حال العطف على يتامى النساء أن يكون العامل هو يفتيكم بمعنى يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط .

والخلاصة : إن الله يذكّر بحق الضعيفين : المرأة والطفل اليتيم ، سواء بالآيات السابقة ليتدبروا معناها ويعملوا بما فيها ، لتغافلهم عنها ، أو بالإفتاء المجدد فيها عدا المذكور سابقاً .

﴿ وأن تقوموا ﴾ أي والله يفتيكم أيضاً بأن تعاملوا اليتامى بالعدل ، وأن تُعْنَوا بشؤونهم عناية خاصة . ويجوز كما ذكر الزمخشري أن يكون قوله ﴿ وأن تقوموا ﴾ منصوباً بفعل مقدر وهو : ويأمركم أن تقوموا ، وهو خطاب للأمة في أن ينظروا لهم ، ويستوفوا لهم حقوقهم ، ولا يدَعوا أحداً يظلمهم أو يهضم حقوقهم .

وما تفعلوا من خير قليل أو كثير لليتامى والضعفاء والنساء ، فإن الله به عليم ، فيجازيكم عليه أحسن الجزاء . وهذا تهييج على فعل الخيرات وامتثال الأوامر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

ثم أخبر الله تعالى عن طرق علاج الخلاف بين الزوجين ، وذكر أحوالاً ثلاثة : حال نفور الرجل عن المرأة ، وحال اتفاقه معها ، وحال فراقه لها .

فالحالة الأولى :

ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غيرها من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها شيئاً من مالها له ، ولا عليه في قبوله منها . والخوف هنا مستعمل في حقيقته بشرط ظهور أمارات تدل عليه .

ومعنى الآية في هذه الحالة : إن توقعت المرأة من زوجها نشوزاً وترفعاً عليها بأمارات وقرائن ، كأن منعها نفسه ونفقته ولم يعاملها بالود والرحمة ، أو آذاها بسبّ أو ضرب ونحو ذلك ، أو أعرض عنها بأن أحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع والخلق ، أو لطعن في السن ، أو دمامة أو ملال لها أو طموح إلى غيرها ، ففي هذه الأحوال لا بأس من اللجوء إلى الإصلاح بينهما ، بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها ، لتبقى في عصمته ، أو تمنحه شيئاً من مالها ليطلقها وهو عوض الخلع : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . ولكن ليذكر الزوجان دائماً ما أقامه الله بينهما من عاطفة الود والرحمة كما قال : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمةً ، إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون ﴾ [الروم ٢١/٣٠] .

وقد ذكرت في أسباب النزول أكثر من حالة لبعض النسوة في صدر الإسلام ، تنازلت الزوجة عن حقها في القسم لضرتها ، أو اكتفت بالمبيت كل شهرين ، على أن تبقى لديه ولا يطلقها .

والحالة الثانية :

وهي حالة الاتفاق بين الزوجين المعبر عنه بالصلح : أي أن صلحها على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية . ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق ، قال تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ من الفراق

والتسريح ، أو من النشوز والإعراض ، وسوء العشرة ، أو هو خير من الخصومة في كل شيء ، حفاظاً على الرابطة الزوجية ، ومنعاً من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد ، ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله[١] ، وكل ذلك يوجب العودة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالعدل . وهذه الجملة اعتراض ، وكذلك قوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ .

أي لقد استطرد القرآن إلى بيان طبيعة في النفوس : وهي الحرص على البخل ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القَسْم والنفقة وحسن العشرة ، وعلى الزوج أيضاً ، وعلى حقها المالي في المهر ونفقة العدة ، وكذا الرجال حريصون على أموالهم أيضاً وعلى كراهة تهديم الأسرة ، فيكون التسامح والتصالح خيراً للطرفين ، مادام بهذا الطبع ، والصلح عند المشاحة خير من الفراق .

ومعنى الصلح : أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها ، كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله ﷺ ، وعرفت مكان عائشة من قلبه ، فوهبت لها يومها ، كما روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها ، وكان لها منه ولد ، فقالت : لا تطلقني ، ودعني أقوم على ولدي ، وتقسم لي في كل شهرين ، فقال : إن كان هذا يصلح ، فهو أحب ، فأقرها[٢] .

ومن حالات الصلح أن تهب له بعض المهر أو كله ، أو النفقة ، فإن لم تفعل ، فليس له إلا أن يمسكها بإحسان أو يسرحها .

وإن تحسنوا البقاء مع نسائكم وإن كرهتموهن ، وتصبروا على ماتكرهون ،

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

الكشاف : ٤٢٧/١

مراعاة لحق الصحبة ، وتحسنوا المعاشرة فيما بينكم ؛ وتتقوا النشوز والإعراض ومايؤدي إلى الأذى والخصومة ، فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى خبيراً علياً لا يخفى عليه شيء ، فيجازيكم ويثيبكم عليه .

كان عمران بن حِطّان الخارجي من أدمّ بني آدم ، وامرأته من أجلهم ، فأجالت في وجهه نظرها يوماً ، ثم تابعت : الحمد لله ، فقال : مالك ؟ قالت : حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة ، قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلي فشكرت ، ورزقت مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين[1] .

ثم بين الله تعالى أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال ، فخفف الله التكليف بالعدل التام ، وطالب الرجال بقدر الاستطاعة ، فقال :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ لأن العدل في المعاملة يشمل أموراً مادية وغير مادية ، أما المادية فهي كالمبيت والنفقة والكسوة ، وأما غير المادية فهي كالحب والميل وغير ذلك مما يرجع إلى الشعور النفسي ، وأحاسيس النفس يصعب كبحها .

فكلف الله ما يستطيعه الرجال وهو العدل المادي ، ورفع عنهم الحرج فيما لا يستطيعونه من الحب والاشتهاء وأحوال الجبلّة البشرية ، كما هو الشأن في سائر التكاليف ، فإن الحب والبغض ونحوهما لسنا مكلفين به .

ولكن الله جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطاً بأن يبذلوا مافيه وسعهم وطاقتهم ؛ لأن تكليف مالايستطاع داخل في حد الظلم ، وما ربك بظلام للعبيد .

---

(١) الكشاف : ٤٢٨/١

وعن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول فيما رواه أصحاب السنن الأربع عن عائشة : « اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك » يعني المحبة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه .

﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور ، فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها ، يعني أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة ، فلا تفرطوا فيه ، وإن وقع منكم التفريط في العدل كله ، وفيه نوع من التوبيخ ، فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية .

﴿ فتذروها كالمعلّقة ﴾ أي فتبقى هذه الأخرى أو المرأة المرغوب عنها كالمعلّقة ، لا هي مطلقة ولا هي متزوجة ، بل عليكم إرضاؤها وحسن عشرتها وحفظ حقوقها .

روى الإمام أحمد وأهل السنن وأبو داود الطيالسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقّيه ساقط » .

﴿ وإن تصلحوا وتتقوا .. ﴾ أي وإن أصلحتم أموركم وقسمتم بالعدل ، وتبتم عن الميل والجور ، واتقيتم الله في المستقبل في جميع الأحوال ، غفر الله لكم ما كان من ميل في الماضي إلى بعض النساء دون بعض ، وكان شأن الله دائماً المغفرة للمقصرين والرحمة بعباده التائبين الراجعين إليه .

والحالة الثالثة :

وهي حالة الفراق : أخبر الله تعالى أنه إذا تفرّق الزّوجان لاستعصاء الحلول والعلاج والتوفيق والمصالحة بينهما ، فإن الله يغني الرّجل عنها ، ويغنيها عنه ، بأن يعوّضه الله من هو خير له منها ، ويعوّضها عنه بمن هو خير لها منه ، وكان الله واسع الفضل ، عظيم المنّ ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

فقه الحياة أو الأحكام :

الاستفتاء في الدّين أمر مطلوب شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إن كنتم لاتَعْلمونَ ﴾ [النحل ٤٣/١٦] ، والآية (١٢٧) نزلت للجواب عن الاستفتاء فيما يجب للنساء وما يجب عليهنّ مطلقاً ، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن أحكام كثيرة تتعلّق بالنّساء ، سواء في الميراث وغير ذلك .

والمراد بقوله : ﴿ ما كتب لهنّ ﴾ أي ما فرض لهنّ من الميراث أو الصّداق أو النّكاح وما يعم ذلك كله وغيره .

﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ : معناه أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة ، فما كان منها غير مبيَّن الحكم قبل نزول هذه الآية ، ذكر أن الله يفتيهم فيه . وما كان منها مبيَّن الحكم في الآيات المتقدّمة مثل : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (الآية ٣) أحالهم فيه إلى تلك الآيات ، وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون . وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب ، إذ يصح القول : إن كتاب الله بيَّن كذا ، وإن كتاب الله أفتى بكذا .

واحتجّ بعض الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهنّ ﴾ على أنه يجوز لغير الأب والجدّ تزويج الصغيرة ؛ لأن الله ذكر الرغبة في نكاحها ، فاقتضى جوازه .

وقال الشافعية : إن الله ذكر في هذه الآية ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذّم ، فلادلالة فيها على ذلك ، على أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحهنّ فعله في حال الصّغر .

والخلاصة : إن الآية ترغّب في الإحسان ليتامى النساء بالميراث والصداق والنكاح وغير ذلك ، كما ترغب وتأمر بالإحسان إلى الولدان الضعفاء الصغار ،

رداً على ما كان عليه أهل الجاهلية ، إذ كانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء ، وتأمر أيضاً بمعاملة اليتامى بالعدل . وختمت الآية بما يؤكد الأوامر السابقة ، فأعلنت : وما تفعلوه من خير يتعلق بهؤلاء المذكورين أو بغيرهم ، فإن الله يجازيكم عليه ، ولا يضيع عنده منه شيء .

ومن الأحكام التي أخبر الله تعالى أنه يفتيهم بها في النساء : علاج حالة النشوز أو الإعراض من الرجل عن زوجته ، والإعراض : الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ، مثل أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لكبر سنّ أو دمامة أو عيب خلقي أو ملال . والإعراض أخفّ من النّشوز .

والعلاج بالصّلح بأن تترك له المرأة يومها ، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ ، أو تضع عنه بعض ما يجب له من نفقة أو كسوة أو تهب له شيئاً من مهرها ، أو تعطيه مالاً لتستعطفه وتستديم المقام معه .

ولا يكون أخذ الرجل شيئاً من مال الزوجة بالصلح أكلاً بالباطل أو أخذاً بالإكراه إذا كان هناك عذر حقيقي مما تقدّم ، دون اتّخاذ الأعذار ذريعة أو حيلة لأخذ المال ، فإن لم يكن هناك مسوغ مقبول شرعاً ، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض ، كان أخذ المال حراماً .

والسبب في أنه تعالى أجاز للرجل أخذ شيء من مال المرأة حال النشوز الحاصل منه ، وجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ، فقال : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ﴾ [النساء ٣٤/٤] : السبب أن الله تعالى جعل للرجال درجة القوامة على النساء ، فليس للمرؤوس معاقبة رئيسه ، وأن الله فضّل الرجال على النساء في العقل والدين وتحمل التكاليف الشاقة ، والتفضيل يقتضي ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر ، أما المرأة لغلبة عواطفها عليها ونقصان عقلها ودينها

فيكثر منها النشوز لأتفه الأسباب ، ثم إن للرجل حقّ مفارقة المرأة بالطلاق دون العكس ، فلا يكون لها سبيل عليه إذا بدت منه أمارات الفرقة وعلامات الكراهية .

ودلّ قوله تعالى : ﴿ والصُّلح خير ﴾ على أن أنواع الصُّلح كلها مباحة في هذه المسألة بإعطاء أحدهما للآخر مالاً ، أو بتنازل المرأة عن حقّها في المبيت مطلقاً أو لمدة معينة أو لفترة طويلة . بل إن الآية تدلّ على جواز الصّلح في غير أحوال النزاع بين الزوجين إلا ما خصّه الدّليل ، وهو يدلّ على جواز الصُّلح عن إنكار والصُّلح من المجهول ، كما قال الجصاص[١] ؛ لأن وقوع الجملة اعتراضاً وجريانها مجرى الأمثال ، مما يرجّح كون اللفظ عاماً . وقال القرطبي أيضاً : ﴿ والصُّلح خير ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصُّلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق . ويدخل في هذا المعنى الصُّلح بين الرّجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك[٢] .

وأخبر الله تعالى بقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشّحّ ﴾ بأن الشّحّ في كلّ أحد ، وأن الإنسان لابدّ أن يشحّ بحكم خلقته وجبلّته ، حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره . والشّح إذا أدّى إلى منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة .

ودلّ قوله تعالى : ﴿ وإن تحسنوا وتتّقوا ﴾ وهو خطاب للأزواج على أن للزوج أن يشحّ ولا يحسن ، أي إن تحسنوا وتتّقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ وإتّقاء ظلمهنّ فهو أفضل لكم .

أما العدل المرفوع من دائرة التكاليف فهو الذي لا يخضع لسلطة الإنسان

---

(١) أحكام القرآن : ٢٨٣/١

(٢) تفسير القرطبي : ٤٠٦/٥

وإرادته ، وإنما يكون من أمور الجبلّة البشرية التي لم يكلّفنا الله عزّ وجلّ بشيء منها كالحبّ والكراهية ، فهذا غير مستطاع ، وهو داخل في تمام العدل وكماله ، وهو الذي أخبر تعالى عنه أنه محال ، قال أئمة التفسير من السّلف الصالح كابن عباس وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم : إن العدل الذي أخبر الله عنه أنه غير مستطاع : هو التّسوية بين الزوجات في الحبّ القلبي وميل الطباع ، ومعلوم أن ذلك غير مقدور . فالعدل المقصود في هذه الآية هو العدل في المحبّة القلبية فقط ، وإلا لتعارضت الآية مع الآية السابقة : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ... ﴾ .

وأما العدل المأمور به الذي جعل شرطاً في جواز تعدد الزوجات أو الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ، ويملكه ، مثل التسوية بينهن في القَسْم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه .

ويترتب عليه أنه لاتجب التسوية بين النساء في المحبة ، فإنها لاتملك ، وكانت عائشة رضي الله عنها كما تقدّم أحبّ نسائه إليه ﷺ . وأخذ منه أنه لاتجب التسوية بينهن في الوطء ؛ لأنه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلّب القلوب .

ولكن لا يصح اتّخاذ الميل سبباً للظلم ، لقوله تعالى : ﴿ فلاتميلوا كلّ الميل ﴾ قال مجاهد : لاتتعمدوا الإساءة ، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع .

وينبغي صون كرامة المرأة واحترام شخصيتها وعدم إلجائها إلى الانحراف ، لقوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلّقة ﴾ أي لاهي مطلّقة ولا ذات زوج . وهذا تشبيه بالشيء المعلّق من شيء ؛ لأنه لاعلى الأرض استقرّ ، ولاعلى ماعُلّق عليه انحمل .

وبعد أن رغّب الله في الصلح بين الزوجين وحثّ عليه ، ذكر في قوله : ﴿ وإن يتفرّقا يغنِ الله كلاً من سعته ﴾ جواز الفرقة إذا لم يكن منها بدّ ، وطيّب الله خاطر كلٍّ من الزوجين ، ووعد كلّ واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر ، إذا كان القصد من الفرقة هو التّخوّف من ترك حقوق الله التي أوجبها ، فليحسنا الظنّ بالله ، فقد يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه ، وللمرأة من يوسّع عليها .

وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكا إليه الفقر ، فأمره بالنّكاح ، فذهب الرجل وتزوّج ، ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر ، فأمره بالطّلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنّكاح لعله من أهل هذه الآية : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور ٢٤/٣٢] ، فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت : فلعله من أهل هذه الآية : ﴿ وإن يتفرّقا يغن الله كلاً من سَعَته ﴾[1] .

ثم ختم الله الآية بأنه كان وما يزال غنيّاً كافياً للخلق ، حكيماً متقناً في أفعاله وأحكامه . وهذا نصّ صريح على أن الله هو مصدر الرزق والغنى والسعة ، وأنه متكفّل بأرزاق العباد ، وأن حكمته سامية عالية في كلّ شيء خلقاً وإبداعاً ، وتشريعاً وحُكْماً ، وتصرُّفاً وجزاءً .

لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشيئة وثواب الدُّنيا والآخرة للمجاهد

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ

(١) تفسير القرطبي : ٤٠٨/٥

ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

الإعراب :

﴿ من قبلكم وإياكم أن اتّقوا الله ﴾ وإياكم : ضمير منفصل منصوب عطفاً على ﴿ الذين ﴾ وهو مفعول وصينا ، والتقدير : ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب وإياكم بأن اتّقوا الله . وحذف حرف الجر من ﴿ أن ﴾ . أو تكون ﴿ أن ﴾ المفسّرة ؛ لأن التوصية في معنى القول .

المفردات اللغوية :

﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي أمرنا اليهود والنصارى في كتبهم ، والكتاب : اسم جنس يتناول الكتب السماوية . ﴿ وإياكم ﴾ يا أهل القرآن . ﴿ اتّقوا الله ﴾ خافوا عقابه بأن تطيعوه . ﴿ وإن تكفروا ﴾ وقلنا لهم ولكم : إن تكفروا بما وصيتم به ﴿ فإن لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ خلقاً وملكاً وعبيداً فلا يضرّه كفركم . ﴿ وكان الله غنيّاً ﴾ عن خلقه وعن عبادتهم . ﴿ حميداً ﴾ محموداً في صنعه بهم ، سواء حمده الناس أو لم يحمدوه . ﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض ﴾ كرر الجملة تأكيداً لتقرير موجب التقوى ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ قيّماً حافظاً شهيداً بأن مافيهما له .

المناسبة :

لما أمر الله تعالى بالعدل والإحسان إلى اليتامى والضعفاء ، أوضح أنه ما أمر بهذه الأفعال لحاجته إلى أعمال العباد ؛ لأن كلّ ما في السموات والأرض ملكه ،

فهو غنيّ عنهم وقادر على إغنائهم ، ولكن ليحمل العباد على أعمال الخير والبرّ .

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيها ، وأن جميع مافيها لله ملكاً وخلقاً وإيجاداً وتصريفاً وعبيداً ، له الحكم المطلق .

ولقد أمرنا من قبلكم من اليهود والنصارى وغيرهم بما أمرناكم ، ووصيناهم بما وصيناكم به من تقوى الله عزّ وجلّ بعبادته وحده لاشريك له ، وإقامة سننه وشريعته .

وإن تكفروا نعم الله وإحسانه ، فإن الله مالك الملك لا يضرّه كفركم وعصيانكم ، كما لا ينفعه شكركم وتقواكم ، وقد أوصى بها لرحمته ، لا لحاجته . وقوله : ﴿وإن تكفروا﴾ عطف على ﴿ اتقوا ﴾ لأن المعنى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى ، وقلنا لهم ولكم : إن تكفروا فإن لله الملك ، والمعنى ـ كما قال الزمخشري[1] ـ : إن لله الخلق كله ، وهو خالقهم ومالكهم ، والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها ، فحقّه أن يكون مطاعاً في خلقه غير معصيّ ، يتّقون عقابه ، ويرجون ثوابه ، ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتّقوا الله ، يعني أنها وصية قديمة مازال يوصي الله بها عباده ، لستم بها مخصوصين ؛ لأنهم بالتقوى يسعدون عنده ، وبها ينالون النجاة في العاقبة ، وقلنا لهم ولكم : وإن تكفروا فإن لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحّده ويعبده ويتّقيه .

وكان الله بذاته غنيّاً عن خلقه وعن كل شيء وعن عبادتهم جميعاً ، مستحقّاً لأن يحمد بذاته وكمال صفاته لكثرة نعمه ، وإن لم يحمده أحد منهم ، قال الله

---

(١) الكشاف : ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩

سبحانه : ﴿ ما أريدُ منهم من رِزْق وما أُريدُ أن يُطْعِمونِ ، إنّ الله هو الرّزّاقُ ذوالقوّة المتينُ ﴾ [الذّاريات ٥٧/٥١ ـ ٥٨] .

ثمّ كرر القول للتأكيد : ولله ما في السموات وما في الأرض خلقاً وملكاً يتصرّف فيهما كيف شاء إيجاداً وإعداماً ، إحياءً وإماتةً ، وكفى بالله وكيلاً ، أي قيّماً وحافظاً وكفيلاً لأمور العباد في أرزاقهم وسائر شؤونهم .

قال الزمخشري : تكرير قوله : ما في السموات وما في الأرض : تقرير لما هو موجب تقواه ، ليتّقوه فيطيعوه ولا يعصوه ؛ لأن الخشية والتّقوى أصل الخير كله[1] .

ثم هدّد تهديداً عامّاً صريحاً فقال :

إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ، أي إن يرد إفناءكم وإيجاد قوم آخرين بدلاً عنكم ، فهو قادر على ذلك ؛ لأن كل شيء في السموات والأرض تحت قبضته وخاضع لسلطانه ، وكان الله على ذلك من الإعدام والإيجاد بليغ القدرة ، لا يمتنع عليه شيء أراده .

وهذا غضب على المشركين الذين كانوا يؤذون النّبي ﷺ ويقاومون دعوته ، وتخويف وبيان لاقتداره على الإذهاب والتّبديل إذا عصيتموه ، كما قال : ﴿ وإن تتولّوا يستبدلْ قوماً غيرَكم ، ثم لا يَكونوا أمثالكم ﴾ [محمد ٣٨/٤٧] ، قال بعض السّلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره . وقال تعالى : ﴿ إن يشأْ يُذْهِبْكم ويأتِ بِخَلْقٍ جديدٍ ، وما ذلكَ على اللهِ بعزيزٍ ﴾ [إبراهيم ١٩/١٤ ـ ٢٠] أي وما هو عليه بممتنع .

ثم قال تعالى : ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا ... ﴾ أي من كان بسعيه وعمله

---

(١) المرجع السابق : ص ٤٢٩

وجهاده يريد ثواب الدُّنيا أي نعيمها بالمال والجاه ونحوهما ، فعند الله ثواب الدُّنيا والآخرة ، كالمجاهد الذي يريد بجهاده الغنيمة ، فماله يطلبها فقط وهي خسيسة ، بل عليه أن يطلب خيري الدُّنيا والآخرة ، فيأخذ الغنيمة وينال الجنة إن جاهد لله خالصاً ، والمعنى : فعند الله ثواب الدُّنيا والآخرة له إن أراده ، فعليه أن يرجو ثوابها معاً . وفي هذا إيماء إلى أن الدين يهدي أهله لسعادتي الدُّنيا والآخرة ، وأن تلك الهداية من فضله تعالى ورحمته ، ولواستقام المسلمون على أوامر ربِّهم وهدي دستورهم لظلّوا سادة العالم .

وهي نظير قوله تعالى : ﴿ فمن الناسِ من يقولُ : ربَّنا آتِنا في الدنيا وما لَهُ في الآخرةِ من خَلاَق . ومنهم من يقول : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنَا عذابَ النارِ . أولئك لهم نصيبٌ مما كَسَبُوا ﴾ [البقرة ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٢] ، وقال تعالى : ﴿ من كان يريدُ حَرْثَ الآخرةِ نزِدْ له في حَرْثِه ، ومن كان يريدُ حَرْثَ الدنيا نؤتِه منها ، ومالهُ في الآخرةِ من نصيبٍ ﴾ [الشورى ٤٢/٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ من كان يريدُ العاجِلةَ عجَّلنَا له فيها مانَشاءُ لمن نريدُ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ انظر كيف فضَّلنا بعضَهم على بعضٍ ﴾ [الإسراء ١٧/١٨ ـ ٢١] .

ثم ختم الله الآية بقوله : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ أي كان الله وما يزال سميعاً لأقوال عباده ، بصيراً بكل قصد وعمل ، فعليهم أن يراقبوه في الأقوال والأفعال .

فقه الحياة أو الأحكام :

المستفاد من هذه الآيات هو معرفة ثوابت الأخبار الدائمة في الوحي الإلهي منذ بدء الخليقة ، وفي كل ملة ودين ، ولكل العاملين والمجاهدين في سبيل الله ، وهي ما يأتي :

١ ـ لله ملك السموات والأرض ملكاً وخلقاً وتصرفاً وسلطاناً .

٢ ـ الأمر بالتقوى بامتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي عام لجميع الأمم . قال بعض العارفين عن آية ﴿ ولقد وصّينا الذين .. ﴾ : هذه الآية هي رَحَى آي القرآن ؛ لأن جميعه يدور عليها .

٣ ـ الله تعالى لاتضره معصية العباد وكفرهم ، ولا تنفعه طاعتهم وإيمانهم . ولقد كرر قوله : ﴿ ولله مافي السموات وما في الأرض ﴾ في الآية (١٣١) مرتين ، ثم في الآية (١٣٢) : إما تأكيداً ، ليتنبه العباد وينظروا مافي ملكوته وملكه ، وأنه غني عن العالمين ، أو كرره لفوائد : فأخبر أولاً أن الله تعالى يغني كلاً من سعته (رزقه) ؛ لأن له مافي السموات وما في الأرض ، فلا تَنفَد خزائنه . ثم قال ثانياً : أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ، وإن تكفروا فإنه غني عنكم ؛ لأن له مافي السموات وما في الأرض . ثم أعلم ثالثاً بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله : ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ لأن له مافي السموات وما في الأرض . وقال : ﴿ مافي السموات ﴾ ولم يقل : من في السموات ؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس ، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لايعقل .

والخلاصة : كان التكرار لترسيخ الاعتقاد بأن كل شيء من سعة الله ، وللإعلان عن غنى الله المطلق فلا يتضرر بكفر العباد ، ولبيان قيام الله بحفظ خلقه وتدبيره إياهم .

٤ ـ لله المشيئة المطلقة والقدرة الكاملة في إذهاب المشركين والمنافقين وكل العصاة ، والإتيان بآخرين هم أطوع لله من الموجودين . وفي الآية : ﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾ تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة ، فلا يعدل في رعيته ، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ، ولا ينصح الناس ، من أن يذهبه ويأتي بغيره .

والقدرة صفة أزلية لله تعالى ، لاتتناهى مقدوراته ، كما لاتتناهى

معلوماته ، والماضي في قوله مثلاً : ﴿ وكان الله على ذلك قديراً ﴾ والمستقبل في صفاته بمعنى واحد . وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه حديث في ذاته وصفاته . والقدرة : هي التي يكون بها الفعل ، ولا يجوز وجود العجز معها .

٥ ـ من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة ، آتاه الله ذلك في الآخرة ، ومن عمل طلباً للدنيا آتاه بما كتب له في الدنيا ، وليس له في الآخرة من ثواب ؛ لأنه عمل لغير الله تعالى ، كما قال سبحانه : ﴿ وما له في الآخرة من نصيب ﴾ [الشورى ٢٠/٤٢] . وقال : ﴿ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ [هود ١٦/١١] وهذا على أن يكون المراد بالآية : المنافقون والكفار ، وهو اختيار الطبري[١] .

والحق كما ذكر ابن كثير : أن الآية عامة ومعناها ظاهر ، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة[٢] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العدل في القضاء والشهادة بحق والإيمان بالله والرسول والكتب السماوية

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ

(١) تفسير الطبري : ٢٠٥/٥ ، تفسير القرطبي : ٤١٠/٥

(٢) تفسير ابن كثير : ٥٦٥/١

عَلَىٰ رَسُولِهِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

الإعراب :

﴿ شهداء ﴾ منصوب إما لأنه صفة قوامين ، أو حال من ضمير قوامين .

﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ : إنما قال : بهما ، ولم يقل : به ؛ لأن ﴿ أو ﴾ لأحد الشيئين لأربعة وجوه :

الأول ـ أنه محمول على المعنى ، والمعنى : إن يكن الخصمان غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما .

الثاني ـ أنه لما كان المعنى : فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير ، رد الضمير إليهما .

الثالث ـ إنما رد الضمير إليهما ؛ لأنه لم يقصد غنياً بعينه ولا فقيراً بعينه .

الرابع ـ أن ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو ، والواو لإيجاب الجمع بين الشيئين أو الأشياء ، فلهذا قال : أولى بهما . وأو بمعنى الواو في مذهب الأخفش والكوفيين .

﴿ أن تعدلوا ﴾ أن : في موضع نصب على تقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : لئلا تعدلوا ، أو تكون في موضع نصب على تقدير : كراهة أن تعدلوا ، كقوله تعالى : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [النساء ١٧٦/٤] أي لئلا تضلوا .

﴿ وإن تلووا ﴾ بواوين : أصله تَلْوِيُوا على وزن تفعلوا ، من لويْت ، فنقلت الضمة من الياء إلى ماقبلها ، فبقيت الياء ساكنة ، وواو الجمع ساكنة ، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين ، فبقي : تلْووا ووزنه تفعوا .

البلاغة :

﴿ قوامين بالقسط ﴾ مبالغة أي مبالغين في إقامة العدل .

﴿ غنياً أو فقيراً ﴾ طباق .

﴿ آمَنُوا آمِنُوا ﴾ جناس ناقص لتغير الشكل .

﴿ ضل ضلالاً ﴾ جناس مغاير .

المفردات اللغوية :

﴿ قوامين بالقسط ﴾ صيغة مبالغة أي قائمين بالعدل على أتم وجه ﴿ شهداء لله ﴾ أي شاهدين بالحق لوجه الله وحده ﴿ ولو على أنفسكم ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، فاشهدوا بالحق عليها ، بأن تقروا به ولا تكتموه ﴿ فالله أولى بهما ﴾ منكم وأعلم بمصالحهما ﴿ فلا تتبعوا الهوى ﴾ في شهادتكم بأن تحابوا الغني لرضاه ، أو الفقير رحمة به . ﴿ أن تعدلوا ﴾ أن لاتعدلوا أي تميلوا عن الحق ﴿ وإن تلووا ﴾ تحرفوا ألسنتكم بالشهادة . وفي قراءة بحذف الواو الأولى تخفيفاً ﴿ أو تعرضوا ﴾ عن أدائها أي لاتؤدوها ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ فيجازيكم به .

سبب النزول :

نزول الآية (١٣٥) :

﴿ يـاأيها الذين آمنوا كونوا قوامين ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : لما نزلت هذه الآية في النبي ﷺ اختصم إليه رجلان : غني وفقير ، وكان ﷺ مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

هذا أمر عام بالقسط بين الناس ، جاء عقب الأمر بالقسط في اليتامى والنساء في آية الاستفتاء ؛ لأن قوام المجتمع لايكون إلا بالعدل ، وحفظ النظام ودوام الملك لايتم إلا به ، فالعدل أساس الملك الدائم .

التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالعدل ، فلا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا فيه . يـاأيها المؤمنون كونوا مبالغين بإقامة العدل ، والعدل عام شامل الحكم بين الناس من الحكام ، والعمل في أي مجال ، وفي الأسرة ، فيسوي الحاكم أو الوالي أو الموظف بين الناس في الأحكام والمجالس وقضاء

الحوائج ، كما يسوي كل صاحب عمل بين عماله ، وكما يسوي الرجل بين زوجاته وأولاده في المعاملة والهبة .

وكونوا شاهدين بالحق لله ، بأن تتحروا الحق الذي يرضي الله ، وتؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ، لتكون الشهادة صحيحة عادلة حقاً من غير مراعاة أحد ولا محاباة .

اشهدوا بالحق المجرد ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، وعاد ضررها عليكم ، بأن تقروا بالحق ولا تكتمونه ، ومن أقر على نفسه بحق فقد شهد عليها : لأن الشهادة إظهار الحق .

واشهدوا بالحق أيضاً ولو كانت الشهادة على الوالدين والأقارب وعاد ضررها عليهم ؛ لأن بر الوالدين وصلة الأقارب لاتكون بالشهادة لغير الله ، بل البر والصلة والطاعة في الحق والمعروف .

ولا تراعوا غنياً لغناه ، أو ترحموا فقيراً لفقره ، بل اتركوا الأمر لله ، فالله يتولى أمرهما ، وأولى بهما منكم ، وأعلم بما فيه صلاحهما .

ولا تتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق إلى الباطل ، إذ في الهوى الزلل ، أو فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال ، كما قال الله تعالى : « ولا يَجرِمنكم شنآنُ قوم على أن لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقربَ للتقوى ﴾ [المائدة ٨/٥] .

وإن تلووا ألسنتكم أي تحرفوا الشهادة وتغيروها ، واللَيّ : هو التحريف وتعمد الكذب ، قال تعالى : ﴿ وإنّ منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب ﴾ [آل عمران ٧٨/٣] أو تعرضوا عن أداء الشهادة ، والإعراض : هو كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى : ﴿ ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قَلْبُه ﴾ [البقرة ٢٨٣/٢] وقال النبي

فيما رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ : « ألا أخبركم بخير الشهداء : هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ﴾ .

وإن تلووا أو تعرضوا فالله خبير بأعمالكم ، وسيجازيكم بذلك . وعبر بالخبير ولم يعبر بالعليم ؛ لأن الخبرة العلم بدقائق الأمور وخفاياها ، والشهادة يكثر فيها الغش والاحتيال واللف والدوران . فليحذر المخالفون .

ثم أمر الله بالإيمان به وبرسوله وبالكتب التي أنزلها ، فإن كان هذا خطاباً للمؤمنين فمعناه اثبتوا على ذلك وداوموا واستمروا عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ [الفاتحة ٦/١] أي بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه ، وكما قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله ﴾ [الحديد ٢٨/٥٧] . وهذا رأي ابن كثير والقرطبي[١] . وقوله : ﴿ والكتاب الذي نزّل على رسوله ﴾ يعني القرآن ، ﴿ والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة .

وإن كان الخطاب لمؤمني أهل الكتاب فيراد به الأمر بالإيمان بالنبي محمد وبالقرآن ، كالأنبياء السابقين والكتب المنزلة قبل القرآن . فقد روي أن هذا خطاب لمؤمني اليهود . قال ابن عباس وكذا الكلبي : « إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام ، وأسد وأسَيْد ابني كعب ، وثعلبة بن قيس ، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام ، ويامين بن يامين ، إذ أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : نؤمن بك وبكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير ، ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ : بل آمنوا بالله ورسوله وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله ، فقالوا : لا نفعل ، فنزلت ، قال : فآمنوا كلهم »[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٥٦٦/١ ، تفسير القرطبي : ٤١٥/٥

(٢) الكشاف : ٤٣٠/١ ، أسباب النزول للواحدي : ص ١٠٦

وقال في القرآن : ﴿ نزَّل ﴾ لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع بحسب مايحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ والكتاب الذي أنزَل من قبل ﴾ .

ثم توعد الله من كفر بعد الأمر بالإيمان فذكر :

ومن يكفر بالله أو بملائكته أو ببعض كتبه أو رسله ، أو اليوم الآخر ، فقد ضل أي خرج عن طريق الهدى والحق ، وبعد عن المطلوب كل البعد .

ومن فرّق بين كتب الله ورسله ، فآمن ببعض وكفر ببعض كاليهود والنصارى فلا يعتد بإيمانه ولا يعترف به ؛ لأن الكفر بكتاب أو برسول كفر بالكل ، ولو آمن إيماناً صحيحاً بنبيه وكتابه كما كفر بمحمد المبشر به عندهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات أصول الحكم أو القضاء بين الناس على أساس من العدل ، وأداء الشهادة بالحق ، وأصول التدين والإيمان الصحيح بالتصديق بجميع أنبياء الله ورسله الكرام ، دون تفرقة بين أحد من رسل الله .

أما الآية الأولى فهي آمرة أمراً صريحاً قاطعاً بشيئين :

الأول ـ المبالغة في إقامة العدل والتعاون فيه دون تهيب ولا انحراف ولا تردد في القضاء به ؛ إذ بالعدل قامت السموات والأرض . ولقد كان السلف الصالح مضرب المثل في التزام شريعة العدل في كل الأقضية حتى مع الأعداء ، ولو كان المسلمون هم المقضي عليهم ، ولهم في ذلك روائع الأمثال والقصص ، منها : أن عبد الله بن رواحة ، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه ، وبغضي

لكم ، على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

الثاني ـ أداء الشهادة بالحق ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين ؛ لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه ، ولأنه أحق أن يتبع ، ولأن الاستعلاء على مصالح النفس ومراعاة حظوظها هو أمارة الإيمان الصحيح بالله ، ولأن بر الوالدين وصلة الأرحام والأقارب إنما يكونان ضمن دائرة الحق والمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فالشهادة ينبغي أن تكون خالصة لله أي لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه ، فيقر الإنسان بالحق لأهله ، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه ، وبهذا أدب الله عز وجل المؤمنين ، كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم .

ولا حاجة لمراعاة غني أو فقير ، فالله وحده يتولى أمورهما ، وهو أولى بكل واحد منهما .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واتباع الهوى مُرْدٍ أي مهلك ، قال الله تعالى : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولا تتَّبعِ الهوى ، فيضلَّك عن سبيل الله ﴾ [ص ٢٦/٣٨] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور في الحكم ، قال الشعبي : أخذ الله عز وجل على الحكَّام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً .

وإن التحريف في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين ، وعدم قول الحق فيها ، والإعراض عن أداء الحق فيها ، والظلم في القضاء ، كل ذلك مدعاة إلى الجزاء والعقاب الشديد ، كما وضح من التهديد المذكور في ختام الآية : ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ أي فمجازيكم بذلك . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفي الحديث : « ليُّ الواجد

يُحلُّ عِرْضه وعقوبته »[١] واللي : المطل ، والواجد : الغني المليء ، وعرضه : شكايته ، وعقوبته : حبسه .

وذكر الفقهاء بعض الأمور المتعلقة بالشهادة للوالدين أو على الوالدين فقالوا : لاخلاف في أن شهادة الولد على الوالدين (الأب والأم) ماضية ومقبولة ، ولا يمنع ذلك من برّهما ، بل من برّهما أن يشهد عليهما ، ويخلصهما من الباطل ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [التحريم ٦٦/٦] .

وأما **الشهادة للوالدين أو شهادتهما للأولاد** ففيها خلاف : قال الزهري : كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى : ﴿ كونوا قوّامين بالقِسْط ، شهداءَ لله ﴾ فلم يكن أحد يُتّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتّهم ، وصار ذلك لايجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة وأصحابه .

وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ، وبه قال اسحاق والمزني . وأجاز الشافعي شهادة الزوجين بعضهما لبعض ؛ لأنهما أجنبيان ، وإنما بينهما عقد الزوجية ، وهو مُعَرَّض للزوال ، والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص ، فبقي ما عدا المخصوص على الأصل . وأجيب بأن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة ، وتتواصل منافع الأملاك بين الزوجين ، فالتهمة قوية ظاهرة . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن « رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد .

وأجازها لغيرهم » قال الخطابي : ذو الغِمْر : هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فترد شهادته عليه للتهمة . والقانع : هو المنقطع إلى القوم يخدِمهم ويكون في حوائجهم ؛ مثل الأجير أو الوكيل ونحوه . ومعنى رد الشهادة : التهمة في جر المنفعة إلى نفسه ، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً ، فشهادته مردودة .

والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجرّ به النفع ، لما جبل عليه من حبه والميل إليه . وممن ترد شهادته عند مالك : البدوي على القَرَوِيّ ، لما روى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

وأما الآية الثانية ﴿ ياأيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ فالظاهر أنها نزلت في جميع المؤمنين ، والمعنى : ياأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه ، وصدقوا بالقرآن وبكل كتاب أنزل على النبيين .

وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا : ياأيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله .

وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى : ياأيها الذين آمنوا باللات والعُزّى والطاغوت آمنوا بالله ، أي صدّقوا بالله وبكتبه .

وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السلام .

صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المؤمنين

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ

سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ
إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ
إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ
لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ
وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإعراب :

﴿ الذين يتخذون ﴾ بدل أو نعت للمنافقين .

﴿ فإن العزة لله جميعاً ﴾ : إنما قال : جميعاً بالتذكير ، ولم يقل جمعاء بالتأنيث لأن العزة في معنى العز . و ﴿ جميعاً ﴾ حال منصوب ، والتقدير : فإن العزة لله تعالى كائنة في حال اجتماعها .
﴿ الذين يتربصون ﴾ بدل من الذي قبله .

﴿ أن إذا سمعتم ﴾ أن : مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه ، وهي مع الفعل في تأويل المصدر مفعول : نزل ، على من قرأها بالفتح ، وفي موضع نائب فاعل على قراءة من قرأ نُزِّل بضم النون والتشديد .

﴿ إنكم إذاً مثلهم ﴾ أي أمثالهم ، وقد يأتي مثل أيضاً للاثنين والجماعة ، كما يأتي للواحد ، قال الله تعالى : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ .

البلاغة :

﴿ آمنوا وكفروا ﴾ طباق

﴿ جامع .. جميعاً ﴾ جناس اشتقاق .
﴿ بشر المنافقين ﴾ أسلوب تهكمي ، لاستعمال لفظ البشارة مكان الإنذار تهكماً .
﴿ أيبتغون عندهم العزة ﴾ استفهام إنكاري ، قصد منه التقريع والتوبيخ .

المفردات اللغوية :

﴿ بشر ﴾ يامحمد أي أنذر ، واستعمل البشارة مكان الإنذار تهكماً ﴿ عذاباً أليماً ﴾ مؤلماً هو عذاب النار ﴿ أولياء من دون المؤمنين ﴾ أولياء جمع ولي : وهو الناصر والمعين ، واتخذوهم أولياء لما يتوهمون فيهم من القوة .

﴿ أيبتغون ﴾ يطلبون ، أي لايجدونها عندهم . ﴿ فإن العزة لله جميعاً ﴾ في الدنيا والآخرة ولا ينالها إلا أولياؤه ﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب ﴾ القرآن ﴿ آيات الله ﴾ القرآن ﴿ فلا تقعدوا معهم ﴾ أي مع الكافرين والمستهزئين . ﴿ حتى يخوضوا ﴾ يتحدثوا بحديث آخر .

﴿ يتربصون بكم ﴾ ينتظرون بكم الدوائر ، أي ينتظرون وقوع أمر بكم . ﴿ فتح ﴾ ظفر وغنية ﴿ ألم نكن معكم ﴾ في الدين والجهاد ، فأعطونا من الغنيمة ﴿ وإن كان للكافرين ﴾ نصيب من الظفر عليكم ﴿ ألم نستحوذ عليكم ﴾ نستول عليكم ونقدر على أخذكم وقتلكم ، فأبقينا عليكم ، والمراد : ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم ، فأبقينا عليكم . ﴿ ونمنعكم ﴾ وألم نمنعكم من المؤمنين أن يظفروا بكم بتخذيلهم ومراسلتكم بأخبارهم ، فلنا عليكم المِنّة .

﴿ فالله يحكم بينكم ﴾ وبينهم ﴿ يوم القيامة ﴾ بأن يدخلكم الجنة ، ويدخلهم النار . ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ طريقاً بالاستئصال في الدنيا ، قال ابن كثير : وذلك بأن يسلطوا عليهم استيلاءً استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة[1] ، كما قال تعالى : ﴿ إنا لننصرُ رُسُلَنا والذين آمنوا في الحياةِ الدُّنْيا ﴾ [غافر ٥١/٤٠] .

المناسبة :

لما أمر الله في الآية السابقة بالإيمان بالله والرسول والكتب المنزلة ، ناسب أن يذكر صنفين خارجين عن الإيمان : الصنف الأول ـ وهم الذين آمنوا في الظاهر نفاقاً ثم عادوا إلى الكفر وماتوا على ضلالهم ، فلا توبة لهم بعد الموت ولا يغفر الله

(١) تفسير ابن كثير : ٥٦٧/١

لهم . والصنف الثاني ـ وهم جماعة المنافقين الذين بقوا متظاهرين بالإسلام وتعاطفوا مع الكفار ، وهؤلاء لهم عذاب مؤلم في نار جهنم .

التفسير والبيان :

إن هؤلاء الذين أعلنوا إيمانهم ، ثم عادوا إلى الكفر ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم تغالوا وتمادوا في الكفر ، ثم ماتوا على كفرهم ، فلا مغفرة لهم ، ولن يهتدوا إلى الخير . أي إن الذين تكرر منهم الارتداد ، وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه ، وفقدوا الاستعداد لفهم حقيقة الإيمان ، ولم يحاولوا الثبات على الهداية ، لن يظفروا أبداً بمغفرة الله ورحمته وإحسانه ورضوانه ، ولن يهتدوا بعد هذا التردد إلى الجنة وما فيها من خير وفلاح وسعادة ، إذ لم تحدث منهم توبة في حال الحياة ، وظلوا على كفرهم وطغيانهم ومعاداتهم للإسلام حتى الموت .

بشر أي أنذر يامحمد المنافقين من هؤلاء وغيرهم الذين كانوا يميلون مع الكفرة ويوالونهم بالعذاب المؤلم الذي لايعرف قدره في نار جهنم .

ومن صفاتهم أنهم كانوا يتخذون الكافرين أولياءَ وأنصاراً وأعواناً ، ويتجاوزون ولاية المؤمنين ويتركونها ، ظناً منهم أن الغلبة ستكون للكافرين ، ولم يدروا أن العاقبة للمتقين ؛ لأن الله معهم .

ثم أنكر الله عليهم ووبخهم فذكر أنهم إن كانوا بذلك يطلبون العزة أي القوة والمنعة عند هؤلاء ، فقد أخطؤوا ؛ لأن العزة لله في الدنيا والآخرة ، وهو يؤتيها من يشاء ، والمراد أن العزة تكون في النهاية لأولياء الله الذين كتب لهم العز والغلبة على اليهود وغيرهم ، وقال : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون ٨/٦٣] قال ابن عباس : ﴿ يبتغون عندهم ﴾ يريد بني قينقاع ، فإن ابن أُبيّ كان يواليهم .

ثم نهى الله المؤمنين جميعاً سواء كانوا صادقي الإيمان أو متظاهرين به وهم المنافقون عن الجلوس في مجالس الكافرين الذين يستهزئون بآيات الله ، فلا تسمعوا لهؤلاء ولا تقعدوا معهم حتى يتكلموا في حديث آخر ، فإنكم إن قعدتم معهم ، كنتم شركاء لهم في الكفر ؛ لرضاكم بكلامهم . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وإذا رأيتَ الذين يَخُوضونَ في آياتِنا فأعرضْ عنهم حتى يخوضُوا في حديثٍ غيرِه ﴾ [الأنعام ٦٨/٦] وسبب النهي أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم ، فيستهزئون به ، فنُهي المسلمون عن القعود معهم ماداموا خائضين فيه . وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ، فنهوا أن يقعدوا معهم ، كما نهوا عن مجالسة المشركين بمكة ، وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون ، فقيل لهم : إنكم إذاً مثل الأحبار في الكفر .

وفي هذا إيماء إلى أن الساكت عن المنكر شريك في الإثم .

ثم أوضح الله تعالى عاقبة الجميع ، فقرر أن الله تعالى جامع المنافقين والكافرين جميعاً في جهنم ، يعني القاعدين والمقعود معهم ، فإنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا ، سيجتمعون في العقاب يوم القيامة ؛ لأن من رضي بالشيء حكمه حكم المرتكب له تماماً .

ثم بيَّن الله تعالى بعض أحوال المنافقين : وهي أنهم ينتظرون مايحدث للمؤمنين من خير أو شر .

فإن كان للمؤمنين نصر من الله وفتح أو غنيمة ، قالوا زاعمين : إنا كنا معكم مؤيدين ومظاهرين ، فأسهموا لنا في الغنيمة ، وشاركونا في القسمة المستحقة لنا .

وإن كان للكافرين نصيب من الظفر ، كما حصل يوم أحد، قالوا لهم : ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ، فأبقينا عليكم ، وكنا عوناً لكم على المؤمنين نمنعهم

عنكم بأن ثبّطناهم عنكم ، وألقينا في قلوبهم الرعب والخوف ، فأحجموا عن قتالكم ، وتوانينا في مظاهرتهم عليكم ، فهاتوا نصيباً لنا مما أصبتم .

والسبب في تسمية ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكافرين نصيباً : هو تعظيم شأن المسلمين ، وتخسيس حظ الكافرين ؛ لأن ظفر المسلمين أمر عظيم تفتح لهم أبواب السماء حتى ينزل على أولياء الله ، وأما ظفر الكافرين فما هو إلا حظ دني ، ولمظة من الدنيا يصيبونها ، كما قال الزمخشري[1] .

ثم حسم الله الموقف بين المؤمنين والمنافقين فقال : فالله يحكم بينكم أيها المؤمنون الصادقون والمنافقون الكاذبون ، يوم القيامة ، فيجازي كلاً على عمله ، فيدخل المؤمنين الجنة ، ويدخل المنافقين النار .

ثم قطع الله تعالى أي أمل يتعلق به الواهمون المنافقون فقال : ولن يمكّن الله الكافرين من استئصال شأفة المؤمنين بالكلية ما داموا متمسكين بشرع الله ودينه ، وإن حصل لهم ظفر أحياناً فهو نصر موقوت ؛ لأن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة : ﴿ وكان حقاً علينا نَصْرُ المؤمنين ﴾ [الروم ٤٧/٣٠] ﴿ إن تَنْصروا يَنْصُرْكم ويثبتْ أقدامَكم ﴾ [محمد ٧/٤٧] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على ما يأتي :

١ ـ إذا آمن الكافر غفر له كفره السابق ، فإذا رجع فكفر ، لم يغفر له الكفر الأول ، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال أناس لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : أمّا من أحسن منكم في الإسلام ، فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية

(١) الكشاف : ٤٣١/١

والإسلام » وفي رواية : « ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » والإساءة هنا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد هنا ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ماسبق قبله ، إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلى حين موته ، وذلك باطل بالإجماع[١] .

٢ ـ في هذه الآية ﴿ ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ رد على أهل القدر ؛ فإن الله تعالى بيَّن أنه لا يهدي الكافرين طريقَ خير ، ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً .

٣ ـ تضمنت الآية أيضاً : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾ حكم المرتدين ، وأن الردة تحبط الأعمال .

٤ ـ العذاب الأليم مستحق للمنافقين لامحالة بإخبار الله تعالى ، وخبر الله لا يتغير .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء .. ﴾ فيه دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق ؛ لأنه لا يتولى الكفار .

وتضمنت الآية المنع من موالاة الكفار ، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لَحِق بالنبي ﷺ يقاتل معه ، فقال له : « ارجع فإنا لانستعين بمشرك »[٢].

٦ ـ العزة أي الغلبة والقوة الحقيقية التامة لله عز وجل .

٧ ـ يحرم الجلوس في مجالس الكفرة الذين يستهزئون بآيات الله (القرآن)

(١) دليل الإجماع قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يُغفَرْ لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال ٣٨/٨] والحديث الذي رواه مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة بلفظ : « إنا لانستعين بمشرك » .

والخطاب في قوله : ﴿ وقد نزَّل عليكم في الكتاب .. ﴾ عام لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقّ ومنافق ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان ، فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسخرون من القرآن .

ودل قوله تعالى : ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ـ أي غير الكفر ـ إنكم إذاً مثلهم ﴾ على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر . قال الله عز وجل : ﴿ إنكم إذاً مثلهم ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوِزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم ، فينبغي أن يقوم عنهم ، حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصي ، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى .

٨ ـ موقف المنافقين موقف ضعيف يستدعي العجب والسخرية والطرد من الجانبين : فإنهم كانوا يطمعون في غنائم المسلمين متذرعين بأنهم مظاهرون لهم ومؤيدون جهادهم . وكذلك كانوا يطمعون في غنائم الكفار متذرعين بأنهم دافعوا عنهم وخذلوا عنهم المسلمين ، حتى هابهم المسلمون .

والآية : ﴿ الذين يتربصون بكم .. ﴾ تدل على أن المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ، ولهذا قالوا : ﴿ ألم نكن معكم ﴾ ؟. وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ، ولذا طالبوها وقالوا : ﴿ ألم نكن معكم ﴾ ؟

ويحتمل أن يريدوا بقولهم : ﴿ ألم نكن معكم ﴾ الامتنان على المسلمين ، أي كنا نعلمكم بأخبارهم ، وكنا أنصاراً لكم[1] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٤١٩/٥

٩ ـ قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ذكر ابن العربي وتابعه القرطبي[١] في تأويله خمسة أوجه :

منها : أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن تتواصوا بالباطل ، ولا تتناهوا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة ، فيكون تسليط العدوّ من قبلكم . قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً .

ومنها : أن المراد بالسبيل الحجة . ومنها : أن هذا يوم القيامة وقد رجحه الطبري ، وضعفه ابن العربي لعدم فائدة الخبر فيه .

ومنها ـ الذي رجحته وهو أن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سُبيلاً يمحو به دولةَ المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بَيْضتهم ، كما جاء في صحيح مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال « ... ودعوتُ ربي ألاّ يُسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم » أي ساحتهم .

قال الجصاص في قوله : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ : ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج ؛ لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته ، وتأديبها ، ومنعها من الخروج ، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ فاقتضى قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله ... ﴾ وقوع الفرقة بردة الزوج ، وزوال سبيله عليها ؛ لأنه مادام النكاح باقياً ، فحقوقه ثابتة ، وسبيله باق عليها[٢] .

---

(١) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٠٩/١ وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن : ٢٩٠/١

مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهي عن موالاة الكافرين

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

الإعراب :

﴿ كسالى ﴾ جمع كسلان ، وهو حال منصوب من واو ﴿ قاموا ﴾ وكذلك قوله : ﴿ يراءون .. ولا يذكرون ﴾ .

﴿ مذبذبين ﴾ منصوب من وجهين : أحدهما ـ أن يكون منصوباً على الذم بفعل مقدر ، تقديره : أذم مذبذبين . والثاني ـ أن يكون منصوباً على الحال من واو ﴿ يذكرون ﴾ .

﴿ مايفعل ﴾ ما : فيها وجهان : أحدهما ـ أن تكون استفهامية في موضع نصب بـ ﴿ يفعل ﴾ وتقديره : أيّ شيء يفعل بعذابكم ؟ والثاني ـ أن تكون « ما » نفياً ، فلا يكون لها موضع من الإعراب . قال ابن الأنباري : والوجه الأول أوجه الوجهين ، وحذف الياء من ﴿ يؤتِ ﴾ في المصحف تخفيفاً .

البلاغة :

في ﴿ يخادعون .. خادعهم ﴾ وفي ﴿ شكرتم .. شاكراً ﴾ جناس اشتقاق . وقوله : ﴿ ما يفعلُ الله بعذابكم ؟ ﴾ استفهام بمعنى النفي أي لا يعذبكم مادمتم شكرتم نعم الله وآمنتم به .

المفردات اللغوية :

﴿ يخادعون الله ﴾ بإظهار خلاف ماأبطنوه من الكفر ، فيدفعوا عنهم أحكامه الدنيوية . من الخداع : وهو إيهام غيرك خلاف حقيقة الشيء . ﴿ وهو خادعهم ﴾ مجازيهم على خداعهم ، فيفتضحون في الدنيا بإطلاع الله نبيه على ماأبطنوه ، ويعاقبون في الآخرة . ﴿ كسالى ﴾ جمع كسلان وهو المتثاقل المتباطئ . ﴿ يراءون الناس ﴾ بصلاتهم ، أي يقصدون بعملهم الظهور للناس ليحمدوهم عليه ، وهم في داخلهم غير مقتنعين بما يعملون . ﴿ ولا يذكرون ﴾ أي ولا يصلون . ﴿ إلا قليلاً ﴾ أي رياء . ﴿ مذبذبين ﴾ مترددين . ﴿ بين ذلك ﴾ بين الكفر والإيمان . ﴿ لا إلى هؤلاء ﴾ لامنسوبين إلى الكفار . ﴿ ولا إلى هؤلاء ﴾ ولا إلى المؤمنين . ﴿ سبيلاً ﴾ طريقاً إلى الهدى .

﴿ سلطاناً مبيناً ﴾ حجة قوية ظاهرة أو برهاناً بيّناً على نفاقكم . ﴿ الدرك الأسفل ﴾ الدرك : المكان ، والأسفل من النار : هو قعرها . ﴿ ولن تجدَ لهم نصيراً ﴾ مانعاً من العذاب . ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ من النفاق . ﴿ وأصلحوا ﴾ عملهم . ﴿ واعتصموا بالله ﴾ ووثقوا بالله . ﴿ وأخلصوا دينهم لله ﴾ من الرياء . ﴿ أجراً عظيماً ﴾ في الآخرة وهو الجنة . ﴿ وكان الله شاكراً ﴾ لأعمال المؤمنين بالإثابة عليها . ﴿ عليماً ﴾ بخلقه .

المناسبة :

الآيات مكملة لما سبقها في تبيان صفات المنافقين وأحوالهم ومواقفهم .

التفسير والبيان :

إن المنافقين لجهلهم ، وسذاجتهم ، وقلة علمهم وعقلهم ومرضهم النفسي ، وسوء تقديرهم يلجؤون إلى الخداع ، فيفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، كما تقدم في أول سورة البقرة : ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ﴾ الآية [٩] ولا شك بأن الله لايخادع ؛ فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكنهم

يظنون أن أمرهم كما راج عند الناس ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً ، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى : ﴿ يوم يَبْعثُهم اللهُ جميعاً فيَحْلِفُون له كما يَحْلِفُون لكم ﴾ الآية [المجادلة ١٨/٥٨] .

﴿ وهو خادعهم ﴾ أي مجازيهم على خداعهم ، وسمي ذلك مخادعة مشاكلة للفظ الأول ، مثل ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [الأنفال ٣٠/٨] . او وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع ، حيث تركهم تطبق عليهم أحكام الشريعة في الظاهر ، معصومي الدماء والأموال في الدنيا ، وأعد لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة ، ولم يُخْلِهم في الدنيا العاجلة من فضيحة وإحلال بأس ونقمة ورعب دائم . وقد يخذلهم في الآخرة أمام الناس ، فيعطون على الصراط نوراً ، كما يعطى المؤمنون ، ثم يطفأ نورهم ، كما قال تعالى : ﴿ يوم يقولُ المنافقون والمنافقاتُ للذين آمنوا : انْظُرونا نقتبسْ من نورِكم ـ إلى قوله ـ وبِئسَ المصيرُ ﴾ [الحديد ١٣/٥٧ ـ ١٥] .

وفي الحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس : « من سمّع سمّع الله به ، ومن رايا رايا الله به » قال ابن عباس : خداعه تعالى لهم أن يعطيهم نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ، فإذا وصلوا إلى الصراط انطفأ نورهم ، وبقوا في ظلمة ، ودليله قوله تعالى : ﴿ كمثل الذي استوقَد ناراً ، فلما أضاءتْ ماحولَه ، ذهبَ اللهُ بنورهم ، وتركهم في ظلمات لا يبصرون ﴾ [البقرة ١٧/٢] .

﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ أي متباطئين متثاقلين ؛ إذ لا إيمان يدفعهم إليها ، ولا نية لهم فيها ، ولا يعقلون معناها . هذه صفة ظواهرهم .

ثم ذكر الله تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال : ﴿ يراءون الناس ﴾ بها ،

أي لاإخلاص لهم ولا معاملة مع الله ، بل إنما يريدون أن يراهم الناس تقية لهم ومصانعة ، ويقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة ، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يُرون فيها غالباً كصلاة العشاء وصلاة الصبح ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً .. » الحديث .

﴿ ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ أي في صلاتهم لا يخشون ، ولا يدرون ما يقولون ، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون ، وإنهم في الواقع لا يصلون إلا قليلاً ، فإذا لم يرهم أحد لم يصلوا .

وهم أيضاً مذبذبون مضطربون متحيرون بين الإيمان والكفر ، فليسوا مع المؤمنين حقيقة ، ولا مع الكافرين حقيقة ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعصف به الشك ، فتارة يميل إلى المؤمنين ، وتارة يميل إلى الكافرين كاليهود ، كما قال تعالى في أول سورة البقرة : ﴿ كلما أضاء لهم مشوا فيه ، وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾ الآية [٢٠] فإذا ظهرت الغلبة لأحدهما ادعوا أنهم منه .

﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي ومن صرفه عن طريق الهدى ، بسبب أعماله ومواقفه وأخلاقه ، فلن تجد له سبيلاً (طريقاً) إلى الخير والسداد يسلكه .

ثم حذَّر الله المؤمنين أن يفعلوا فعل المنافقين وأن يوالوا الكافرين ، فقال : يأيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أي لا تتخذوهم نصراء وأعواناً تصاحبونهم وتصافونهم ، وتناصحونهم وتصادقونهم ، وتسرون إليهم المودة ، وتفشون أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لا يتَّخذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دُون المؤمنين ، ومن يفعلْ ذلك فليسَ

من اللهِ في شيءٍ إلا أن تتَّقوا منهم تُقاةً ، ويحذِّرُكم اللهُ نفسَه ﴾ [آل عمران ٢٨/٣] أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ، وقال أيضاً : ﴿ يـاأيها الـذين آمنوا لاتتَّخـذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ ، بعضُهم أولياءُ بعض ﴾ [المائدة ٥١/٥] .

أما تولي الذميين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، فليس بمحظور ، فإنهم اشتغلوا في عصر الصحابة في الدواوين ، وكان أبو اسحاق الصابي وزيراً في الدولة العباسية .

﴿ أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ أي أتريدون أن تجعلوا لله على أعمالكم حجة بينة في استحقاق العقاب إذا اتخذتموهم أولياء ، يعني أن موالاة الكافرين دليل على النفاق ، ولا يصدر هذا إلا من منافق .

ثم ذكر الله تعالى عقوبة المنافقين الشهيرة : وهي ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ أي إن مكانهم في الطبقة السفلى من النار ، والنار سبع دركات ، سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض . قال المفسرون : النار سبع دركات : أولها جهنم ، ثم لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وقد يسمى بعضها باسم بعض . وأما الجنة فهي درجات ، بعضها أعلى من بعض .

والسبب في أن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر : هو أنه مثله في الكفر ، وضم إلى كفره الاستهزاء بالإسلام وأهله .

وهذا العذاب لن يجدوا أحداً ينقذهم منه أو يخففه عنهم : ﴿ ولن تجد لهم نصيراً ﴾ .

ثم ذكر الله تعالى طريق الإصلاح وهو فتح باب التوبة عن النفاق ، وشرط الله تعالى لقبول توبة المنافقين توبة صحيحة أربعة شروط في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ﴾ ، وتلك الشروط هي

الندم على الفعل السابق ، والإصلاح أي الاجتهاد في فعل الأعمال الصالحة التي تغسل أدران النفاق ، والاعتصام بالله أي الثقة به والتمسك بكتابه والاهتداء بهدي نبيه المصطفى ، وبقصد مرضاة الله ، كما قال تعالى : ﴿ فأما الذين آمَنُوا بالله واعتصَموا به ، فسيدخلُهم في رحمةٍ منه وفَضْلٍ ، ويهديهم إليه صِراطاً مستقيماً ﴾ [النساء ١٧٥/٤] والإخلاص لله بأن يَدْعوه العباد وحده ، ويتجهوا إليه اتجاهاً خالصاً ، لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه ، ولا يلجؤون إلى أحد سواه لكشف ضر أو جلب نفع ، كما قال تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ [الفاتحة ٥/١] .

هذه شروط قبول توبة المنافق ، أما الكافر فشرط توبته فقط هو الانتهاء عن الكفر كما قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا : إن يَنْتَهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفَ ﴾ [الأنفال ٣٨/٨] . والمنافق : هو من أظهر الإيمان وأبطن الكفر . والكافر : من أعلن الكفر صراحة .

أولئك التائبون هم مع المؤمنين أي أصحاب المؤمنين ورفقاؤهم في الدارين ، وفي زمرتهم يوم القيامة .

وسوف يعطي الله المؤمنين أجراً عظيماً لا يعرف قدره ، فيشاركونهم فيه كما قال تعالى : ﴿ فلا تَعْلَمُ نفسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّة أعينٍ ، جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ [السجدة ١٧/٣٢] .

ثم بين الله تعالى سبب تعذيبهم وهو كفرهم بأنعم الله فقال مستفهماً استفهاماً إنكارياً : ماذا يريد الله بعذابكم أيها الناس ؟ إنه يعذبكم لا من أجل الانتقام والثأر ، ولا من أجل دفع ضر وجلب خير ؛ لأن الله غني عن كل الناس ، وهو الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك ، ولكنه أيضاً عادل حكيم ، لا يسوي بين الصالح والطالح ، فالكافر والمنافق والعاصي لم يشكروا الله تعالى على نعمه ، ولم يؤدوا واجبهم في الإيمان الحق بالله تعالى ، ولم يصرفوا نعم الله في الخير . ولو

شكروا الله بأن أصلحوا العمل ، وآمنوا بالله حقاً ، لاستحقوا الثواب الجزيل المعدّ لأمثالهم ، فالله شاكر يجازي من شكر ويثيب من أطاع ، عليم بخلقه ، لا تخفى عليه خافية ، فمن آمن بربه وقام بواجبه بشكر نعمه ، علم به وجازاه على ذلك أوفر الجزاء كما قال تعالى : ﴿ وإذ تأذّنَ ربُّكم لئن شكَرتُم لأزيدنّكم ، ولئن كَفَرْتُم إنّ عذابي لشديدٌ ﴾ [إبراهيم ٧/١٤] فهو الكريم المعطاء الذي يجزي القليل بالكثير ، واليسير بالعظيم ، ويضاعف الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة ، فاللهم اجعلنا من المؤمنين الشاكرين الصابرين ، المخلصين الأبرار ، الذين رضيت عنهم في الدنيا والآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى طائفة مهمة من الأحكام :

١ ـ النفاق والرياء أمران قائمان في كل أمة وزمان : والنفاق إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، والرياء إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله .

٢ ـ يعتمد المنافق كالثعلب على المكر والخداع ، وسرعان ما يتكشف أمره للناس ، ولا يخفى على الله من فعله شيء منذ بدء نفاقه ، فالمنافقون يخادعون الله لقلة علمهم وعقلهم ، والله خادعهم ـ على سبيل المشاكلة اللفظية ـ أي أن الخداع من الله هو مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله .

٣ ـ تطبق على المنافق في الدنيا أحكام الشريعة في الظاهر ، وفي الآخرة قال الحسن : يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نوراً يوم القيامة ، فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا ؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طفئ نور كل منافق ، فذلك قولهم : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ [الحديد ١٣/٥٧] .

٤ ـ من أوصاف المنافقين الصلاة رياء : أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون

متثاقلون ، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً . وفي صحيح الحديث المتقدم : « إن أثقل صلاة على المنافقين : العتَمة والصبح » والعتمة : العشاء ، لا يصلونها بسبب تعب النهار ، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم ، ولولا السيف ماقاموا .

ثم وصفهم الله بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف ، وقال ﷺ ذامّاً لمن أخّر الصلاة : « تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلس أحدهم يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْني الشيطان ـ أو على قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مالك وغيره .

وصفهم بقلة الذكر ؛ لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة ؛ لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه .

٥ ـ من صلى كصلاة المنافقين وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [١/٢٣ ـ ٢] . اللهم إلا أن يكون له عذر ، فيقتصر على الفرض حسبما علّم النبي ﷺ الأعرابي حين رآه أخل بالصلاة ، فقال له ـ فيما رواه الأئمة ـ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وقال ﷺ فيما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقال فيما رواه الترمذي : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود » وبناء عليه قال أكثر العلماء : الطمأنينة فرض ؛ لهذا الحديث . ورأى أبو حنيفة أنها ليست بفرض ، وإنما هي واجب ؛ لثبوتها بخبر آحاد .

٦ ـ قال ابن العربي : إن من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها ، فيشهدون له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة ، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه ، ولم يكن عليه حرج ؛ وإنما الرياء المعصية : أن يظهرها صيداً للناس وطريقاً إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة[1] .

٧ ـ المنافق مذبذب قلق مضطرب : والمذبذب : المتردد بين أمرين ، والذبذبة : الاضطراب . والمنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تَعِير إلى هذه مرة ، وإلى هذه أخرى » .

٨ ـ تحرم موالاة الكافرين دون المؤمنين : والمراد كما قال ابن كثير : مصاحبتهم ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . والآيات الناهية عن ولاية الكافرين كثيرة .

٩ ـ عقاب المنافق في الدرك الأسفل من النار وهي الهاوية ؛ لغلظ كفره ، وكثرة غوائله ، وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ، ثم لَظَى ، ثم الحُطَمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية . وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ، أعاذنا الله من عذابه بمنه وكرمه[2] .

١٠ ـ توبة المنافق مقبولة بشروط هي : أن يصلح قوله وفعله ، ويعتصم بالله ، أي يجعله ملجأ ومعاذاً ، ويخلص دينه لله ، كما نصت عليه هذه الآية ، وإلا فليس بتائب .

---

(١) أحكام القرآن : ٥١١/١

(٢) تفسير القرطبي : ٤٢٥/٥

١١ً ـ تعذيب المنافقين وغيرهم لا مصلحة فيه لله تعالى ، كما نصت الآية التي تقول : أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم ، فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأن تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . ولكن العذاب تقتضيه الحكمة والعدل .

قال مكحول من التابعين : أربع من كنَّ فيه كنَّ له ، وثلاث من كنَ فيه كنَ عليه ، فالأربع اللاتي له : الشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ [النساء ١٤٧/٤] . وقال الله تعالى : ﴿ وما كان اللهُ ليُعذبَهم وأنتَ فيهم ، وما كان اللهُ معذبَهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنفال ٣٣/٨] . وقال الله سبحانه : ﴿ قل : ما يَعْبأُ بكم ربّي ، لولا دُعاؤكم ﴾ [الفرقان ٧٧/٢٥] . وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر والبغي والنكث ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ﴾ [فاطر ٤٣/٣٥] . وقال تعالى : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ [يونس ٢٣/١٠] . وقال تعالى : ﴿ فمن نكث فإنما ينكثُ على نفسه ﴾ [الفتح ١٠/٤٨] .

١٢ً ـ الله يشكر عباده على طاعتهم . ومعنى ﴿ يشكرهم ﴾ : يثيبهم ، فيقبل العمل القليل ، ويعطي عليه الثواب الجزيل ، وذلك شكر منه على عبادته .

انتهى الجزء الخامس

ولله الحمد

فهرس
الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر	٥
هل يحد من دخل بامرأة في نكاح المتعة ؟	١٣
شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها	١٤
أسباب الأحكام الشرعية السابقة	٢٥
تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي	٢٩
جزاء اجتناب الكبائر	٣٧
النهي عن التمني (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله	٤١
إعطاء كل وارث حقه من التركة	٤٦
قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين	٥٢
أخلاق القرآن ـ عبادة الله وحده ، والإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران ، والتحذير من الإنفاق رياء	٦٢
الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان	٧٤
تحريم الصلاة حال السكر وكون التيمم عند فقد الماء	٧٩
أعمال اليهود وتصرفاتهم	٩٣
أمر أهل الكتاب بالقرآن وتهديدهم باللعنة	١٠٠
ما يغفره الله تعالى ومالا يغفره	١٠٤
نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزاء عليها	١٠٧

الموضوع	الصفحة
عقاب الكافرين وثواب المؤمنين	١١٧
منهاج الحكم الإسلامي ـ أداء الأمانات والحقوق إلى أهلها والحكم بالعدل ، وإطاعة الله والرسول وولاة الأمور	١٢٠
مزاعم المنافقين ومواقفهم	١٣٠
فرضية طاعة الرسول ﷺ	١٣٦
حب الوطن والتزام أوامر الله والرسول	١٤١
جزاء طاعة الله والرسول	١٤٤
قواعد القتال في الإسلام	١٤٨
أحوال الناس حين فرضية القتال	١٥٩
طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى ، وتدبر القرآن وكونه من عند الله	١٦٧
إذاعة الأخبار من غير اعتماد على مصدر صحيح	١٧٤
التحريض على الجهاد	١٧٨
الشفاعة الحسنة ورد التحية وإثبات البعث والتوحيد	١٨١
أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفية معاملتهم	١٨٨
جزاء القتل الخطأ والقتل العمد	١٩٨
الحرص على السلام والتثبت في الأحكام	٢١٣
التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد	٢١٩
هجرة المستضعفين	٢٢٥
قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف	٢٣٤
صلاة الخوف في المغرب وحال اشتباك القتال	٢٤٨
صلاة الطالب والمطلوب	٢٤٩
أخذ الحذر وحمل السلاح	٢٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
الحث على القتال بعدم التفكير في الآلام وانتظار إحدى الحسنيين	٢٥٢
القضاء بالحق والعدل المطلق	٢٥٥
حالات النجوى الخيِّرة ، وعقاب معاداة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين (الإجماع)	٢٦٦
الشرك وعاقبته والشيطان وشروره وجزاء الإيمان والعمل الصالح	٢٧٢
استحقاق الجنة ليس بالأماني والعبرة في الجزاء بالعمل شراً أو خيراً	٢٨٣
رعاية اليتامى والصلح بين الزوجين بسبب النشوز والعدل بين النساء	٢٩٠
لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشيئة ، وثواب الدنيا والآخرة للمجاهد	٣٠٣
العدل في القضاء والشهادة بحق والإيمان بالله والرسول والكتب السماوية	٣٠٩
صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المؤمنين	٣١٧
مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهي عن موالاة الكافرين	٣٢٦